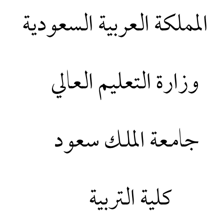


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كلية التربية



المسائل المتعلقة بالكوارث

جمعاً ودراسة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الدراسات الإسلامية – تخصص الفقه وأصوله – قسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية – جامعة الملك سعود

أعدها الطالب

عاطف فضل المولى محمد أحمد الشيخ

إشراف الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن سعود الضويحي

الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني العام الجامعي١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد :

فإن من سنن الله في عباده أن يبتليهم بالسراء والضراء، فالكوارث التي تصيب الناس من زلازل وبراكين وسيول ونحوها، قد تكون ابتلاء وامتحاناً من الله سبحانه وتعالى، يتميّز به المؤمن الصادق من غيره، قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ محمد : (٣١)، وقال سبحانه:﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ الأنبياء : (٣٥) .

وقد تكون هذه الكوارث وسيلة من وسائل تطهير المؤمن من دنس الذنوب والمعاصي، ومضاعفة له في الأجر والمثوبة، قال سبحانه : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ . ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ البقرة : (١٥٥ ، ١٥٧) .

وقد تكون الزلازل والصواعق والأعاصير وغيرها وسيلة انتقام لمن كفر بالله وجحد نعمته، كالطوفان لقوم نوح، والغرق لفرعون وقومه، والخسف لقارون، قال سبحانه : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ العنكبوت : (٤٠) .

وما أصاب الأمم السابقة بسبب كفرهم بالله، أورده الله سبحانه وتعالى لعباده الموحدين، لأخذ العبرة والعظة من ذلك، حتى لا يَقعوا فيما وقع فيه من سبقهم من الأمم الهالكة، بسبب عصيانهم فيما أمر، وفعلهم ما نهى عنه وزجر، قال سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ يوسف : (١١١) .

والكوارث العامة التي تصيب الناس من زلازل وبراكين وفيضانات وسيول ونحوها، من جملة ما يبتلي الله تعالى بها الناس، ويترتب على هذه الكوارث التي تقع وتصيب الإنسان والممتلكات أحكام كثيرة، تتعلق بالعبادات والمعاملات، وغير ذلك من أبواب الفقه. وقد تناول الفقهاء رحمهم الله تعالى كثيراً من الأحكام، التي تتعلق بالكوارث في أبوابٍ مختلفة من الفقه، لتشعب الأحكام المتعلقة بالكوارث .

وفي وقتنا المعاصر نجد كثيراً من الكوارث التي ينتج عنها قتلى بالمئات بل الآلاف، وفقد الممتلكات تقدر بمليارات الريالات . فقد رأيت أن أجمع الأحكام المتعلقة بالكوارث مع ذِكر النوازل والمسائل المستجدة المتعلقة بها والتي وقعت في وقتنا الحاضر . خاصة وبعد البحث لم أجد من أفرد لهذا الموضوع مؤلفاً مستقلاً.

وقد حاولت استقراء المسائل التي تتناول هذا الموضوع المهم (الكوارث) وجمعها ودراستها دراسة فقهية مقارنة .

وفي الختام أحمده سبحانه وتعالى، الذي أعانني على إكمال هذا البحث، ثم أشكر كل من وقف معي وأعانني حسيّاً، أو معنويّاً على إنجاز هذا البحث، وإخراجه على هذا الوجه، وأخص بالشكر حكومة خادم الحرمين الشريفين، وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وأطال الله عمره في طاعته، على إتاحتهم لنا فرصة النّهل من معين العلم، والبحث والدراسة الشرعية، على أيدي علماء هذه البلاد المباركة، وأثنّي بالشكر لجامعة الملك سعود، لإتاحتها لنا فرصة الدراسة في هذا الصرح الشامخ، كما أشكر كلية التربية ممثلة في عميدها ووكيل الدراسات العليا للبحث العلمي ،

وأشكر أيضاً قسم الثقافة الإسلامية لإتاحته لنا فرصة الانتساب لهذا القسم العريق وتلقي العلوم الشرعية على أيدي أساتذة ومشايخ فضلاء فيه ، كان لنا شرف التتلمذ على أيديهم ، وأختم بالشكر المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن سعود الضويحي، لقيامه بمتابعة البحث العلمي من هذه الرسالة، وما أسداه من توجيهات مفيدة، وبذله من وقته وعلمه في سعة صدر وخلق جَمْ، فأسأله سبحانه أن يجزيه خير الجزاء .

كما أشكر الشيخين الجليلين المناقشين، الأستاذ الدكتور خالد الوذيناني والدكتور عبد المجيد الدرويش، على ما خصصاه من وقتهم الثمين في سبيل سدّ خلل البحث وتكميل نقصه، وتصحيح خطئه .

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والدعاء لملاك فؤادي وثمرته، الوالد والوالدة اللذين تحملا بعدي عنهم، وأخص بالشكر كذلك زوجتي التي صبرت على جلوسي الليالي الطوال، بل وأياماً بحالها على البحث .

سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، على وقوفهم معي، لإنجاز هذا البحث، وأن يرزقهم أعلى الدرجات في الدنيا والآخرة ، إنّه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين .

مشكلة البحث :

عند النظر في كتب أهل العلم وفتاويهم ، يجد الباحث أن هنالك مسائل فقهية متعلقة بالكوارث (السيول والفيضانات والزلازل وغيرها)، مبثوثة في كتبهم وفتاويهم، غير مبحوثة بصورة موسعة، فهذه الدراسة تجمع ما تفرق من مسائل فقهية متعلقة بالكوارث، في بحث مستقل، ودراستها دراسة فقهية مقارنة .

حدود البحث :

اقتصرت في هذا البحث على الكوارث السماوية، التي لا دخل للإنسان في تسببها ووقوعها، وقد توسعت في البحث فأضفت بعض الكوارث الإنسانية، التي ثبت أنها متولدة

من كوارث سماوية، مثل مساءلة المتسببين في الكوارث، وذلك نظراً لتشابه المسائل الفقهية المترتبة من تلك الكوارث .

مصطلحات البحث :

١- الكوارث : جمع كارثة، وهي في اللغة : شدة المشقة [١] .

أما تعريف الكارثة اصطلاحاً فهناك عدة تعريفات للكوارث، ولا يوجد اتفاق على تعريف معين لها، ومن بين تلك التعريفات القول بإن الكارثة هي :

حدثٌ مفاجئ، ومؤسف جدّاً، يؤثر في كثير من الناس[٢] .

٢- الجوائح : جمع جائحة ، من الجوح، وهو الاستئصال [٣].

والجائحة في الاصطلاح هي : " كل ما أذهب الثمرة، أو بعضها بغير جناية آدمي" [٤].

أهمية البحث وأسباب اختياره :

١- إن المسائل المتعلقة بالكوارث، متفرقة في أبواب الفقه، فقمت بجمعها في مكان واحد ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ليسهل الرجوع إليها .

٢- حاجة العاملين في المؤسسات والهيئات، التي تعنى بإغاثة المنكوبين، إلى معرفة أحكام تلك المسائل المتعلقة بالكوارث .

٣- إن هذا الموضوع لم يسبق –فيما أعلم- بحثه في مؤلف مستقل يجمع مسائله .

٤- إن هذا البحث يتناول بعض المسائل المعاصرة، فدراستها من أبواب حفظ الشريعة ، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان ، وهو من المقاصد المهمة .

---

(١) ينظر : لسان العرب (٦١/١٢) مادة [كرث] .

(٢) ينظر : ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٥٥٢/١) .

(٣) ينظر : لسان العرب (٤٠٩/٢) مادة [جوح] .

(٤) ينظر : الأم (٨٤/٣) .

الدراسات السابقة :

لم أجد كما ذكرته- بحسب اطلاعي— من أفرد بحثاً مستقلاًّ في المسائل المتعلقة بالكوارث، وقد قمت بالبحث في فهارس مكتبة الأمير سلمان المركزية بجامعة الملك سعود، ومكتبة جامعة أم القرى، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (عن طريق الإنترنت)، فلم أقف على من جمع مسائل الكوارث ببحث مستقل ، وبما أن للجوائح صلة بالبحث فقد قمت بالبحث عن الرسائل التي كتبت في الجوائح، فتبين لي وجود ثلاث رسائل في موضوع الجوائح :

١- (أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة)، رسالة دكتوراه من إعداد/عادل مبارك المطيرات (جامعة القاهرة) .

٢- (الجوائح وأحكامها)، رسالة ماجستير من إعداد/سليمان بن إبراهيم الثنيان (كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .

٣- (حكم الجوائح وتطبيقاتها المعاصرة) بحث تكميلي من إعداد/فهد بن إبراهيم الحميدي (المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

وهذه الرسائل الثلاث تتعلق بالجوائح ، وهي غير داخلة في إطار المسائل التي قصدت بحثها.

أهداف البحث :

١- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالكوارث .

٢- دراسة تلك المسائل دراسة مقارنة ، وبيان حكمها .

٣- بيان الفرق بين الكوارث السماوية والكوارث الإنسانية .

٤- بيان ما قد يطرأ على الأحكام من تبدّل بسبب الكوارث .

٥- بيان النتائج المترتبة على الكوارث، من فقدان التملك في الكوارث ونحو ذلك .

أسئلة البحث :

١- ما هي المسائل الفقهية المتعلقة بالكوارث.

٢- ما أحكام تلك المسائل المتعلقة بالكوارث .

٣- ما الفرق بين الكوارث السماوية، والكوارث الإنسانية .

٤- ما المسائل التي طرأ عليها تبدّل، بسبب الكوارث .

٥- ما النتيجة المترتبة على الكوارث، من فقدان التملك في الكوارث ونحو ذلك .

منهج البحث :

سيكون هذا البحث على وِفْق المنهج الاستقرائي والاستنباطي .

إجراءات البحث :

١- إن كانت المسألة مجمعاً عليها ، بينت ذلك ، وذكرت من حكى الإجماع من العلماء فيها .

٢- إذا كانت المسألة خلافية فقمت بدراستها، وِفْق الآتي :

أ- ذكرت الأقوال في المسألة ، وبيّنت من قال بها من فقهاء المذاهب الأربعة .

ب- ذكرت الأدلة مرتبة حسب ترتيب الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وما يرد من مناقشة، وما أجيب، أو يمكن أن يجاب عنها .

ج- الترجيح ، مع بيان سببه .

٣- إذا لم يكن في المسالة قولاً لأي من أئمة المذاهب الأربعة، قمت ببحثها في أقوال العلماء المشهورين المعتمدين في عصرنا، والفتاوى الصادرة عن الجهات المعتمدة .

٤- إذا لم أقف في المسألة على قول سابق للعلماء، قمت بتخريجها، على القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية العامة .

٥- خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، من مصادرها المعتمدة، فإن كان في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من مظانه من دواوين السنة مبيناً درجته، بنقل كلام أهل الحديث فيه .

٦- ترجمت للأعلام غير المشهورين عدا (الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة) ترجمة مختصرة .

خطة البحث :

تحتوي على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وقائمة للفهارس .

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع والهدف منه، وغير ذلك، وقد مضى الحديث عنها .

التمهيد : وفيه مطلب واحد، وهو : التعريف بالكارثة، وبيان المراد منها في هذا البحث .

الفصل الأول : المسائل المتعلقة بالكوارث في أبواب العبادات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : مسائل في الطهارة والصلاة ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : قطع الصلاة لإغاثة من ألمت به كارثة .

المطلب الثاني: ترك صلاة الجماعة وقت الكوارث .

المطلب الثالث : ترك صلاة الجمعة للمنشغلين بإغاثة المنكوبين بالكوارث .

المطلب الرابع : صلاة الكوارث وكيفيتها .

المطلب الخامس : جمع الصلاة للمنشغلين بإغاثة المنكوبين بالكوارث .

المبحث الثاني : مسائل في الزكاة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : إعطاء المتضررين من الكوارث من مال الزكاة نقداً أو عيناً .

المطلب الثاني : تعجيل زكاة العام القادم من أجل حاجة الناس جراء الكوارث .

المطلب الثالث : نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد آخر حلّت فيه كارثة .

المبحث الثالث : مسائل في الصيام والاعتكاف والحج ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إفطار الصائم لإنقاذ الغريق وغيره عند وقوع كارثة .

المطلب الثاني : الخروج من المعتكف لإغاثة من وقعت به كارثة .

المطلب الثالث : ترك المبيت بمنى لإغاثة من وقعت به كارثة .

المبحث الرابع : مسائل في الجنائز ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : غسل الغريق والحريق ومن مات بسبب هذه الكوارث .

المطلب الثاني : الدفن الجماعي للجثث .

المطلب الثالث : الحكم بالشهادة للمتوفين بالكوارث .

المطلب الرابع : تحويل القبور التي جرفتها السيول .

الفصل الثاني : المسائل المتعلقة بالكوارث في أبواب المعاملات ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : مسائل في البيع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المبيع الذي تلف تحت يد البائع بسبب الكوارث .

المطلب الثاني : تلف رأس مال المضاربة بسبب الكوارث .

المطلب الثالث : استغلال الباعة وأصحاب الحِرَف لحاجة الناس برفع الأسعار .

المبحث الثاني : مسائل في الإجارة ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : باقي أقساط الإجارة في البيوت والمحلات التي هدمتها الكوارث.

المطلب الثاني : أخذ الأجرة على الإنقاذ من الكوارث .

المطلب الثالث : تغيب الأجير عن العمل بسبب الكوارث .

المطلب الرابع : السيارة المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك إذا أتلفتها الكوارث .

المطلب الخامس : ما تلف تحت يد الأجير من الموظفين في المؤسسات والشركات بسبب الكوارث .

المبحث الثالث : مسائل في الضمان ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تلف المنازل والممتلكات التي في مجرى السيول والفيضانات .

المطلب الثاني : تلف الإعانات قبل وصولها إلى المتضررين من الكوارث .

المطلب الثالث : مساءلة المتسببين في الكوارث .

المبحث الرابع: مسائل متفرقة ، وفيه اثنا عشر مطلباً :

المطلب الأول : حكم إنقاذ الغريق والمستغيث من هذه الكوارث.

المطلب الثاني : الأمانات والودائع التي تلفت بسبب الكوارث .

المطلب الثالث : لقطة الأموال في مناطق الكوارث .

المطلب الرابع : من استعار شيئاً ثم تلف بسبب الكوارث .

المطلب الخامس : أخذ الأموال المحرمة لإعانة المتضررين من هذه الكوارث .

المطلب السادس : قبول الإغاثة من غير المسلمين .

المطلب السابع : إغاثة غير المسلمين .

المطلب الثامن : خروج المعتدة من بيت زوجها بسبب الكوارث .

المطلب التاسع : دخول المرأة إلي بيت أجنبي من أجل إنقاذ نفسها من هذه الكوارث .

المطلب العاشر : صرف أموال الوقف للمتضررين من الكوارث .

المطلب الحادي عشر : الاستعانة بمال من هلك في الكوارث ولا وارث له لإغاثة المتضررين.

المطلب الثاني عشر : لمس المرأة الأجنبية بقصد إنقاذها عند الكوارث .

* الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات .

* قائمة الفهارس : وقد قمت بتقسيمها إلى ستة فهارس على النحو الآتي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

هذا ما تيسر لي القيام به في هذا البحث، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئانِ منه، والله أعلم وأحكم ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

التمهـــــيد .

في التعريف بالكوارث في اللغة والاصطلاح .

المطلب الأول : التعريف بالكوارث في اللغة والاصطلاح :

تعريف الكوارث في اللغة :

الكوارث : جمع كارثة وهي في اللغة كما قال ابن منظور [1] : كَرَثَه الأَمْرُ يَكْرِثُه ويَكْرُثُه كَرْثاً وأَكْرَثَه ساءه ، واشتدَّ عليه ، وبَلَغَ منه المَشَقَّةَ، وعن الليث يقال : ما أكرثني هذا الأمر، أي ما بلغ مني مشقة [2] .

وجاء في المعجم الوسيط: الكارثة : النازلة العظيمة والشدة، جمع كوارث، ويقال : كرثته الكوارث أقلته[3].

تعريف الكوارث في الاصطلاح :

من خلال تتبع مفهوم الكوارث نجد تعريفات للكوارث عند الهيئات العالمية المعنية بالكوارث، أو المؤسسات المدنية، التي لها تعلق بمعالجة الكوارث، وكذلك عند بعض الباحثين، ففي **الموسوعة العربية العالمية عرّفت الكارثة بأنها** :

حدثٌ مفاجئ ومؤسف جدّاً يؤثر في كثير من الناس[4] .

كما عرّفت هيئة الأمم المتحدة الكوارث بأنها : حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة، ويصبح الناس دون مساعدة، ويعانون من ويلاتها، ويصيرون في حاجة إلى حماية وملابس وملجأ، وعناية طبية واجتماعية، واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى[5].

---

(١) هو : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي، الإمام اللغوي الحجة، ولد عام (٦٣٠ هـ) له عدة تصانيف منها : لسان العرب، مختار الأغاني، وغيرهما ، توفي عام (٧١١ هـ) . ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٤٩/٨)، والأعلام للزركلي (١٠٨/٧) .

(٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور مادة (كرث) (١٨٠/٢) وتاج العروس، الزبيدي (٣٣٣/٥) .

(٣) ينظر : المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، باب الكاف، مادة (كرثه) (٧٨٢/٢) .

(٤) ينظر : الموسوعة العربية العالمية (٥٥٢/١) .

(٥) ينظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki/كارثة_طبيعية .

وعرّفت المنظمة الدولية للحماية المدنية الكوارث بأنها : حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة، أو بسبب فعل الإنسان، ويترتب عليها خسائر في الأرواح، وتدمير في الممتلكات، وتكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية، وتفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية، وتتطلب مساعدة دولية [١] .

وعرّف الدفاع المدني الصناعي الكارثة بأنها : حادثة كبيرة ينجم عنها خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، وقد تكون كارثة طبيعية مردها فعل الطبيعة (سيول، زلازل، عواصف.. الخ)، وقد تكون كارثة فنية، مردها فعل الإنسان، سواء كان إرادياً (عمداً)، أم لا إرادياً (بالإهمال)، وتتطلب مواجهتها معونة الأجهزة الوطنية كافة (حكومية وأهلية)، أو الدولية إذا كانت قدرة مواجهتها تفوق القدرات الوطنية [٢] .

وقيل الكوارث هي : تحول مدمر وعنيف في أسلوب الحياة الطبيعية البشرية، محدثاً بصورة مفاجئة، أضراراً مادية على نطاق واسع، مخلفاً عدداً كبيراً من الجرحى والوفيات [٣] .

ومن خلال دراسة التعريفات السابقة يتبين لنا : تشابه بعض التعريفات مع بعضها، مع اختلاف في تفصيل ما يترتب على وقوع هذه الكوارث، فتعريف الأمم المتحدة للكوارث فيه تطويل في التفاصيل، وما يترتب عليه جراء هذه الكوارث، وكذلك تعريف المنظمة الدولية للحقوق المدنية .

أما تعريف الدفاع المدني فمع أن فيه تطويلاً كذلك، إلا أنه أورد تقسيما للكوارث لم يُسبق إليه، فقد قسمها إلى كوارث طبيعية، وكوارث فنية، ونسب فيه الكوارث الطبيعية إلى فعل الطبيعة، وكذلك تعريف المنظمة الدولية للحماية المدنية، فهذا التقسيم إن كان المقصود من ذلك بأن الإنسان لا أثر له في ذلك فالمعنى صحيح، وإن كان المقصود من ذلك أنه ما يقع من كوارث هو فعل الطبيعة، ولا دخل لله سبحانه وتعالى في وقوعها، فهذه عقيدة

---

(١) ينظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki/كارثة_طبيعية .

(٢) ينظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki/كارثة_طبيعية .

(٣) ينظر : السلامة من الكوارث الطبيعية والأخطار البشرية لجمال صالح (١٦) .

فاسدة، مبنية على إنكار وجود الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز لنا أن نقول: هذه كوارث طبيعية وننسى الأسباب، وننسى مسبب الأسباب جل وعلا، بل يجب أن نرجع إلى أنفسنا، فهو سبحانه جل وعلا المتصرف في خلقه كيف شاء، ولا يقع شيء في ملكه، دون علمه ومشيئته، فقد يُوقع سبحانه وتعالى هذه الكوارث امتحاناً واختباراً لعباده الموحدين، وقد يوقعها عذاباً لمن خالف أمره وعصاه في ملكه؛ ومن أراد الزيادة في هذه المسألة فليراجع كتب العقيدة، ففيها بسطة لهذه المسألة .

التعريف المختار : ولعل التعريف المختار للكوارث، الذي يتناسب مع المسائل محل البحث أنها: **حدث مفاجئ مؤثر، يتسبب في إلحاق الضرر بالأرواح، أو الممتلكات العامة، أو الخاصة، أو بذلك جميعاً** .

وللكوارث معانٍ أخرى منها : المِصِيبَة، الفاجِعَة، المِحْنَة ، الشِّدَّة ، البَلِيَّة ، المكْرُوه.

وعلى ضوء التعريفات السابقة يمكن تقسيم الكوارث إلى قسمين :

١- كوارث سماوية، وهي : التي لا دخل للإنسان في حدوثها ووقوعها : كالزلازل والبراكين والصواعق والفيضانات والأعاصير .

٢- كوارث إنسانية وهي : التي يكون للإنسان دور في حُدُوثها ووُقُوعها، بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى : كالحروب، والحرائق، والتلوث البحري، وتلوث البيئة، والكوارث النووية.

وهذا البحث تناولت فيه المسائل الفقهية المتعلقة بالكوارث السماوية، بدرجة كبيرة ولم أتعرض فيه للكوارث الإنسانية، إلا في بعض الأحيان، لأهمية تلك المسائل، وحاجة الناس إلى معرفة الحكم فيها، ولوجود تداخل في كثير من الأحكام التي تترتب على النوعين .

الفصل الأول :

المسائل المتعلقة بالكوارث في أبواب العبادات . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :مسائل في الطهارة والصلاة .

المبحث الثاني : مسائل في الزكاة .

المبحث الثالث : مسائل في الصيام والاعتكاف والحج .

المبحث الرابع : مسائل في الجنائز .

المبحث الأول :مسائل في الطهارة والصلاة . وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : قطع الصلاة لإغاثة من ألمت به كارثة .

المطلب الثاني: ترك صلاة الجماعة وقت الكوارث .

المطلب الثالث : ترك صلاة الجمعة للمنشغلين بإغاثة المنكوبين بالكوارث .

المطلب الرابع : صلاة الكوارث وكيفيتها .

المطلب الخامس : جمع الصلاة للمنشغلين بإغاثة المنكوبين بالكوارث .

المطلب الأول : قطع الصلاة لإغاثة من ألمت به كارثة .

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن قطع العبادة الواجبة بعد الشروع فيها بلا مسوغ شرعي غير جائز[1]؛ واتفقوا رحمهم الله تعالى على وجوب قطع الصلاة لإغاثة ملهوفٍ وغريقٍ وحريقٍ إذا قدر على ذلك، فإن كان قادراً ولم يوجد غيره تعيّن عليه ذلك، وإن كان ثمّة غيره كان ذلك واجبًا كفائيًّا على القادرين، فإن قام به أحد سقط عن الباقين ، وإلاّ أثموا جميعاً، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً ، وسواء استغاث الغريق بالمصلي أو لم يعين أحداً في استغاثته، حتى ولو ضاق وقت الصلاة [2].

وما ذكره الفقهاء رحمهم الله في حكم إنقاذ الغريق والحريق والملهوف، ينطبق حكمه على أصحاب الكوارث، فيترتب على الفيضانات وجود الغرقى، وعلى البراكين والصواعق الحرقى، وعلى الزلازل الهدمى، ويندرجون في قول الفقهاء رحمهم الله آنف الذكر، فيجب قطع الصلاة لإغاثة من ألمت به كارثة لمن قدر على ذلك، فإن وجد غيره كان واجبا كفائيًّا ، وإلا أثم الجميع، لتركهم إغاثة من ألمت به كارثة .

أدلة عدم جواز قطع الصلاة بغير مسوغ شرعي :

١/ إنّ قطعَها بلا مسوغ شرعي عبثٌ يتنافى مع حرمة العبادة، وورد النهي عن إفساد العبادة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ سورة محمد: (٣٣) .

٢/ قوله ﷺ : (اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب) [3] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني(١/٢٩٠)، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٢/٤٠٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (١/٣٩١)، والمغني لابن قدامة المقدسي (٢/١١٩-١٢٠) .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٢/٤٢٦)، وحاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي (١/٢٨٩)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١ / ٣٠٣)، وكشاف القناع لمنصور البهوتي (١/٣٥٦) .

(٣) رواه أبو داود (٩٢١)باب العمل في الصلاة، والنسائي (١٢٠١)باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، والترمذي (٣٩٠) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، وابن ماجه (١٢٤٥) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥١) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، وأحمد (٧١٧٨) . وقال الترمذي :=

وجه الدلالة : في الحديث جواز العمل القليل في الصلاة وأنه لا يفسدها، إذ قتلهما إنما يكون غالباً بضربة أو ضربتين؛ والأمر بالقتل لا يستلزم بقاء صحة الصلاة على وفق ما قالوا في إنقاذ الغريق ونحوه، بل أثره في دفع الإثم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد أن كان حراماً [1]

.

أدلة جواز قطع الصلاة لإغاثة الغريق والحريق والملهوف، ومن في حكمهم :

١/ رُوي أنه لِيمَ عابدُ بني إسرائيل على تركه الإجابة لأمه وهو في الصلاة [2]، حيث جاء فيه حديث عن يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي ﷺ قال : (لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه) [3] .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ لام عابد بني إسرائيل على عدم قطع الصلاة لإجابة أمه، فالنبي ﷺ لا يلوم إلا على ترك واجب، وهو قطع الصلاة لإجابة أمه، فإذا جاز قطع الصلاة لإجابة الأم، فلأن يجوز لإغاثة من ألمت به كارثة أولى، فإن في تركه فوات للنفس التي جاءت الشريعة بحفظها، ولأن طاعة الأم واجبة، فكذلك حق الإنقاذ للقادر عليه واجب أيضاً .

٢/ إن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق، ومن على شاكلته [4].

٣/ إذا تعارض حق الله وحق العبد قُدّم حقّ العبد، لأنّ العبد فقير والله غني، فحقوق الله

="حديث حسن صحيح" ، وقال عنه المناوي في فيض القدير (٥٨/٢) : صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم : ١١٤٧) .

(١) ينظر : فيض القدير للمناوي (٥٨/٢) .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٤٢٦/٢) .

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، الأصل الثاني والستون والمائتان، (ص ١٠٨٤) حديث رقم (١٣٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد باب اللام عند حديثه عن الليث بن سعد بن عبدالرحمن أبي الحارث (٥٢٥/١٤) والبيهقي في الشعب (حديث جريج العابد في فضل حفظ قلب الأم) (٢٨٢/١٠-٢٨٤)، حديث رقم (٧٤٩٦)، وقال : هذا إسناد مجهول، وقال الحافظ في الإصابة باب —ح—و (٢ /٤٧) : قال ابن منده : غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث. انتهى، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم (١٥٩٩) .

(٤) ينظر : كشاف القناع، منصور البهوتي (٣٥٦/١) .

مبينة على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاصة [1] .

٤/ إن في ذلك إحياء للنفس وحرمة النفس فوق حرمة المال، فلما جاز القطع لأجل المال، فلأجل النفس أولى .

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي (٣/٥٥١) .

المطلب الثاني : ترك صلاة الجماعة وقت الكوارث .

قبل الدخول في حكم ترك صلاة الجماعة وقت الكوارث لا بُدّ لنا من تبيين حكم صلاة الجماعة مختصراً، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم صلاة الجماعة على أقوال :

القول الأول : إنها فرْض عَيْنٍ على كل قادر عليها، قال به الإمام أحمد بن حنبل والظاهرية ووجه للشافعية أنها فرض، وليست بشرط في صحة الصلاة [1].

القول الثاني: إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، قال به : أبو حنيفة والإمام مالك وكثير من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أنها سنة [2].

القول الثالث: إن صلاة الجماعة فرض كفاية، قول للحنفية والمالكية، والشافعي في أحد قوليه، وقول للحنابلة ذكره الشيخ تقي الدين [3] .

القول الرابع : إن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، وهو رواية عن الإمام أحمد [4].

أهم أدلة القول الأول :

١/ عن أبي هريرة . رضي الله عنه– قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد!! فسأل النبي ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص

---

(١) ينظر : المجموع للنووي (٨٥/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦٥/٤) والمحلى لابن حزم (١٨/٤) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٥٥/١)، وشرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش (٢٢١/١)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٨٤/٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦٥/٤) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٥٥/١)، وشرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش (٢٢١/١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٨٤/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦٥/٤) .

(٤) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦٥/٤) .

له، فلما ولَّى دعاه، فقال: (هل تسمع النداء؟) فقال: نعم، قال: (فأجب) [1] .

ووجه الدلالة : أنه إذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا فغيره من باب أولى [2].

أجيب عنه : إنه لا دلالة فيه لكونها فرض[3]، لأن النبي ﷺ رخص لعتبان –رضي الله عنه– حين شكا بصره أن يصلي في بيته [4] .

٢/ عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً، فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم) [5] .

ووجه الدلالة : هَمَّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلِّفين عن صلاة الجماعة، يدل على معصيتهم، وهذا يدل على وجوبها .

وأجيب عنه : إن ذلك محمول على صدر الإسلام، حيث كان النفاق والتقاعد عن الدين كثيراً، وهو دليل لمن قال بالسُّنية، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يهم بترك الواجب [6] .

أهم أدلة القول الثاني :

١/ عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته فصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، (قال) : فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه، فقال : (عليّ بهما) فجيء بهما ترتعد فرائصهما، فقال : (ما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٣) باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٦/٣) .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٨٩/٤) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٢٥) باب المساجد في البيوت، ومسلم برقم (٣٣) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٤)باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم في صحيحه برقم (٦٥١) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

(٦) ينظر : الذخيرة للقرافي (٢٦٨/٢-٢٦٩) .

منعكما أن تصلّيا معنا ؟)، فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلّينا في رحالنا. قال : (فلا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة) [١] .

ووجه الدلالة : حكمه ﷺ على صلاة الجماعة بأنها نافلة .

وأجيب عنه : بأن هذا الحديث وارد في المسافر يصلي جماعة في رحله،فإنه إذا حضر المسجد فصلاته مع الجماعة في المسجد نافلة، لا على سنية الجماعة .

٢/عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) [٢] .

ووجه الدلالة : أنه جعل الجماعة لإحراز الفضيلة، وذا آية السنن [٣] .

أهم أدلة القول الثالث :

١/ عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال : (ما من ثلاثة في قرية ولا بدْوٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) [٤] .

الراجح : الراجح هو القول بالوجوب ، وبه يُجمع بين الأدلة، وهو الأقرب لإبراء الذمة، وعدم هجْر المساجد، والتساهل عن الحضور في المساجد خاصة في هذا الوقت الذي تكثر فيه الملهيات، وليس هذا الموضع لبسط الأدلة في ذلك .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٩) باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة،والنسائي في سننه برقم (٨٥٦)باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، وأحمد برقم (١٧٤٧٤) وصححه الألباني في سنن الترمذي والنسائي .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٥) باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٠) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٥٥/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥٤٧) باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي برقم (٨٤٦) باب في التشديد في ترك الجماعة، وأحمد في مسنده (٢١٧١٠) قال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم : ٥٧٠١) .

ثانياً : حكم ترك صلاة الجماعة وقت الكوارث :

بحث هذه المسألة إنما يصح لمن يقول بالوجوب، أو إنها فرض كفاية، أما من قال إنها سنة، فالأمر في ذلك لا يعدو ترك أمر مسنون .

ولذلك سوف يتم بحث هذه المسألة على من يقول بالوجوب، أو إنها فرض كفاية، فالفقهاء رحمهم الله متفقون على جواز ترك الجماعة في حال المرض والخوف[1]، فبناءً عليه فإن أصحاب الكوارث الذين يخافون على أنفسهم، أو ذويهم أو إخوانهم يدخلون في الخوف دخولاً أوليّاً، فيجوز لهم ترك صلاة الجماعة، إذْ هو خوف على النفس، أو خوف على هلاك الغير، والمحافظة على النفس من المقاصد الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، ويمكن أن يستدل لهم بالآتي :

١/ قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: (١٦) .

٢/ قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: (٢٨٦) .

٣/ عن ابن عباس رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : (من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر) قالوا : وما العذر؟ قال : (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)[2].

٤/ قول النبي ﷺ : (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) [3] .

٥/ من القواعد الفقهية : المشقة تجلب التيسير [4].

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٢/٢٩٢-٢٩٣)، وحاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي (١/٣١٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤/٨٩-١٠٠)، المغني لابن قدامة (٢/٣٧٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٥١) باب في التشديد في ترك الجماعة، وصححه الألباني دون جملة العذر .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٩) باب الدين يسر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة. وانظر : فتح الباري (١/٩٤) .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٨) والأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٢٨) .

فجميع الأدلة التي ذكرت تدلّ على التيسير ورفع الحرج والمشقة، وأصحاب الكوارث هم أكثر الناس مشقة من غيرهم للكرْب الذي ألمّ بهم .

وبناءً عليه، فإن ترك صلاة الجماعة لأصحاب الكوارث سنة مؤكدة، فإن استطاعوا أن يصلوها في جماعة فعلوها، و إنْ لم يستطيعوا فلا إثم عليهم في ترك الجماعة، وقد اخترنا السنية في حقهم تيسيراً ودفعاً للحرج والمشقة عنهم ، والله أعلم .

المطلب الثالث : ترك صلاة الجمعة للمنشغلين بإغاثة المنكوبين بالكوارث .

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب صلاة الجمعة على المسلم البالغ العاقل الذكر المقيم، وأنه لا يجوز له تركها إلا بعذرٍ(1) ،ومن الأعذار التي أُبيح فيها ترك الجمعة : المرض والسفر والخوف، وهذا باتفاق الفقهاء (2) .

وعليه فيمكن إلحاق المنشغلين بإغاثة المنكوبين من الكوارث بالمِمرّض الذي ألحقه الفقهاء بالمريض، فقد اتفق الفقهاء على سقوط وجوب الجمعة على المِمرّض في الجملة، إلحاقاً له بالمريض (3) .

ثم اختلفوا في التفاصيل : فقال الحنفية في الأصح : يجوز للممرض التخلف إن بقي المريض ضائعاً بخروجه (4) .

وقيّده المالكية بكون التمريض لقريب ، أما الأجنبي فبشرطين، أحدهما : أن لا يكون هناك من يقوم به سواه، والثاني : أن يخاف عليه الموت (5) .

وأما الشافعية، فقال الشافعي رحمه الله : وإن أصابه غرق أو حرق أو سرق، وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك، أو تدارك شيء فات منه فلا بأس أن يدع له الجمعة، وكذلك إن ضلّ له ولد أو مال من رقيق أو حيوان أو غيره فرجا في تخلفه تداركه كان ذلك له (6).

وأما الحنابلة فيقرب قولهم من قول المالكية ؛ فإنهم يعدون التمريض عذراً في التخلف عن

---

(1) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٥/٣)، والذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٣٣٨/٢)، والمجموع للنووي (٣٤٩/٤)والفروع، لابن مفلح (١٣٥/٣) .

(2) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٢٧/٣-٢٩)، والذخيرة لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي (٣٥٥/٢)، والمجموع للنووي (٣٦٠/٤)، والفروع، لابن مفلح (٦٣/٣) .

(3) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٢٧/٣) وحاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي (٣٨٩/١) والمجموع للنووي (٣٥٦/٤) وكشاف القناع لمنصور البهوتي (٤٧١/١) .

(4) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٢٨/٣) .

(5) ينظر : حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي (٣٨٩/١) .

(6) ينظر : الأم للشافعي (١٨٩/١) .

الجمعة والجماعات إذا كان المريض قريباً أو رفيقاً [1] .

فإذا جوّز العلماء ترك الجمعة للتمريض، فمن باب أولى تركها للمنشغلين بالكوارث من رجال إطفاءٍ أو إسعافٍ أو أطباءٍ أو غيرهم، ممن هو على شاكلتهم، قياساً وإلحاقاً لهم بالتمريض، ويمكن أن يستدل لهم بالآتي :

١- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وكان بدريًّا مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة [2] .

٢- إن في ذلك إحياء للنفس من الهلاك، الذي هو من فروض الكفاية، وأن ذلك من المقاصد الخمس التي جاء الإسلام بحفظها .

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة المقدسي (٣٨٠/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب : فضل نم شهد بدراً رقم (٣٩٩٠) .

المطلب الرابع : صلاة الكوارث وكيفيتها .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في صلاة الكوارث: (الزلزلة والمطر الشديد ونحوهما)، "وتسمى كذلك صلاة الآيات" على أقوال :

القول الأول : تستحب الصلاة في كل فزعٍ : كالزلزلة والمطر الدائم ونحوهما، يصلون لكل آية ركعتين أو أكثر كسائر الصلوات، وهو قول الحنفية وقول للمالكية، ورواية لأحمد، وقال الشافعي : يستحب أن يُصلّي في بيته، وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات[١].

القول الثاني : لا يصلى لشيء من ذلك إلا الزلزلة الدائمة ، يصلى لها على صفة صلاة الكسوف، وهو المعتمد عند الحنابلة [٢] .

٣- لا يصلى لشيء من ذلك مطلقاً، وهو القول المعتمد عند المالكية، وقول للشافعي، ورواية لأحمد [٣] .

أدلة القول الأول :

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع فسجد ، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات. قال قتادة في حديثه : هكذا الآيات، ثم قال ابن عباس : هكذا صلاة الآيات [٤] .

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٦٩/٣)، والذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي "اللخمي رواية عن أشهب" (٤٣١/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٠٥/٥-٤٠٦)، والأم للشافعي (٥٣٥/٢) .

(٢) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٠٥/٥-٤٠٦) .

(٣) ينظر : المدونة للإمام مالك (١٦٤/١)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٦٠/٥-٦١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٠٥/٥-٤٠٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام، قياساً على صلاة الخسوف (٣٤٣/٣) رقم : (٦١٧٥)، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٤/٢) وذكر قول البيهقي : قد صحّ عن ابن عباس.

٢- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه : أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات : خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة [١].

واعترض عليه بأنه حديث ضعيف [٢] .

٣- قياس هذه الآيات على كسوف القمر والشمس، لنصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك، وهو كونها آية من آيات الله [٣]، يخوف بها عباده [٤].

أدلة القول الثاني :

١- فعل ابن عباس [٥] - رضي الله عنهما، حيث صلى في زلزلة بالبصرة .

أدلة القول الثالث :

١/ إنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه صلّى لغير الكسوف، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات؛ وكذلك خلفاؤه [٦] .

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لم يثبت كذلك وقوع هذه الآيات في عهده صلى الله عليه وسلم.

٢/ روي أن زلزلة كانت على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخطب الناس ولم يذكر أنه صلّى بهم [٧] .

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام، قياسا على صلاة الخسوف (٣٤٣/٣) رقم : (٦١٧٤)، قال الشافعي : ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن على رضي الله عنه لقلنا به؛ قال البيهقي رحمه الله: هو عن ابن عباس ثابت. الأم للشافعي (٤١٢/٨)، وانظر : تلخيص الحبير (١٩٠/٢).

(٢) ينظر : الأم للشافعي (٤١٢/٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب : الصلاة في كسوف الشمس رقم : (١٠٤١)، ومسلم في صحيحه باب : صلاة الكسوف حيث رقم : (٩٠١) .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة (٣٣٢/٣-٣٣٣) .

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) ينظر : كشاف القناع للبهوتي (٥٤٠/١) ومواهب الجليل شرح للحطاب (٥٨٦/٢) .

(٧) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) باب لا يصلى جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر (٣٤٢/٣)،

ويمكن أن يجاب عنه : أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لم يثبت له في ذلك سنة عن الرسول ﷺ ، وهذا ليس مانعاً من ثبوتها عن غيره، أو أنه لم ير صحة قياسها على صلاة الكسوف، وهذا يختلف فيه العلماء بسبب اختلافهم في استنباط الأحكام .

الراجح :

الراجح أنه لم يرد في صلاة الكوارث دليل صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ، ولو صلى البعض اقتداءً بفعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن في ذلك بأسٌ، والله أعلم .

المطلب الخامس : جمع الصلاة للمنشغلين بإغاثة المنكوبين بالكوارث .

أولاً : تعريف الجمع :

الجمع هو : ضَمُّ إحدى الصلاتين إلى الأخرى في وقت إحداهما [(١)].

الأصل أن تؤدى الصلاة في وقتها، لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ النساء: (١٠٣) .

ولأحاديث المواقيت، وهي كثيرة جدًّا منها : ما وُري عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال :(أشْهد معنا الصلاة)، فأمر بلالاً فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه، شك حرمي، فلما أصبح قال:(أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقْتٌ)[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] –رحمه الله–:(لا يجوز لأحدٍ أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، لا لصنعةٍ ولا شغلٍ باتفاق الفقهاء) [(٤)] .

---

(١) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين (٣٩٧/٤) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦١٣) باب أوقات الصلوات الخمس .

(٣) ابن تيمية هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني ثم الدمشقي، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد عام ٦٦١هـ، له عدة تصانيف منها : الإيمان، والاستقامة، والصارم المسلول على شاتم الرسول، واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، وتوفي بدمشق عام (٧٢٨هـ) . ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤-٥٢٩)، والأعلام للزركلي (١٤٤/١).

(٤) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٩/٢) .

ثانياً : اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على جواز الجمع في السفر، واختلفوا في الأسباب المبيحة للجمع في الحضر، ومن تلك الأسباب التي يمكن إلحاق المسألة محل البحث بها (الجمع للخوف)، فالخوف إما أن يكون على النفس، أو المال، أو خوفٌ على هلاك الغير، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : جواز الجمع للخوف، وهذا القول ظاهر كلام الإمام أحمد، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية [1] .

القول الثاني : لا يجوز الجمع للخوف، وبهذا قال الحنفية والشافعية في المشهور، وهو قول عند الحنابلة وقول للمالكية [2] .

أدلة القول الأول :

١– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ) [3] . وفي رواية (في غير خوفٍ ولا مطرٍ) [4].

وجه الدلالة: أنه لما جاز الجمع للمقيم الآمن في غير خوفٍ ولا مطرٍ، فالخائف يجوز له الجمع من باب أولى .

٢– إن حاجة الخائف للجمع آكد من حاجة الممْطور، وقد أجاز أكثر الفقهاء الجمع للمطر [5] .

---

(١) ينظر : كشاف القناع لمنصور البهوتي (٤٨٩/١) والمجموع شرح المهذب للنووي (٢٦٣/٤) والذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٣٧٥/٢).

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٥٩٩/٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي(٢٦٣/٤) وكشاف القناع لمنصور البهوتي(٤٨٩/١)والذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٣٧٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٥) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٥) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٥) ينظر : كشاف القناع لمنصور البهوتي (٤٨٩/١) والمجموع شرح المهذب للنووي (٢٦٣/٤) والذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٣٧٥/٢) .

أدلة القول الثاني :

١- إن أدلة المواقيت لا يجوز مخالفتها إلا بنصٍّ صريحٍ[١]، ولا نصّ صريح يخالفها.

٢- إن الجمع للخوف لا وجه له، لأن صلاة الخوف مشروعة، وهي أولى من الجمع[٢].

القول الراجح :

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، في أنه يجوز للخائف المقيم الجمع بين الصلاتين لما يأتي :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو نص في جواز الجمع في الإقامة دون خوف ولا سفر، ففي الخوف من باب أولى .

٢- إن مشروعية صلاة الخوف لا يعني عدم جواز الجمع، لأن المقيم في حال شدة الخوف، قد يؤخر الصلاة حتى خروج وقتها، وتأخيرها بنية الجمع أولى .

وعليه فإن الجمع لأصحاب الكوارث من رجال إطفاءٍ وأمنٍ وأطباءٍ وسائقي سيارة الإسعاف ونحوهم، إذا كانوا لا يتمكنون من أداء كل صلاة في وقتها، فإنه يرخص لهم في الجمع إلحاقاً لهم بالخائف على الغير من الهلاك؛ إذ لا يخلو حالهم من كونهم يخافون على إخوانهم من الهلاك في هذه الكوارث، أو خوفاً من ضياع ممتلكاتهم والله أعلم.

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي(٢٦٣/٤) .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (٣٠٥/١).

المبحث الثاني : مسائل في الزكاة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إعطاء المتضررين من الكوارث من مال الزكاة نقداً أو عيناً .

المطلب الثاني : تعجيل زكاة العام القادم من أجل حاجة الناس جراء الكوارث .

المطلب الثالث : نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد آخر وقعت فيه كارثة .

المطلب الأول : إعطاء المتضررين من الكوارث من مال الزكاة نقداً أو عيناً .

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على أن الغارمين من الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة[1]، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ سورة التوبة(٦٠) .

وقد قسّم المالكية والشافعية والحنابلة [2] الغارمين إلى قسمين : غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة غيره، وبناءً عليه ألحق بعض العلماء من أصابتهم الكوارث بالغارمين لمصلحة أنفسهم، كالشيخ القرضاوي حفظه الله [3] .

قال الشيخ القرضاوي –حفظه الله- عن الغارمين لمصلحة أنفسهم : وأصحاب الكوارث من هذا الصنف : (وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم.....) [4] .

وقد يدخل أصحاب الكوارث في الفقراء والمساكين إذا فقدوا كل ما يملكون .

ومما يدل على دخول أصحاب الكوارث في صنف الغارمين الآتي :

١/ عن قبيصة بن مخارق الهلالي –رضي الله عنه- قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، قال: ثم قال : (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فاقة فحلت

(١) ينظر : الإجماع، لابن المنذر (٥٧) .

(٢) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري (٢٣٢/٣)، والمجموع للنووي (١٩٠/٦) و المغني لابن قدامة (٣٢٤/٩) .

(٣) ينظر : فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي (٦٢٣/٢).

(٤) ينظر : فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي (٦٢٣/٢).

له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن في المسألة يا قبيصة سحتاً، يأكلها صاحبها سحتاً)[1].

وجه الدلالة : قوله ﷺ (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله). فأصحاب الكوارث ربما في بعض الأحيان تفوق مصيبته المال، بل تتعداها إلى النفس، فحلت له المسألة إلحاقاً له بصاحب الجائحة ، فجاز إعطاؤهم من مال الزكاة .

والحمالة : هي ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة [2].

والجائحة : هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة، والجمع جوائح [3] .

قال صاحب عون المعبود:(من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه،حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته) [4].

٢- عن بهز بن حكيم [5] عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله إنا قوم نتساءَل أموالنا ، قال ﷺ : (يتساءَل الرجل في الجائحةِ، أو الفَتْقِ ليُصلح به بين قومه، فإذا بَلَغَ، أو كَرَبَ، اسْتعفّ) [6] .

وجه الدلالة : إباحته ﷺ السؤال في الجائحة، فيلحق بهم أصحاب الكوارث .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٤) باب من تحل له المسألة .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٤٢/١) باب الحاء مع الميم .

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣١١/١-٣١٢) باب الجيم مع الواو.

(٤) ينظر : عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (٥٢/٥) باب ما تجوز فيه الصدقة .

(٥) بهز بن حكيم هو : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، الإمام المحدث، أبو عبد الملك القشيري، البصري. له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرارة بن أوفى، روى عنه الحمادان، ويحيى القطان، وثقه ابن معين، وعلي، وأبو داود، والنسائي، وقال البخاري: يختلفون في بهز .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٠٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٢/٧ رقم : ١٢٩٧٤) والطبراني في الكبير (٤٠٦/١٩ رقم ٩٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٠/٣) : رواية احمد ورجاله ثقات، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

قوله : (والفتق) أي : الحرب تكون بين القوم، وتقع فيها الجراحات والدماء [1] .

وقوله : (فإذا بلغ أو كرب)، أي : دنا وقرب، فهو كارب [2] .

٣- **عن مجاهد** [3] -رحمه الله- قال: (ثلاثة من الغارمين ، رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله) [4] .

.

وجه الدلالة : فهو نص في المسألة، إذ عدّ من ذهب السيل بماله من الغارمين، وكذلك من أصابه حريق فذهب بماله، وما أصحاب الكوارث إلا أمثال هؤلاء .

وبناءً على ما سبق من الأدلة فإنه يجوز إعطاء المتضررين من الكوارث من مال الزكاة عيناً أو نقداً، لدخولهم في الوصف الثاني للغارمين على قول المالكية والشافعية والحنابلة (الغارمين لمصلحة أنفسهم)، ولدخولهم دخولاً أوليّاً في أصحاب الجوائح، الذين أصابتهم مصيبة عظيمة أو فتنة، ولأثر مجاهد -رحمه الله- فهو نص في المسألة، ولدخولهم في الفقراء والمساكين إذا فقدوا جميع ما يملكون، والله أعلم .

---

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٠٨/٣) باب الفاء مع التاء .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٦١/٤) باب الكاف مع الراء .

(٣) مجاهد هو : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة، ولد عام (٢١هـ)، من مصنفاته التفسير، توفي عام (١٠٤هـ، ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٩/٤)، والأعلام للزركلي (٢٧٨/٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٧٦٢) كتاب الزكاة باب ما قالوا في الغارمين من هم .

المطلب الثاني : تعجيل زكاة العام القادم من أجل حاجة الناس جراء الكوارث .

أولاً : اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تعجيل زكاة العام القادم على أقوال :

القول الأول : جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول في الجملة، قاله جمهور الفقهاء؛ فعند الحنفية أن التعجيل عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك جائز، وقيّده المالكية بالشيء اليسير. وفي الشيء اليسير خلاف عندهم، وأما الشافعية فلهم وجهان : أحدهما :جواز تعجيلها لأكثر من عام، بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب، والوجه الآخر : لا يجوز تعجيلها لأكثر من عام، وقد ذكر الحنابلة روايتين في جواز تعجيلها لأكثر من عام أو عدم جوازه [1] .

القول الثاني : عدم جواز تعجيل الزكاة، قاله أشهب من المالكية، وابن المنذر وابن خزيمة [2] من الشافعية [3] .

القول الثالث : ترك تعجيل الزكاة أفضل، قاله المالكية والحنابلة [4].

أدلة القول الأول :

١ - عن علي -رضي الله عنه- قال : (إن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك) [5] .

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٢٢٠/٣) والمبسوط لشمس الدين السرخسي (١٧٦/٢)، والمدونة للإمام مالك (٢٨٤/١)، والذخيرة للقرافي (١٣٧/٣)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١١٢/٦)، والمغني لابن قدامة المقدسي (٧٩/٤) .

(٢) هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، ولد عام (٢٢٣هـ هـ) له عدة تصانيف منها : التوحيد وإثبات صفة، وصحيح ابن خزيمة، توفي عام (٣١١هـ) . ينظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٠٩/٣ وما بعدها)، والأعلام للزركلي (٢٩/٦) .

(٣) ينظر : المدونة للإمام مالك (٢٨٤/١)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١١٤/٦) .

(٤) ينظر : المدونة للإمام مالك (٢٨٤/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٧٩/٧) .

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٦٢٤) باب في تعجيل الصدقة، وابن ماجه برقم (١٧٩٥) باب تعجيل الزكاة قبل محلها، والترمذي برقم (٦٧٨) باب في ما جاء في تعجيل الزكاة، والحاكم في المستدرك (٣٣٢/٣) كتاب معرفة الصحابة، إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم السقاية للعباس -رضي الله عنه- وصححه، وقال عنه أبو داود : روى هذا الحديث

وجه الدلالة : ترخيص النبي ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه بتعجيل الزكاة .

وأجيب عنه : أنه محتمل التعجيل قبل الحول بيسير أو بعده وقبل الساعي، أو يعجل له الساعي، أو صدقة التطوع [1] .

٢- عن علي –رضي الله عنه- : (أن النبي ﷺ قال : إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين) [2] .

وجه الدلالة : فعله ﷺ حيث قبل تعجيل صدقة العباس رضي الله عنه عن عامين .

٣- عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر –رضي الله عنه- على الصدقة، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها، ثم قال :يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) [3].

وجه الدلالة : قوله ﷺ (فهي عليّ ومثلها) دليل على جواز التعجيل .

٤- عن أبي رافع -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ (استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعيّاً، فقال:(أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء) [4].

هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وحديث هشيم أصح، وحسنه الألباني في أبي داود والترمذي وابن ماجه .

(١) ينظر : الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٣٧/٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) باب تعجيل الزكاة (١١١/٤) وقال عنه : في هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٨) باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله، ومسلم برقم (٩٨٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها،.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٠) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، و(خيركم أحسنكم قضاء) .

وجه الدلالة : أنه لما رد القرض من مال الصدقة، دل على أنه كان قد اقترض لأهل الصدقة، لأنه لا يجوز أن يصرف مال الصدقة في غير أهلها، مع أن الصدقة لا تحل له، وإذا كان كذلك فالدلالة فيه من وجهين : أحدهما : أن الصدقة إذا وجبت على أرباب الأموال وجبت لأهل السهمان، فإذا جاز أن يتعجلها من تجب له قبل وجوبها له، جاز أن يعجلها من تجب عليه قبل وجوبها عليه . والثاني : أن القرض المعجل بدل والزكاة مبدل، فلما جاز تعجيل البدل عن الزكاة كان تعجيل المبدل، وهي الزكاة أولى؛ لأن المبدل أكمل حالاً من البدل (١) .

٥- إنه حق ماليّ جُعل له أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين (٢) .

وأجيب عنه : أن الزكاة فيها شائبة العبادة، ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون (٣) .

٦- أن الزكاة وجبت بسببين : وهما النصاب والحول، فجاز تقديمهما على أحدهما، كتقديم كفارة اليمين على الحنث (٤) .

أجيب عنه : إن قصد الحنث يقوم مقام الحنث، فلم يفقد الشرط وبدله بخلاف الزكاة (٥) .

أدلة القول الثاني :

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٦) .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٦٠/٣).

(٢) ينظر : المبدع شرع المقنع لابن مفلح (٣٩٨/٢) .

(٣) ينظر : الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٣٨/٣) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (٦١٠/١) .

(٥) ينظر : الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٣٨/٣) .

(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢) باب من استفاد مالاً، وأبو داود عن علي -رضي الله عنه- برقم (١٥٧٣) باب في زكاة السائمة، والترمذي عن ابن عمر -رضي الله عنه- برقم (٦٣١) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ؛ وصححه الألباني في أبي داود وابن ماجه والترمذي .

وجه الدلالة : نفيه ﷺ وجوب الزكاة واسمها، وإذا كان الاسم منفياً لم يكن الإجزاء واقعاً [1].

ويمكن أن يجاب عنه بأن الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع، وإنما النزاع في الإجراءات قبله .

٢- إنه تعجيلٌ للزكاة قبل وجوبها، فوجب أن لا تجوز كالزروع والثمار [2] .

٣-إنها عبادة محضة تفتقر إلى نية، فوجب أن لا يجوز فعلها قبل وجوبها كالصلاة والصيام[3].

أجيب عنه : إن الصلاة والصيام تعبدٌ محضٌ، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه [4] .

٤- إن الزكاة تجب بعدد وأمد ، فالعدد النصاب ، والأمد الحول ، فلما لم يجز تقديمها على العدد لم يجز تقديمها على الأمد (الوقت) [5].

وأجيب عنه : إن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان كان له أن يعجله، ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب: وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت [6] .

٥- إن الزكاة تفتقر إلى من تجب له وإلى من تجب عليه، فلما لم يجز أن يتعجلها من تجب له وهو أن يعطي غنياً وينتظر فقره، كذلك لا يجوز أن يعجلها من تجب عليه[7] .

الراجح :

الذي يترجح _والله أعلم- القول بالجواز لصحة الأحاديث الواردة في ذلك وكثرتها، فإن بعضها وإن كان مرسلاً يشهد للبعض الآخر، ولما فيه من التيسير على الناس وسد حاجتهم.

وقد اشترط الحنفية لتقديم الزكاة شروطاً ينبغي مراعاتها لتعجيل الزكاة، وهي :

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٥٩/٣).

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٥٩/٣).

(٣) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٥٩/٣).

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (١٨١/٧) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٥٩/٣).

(٦) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (١٨١/٧) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٥٩/٣).

١- كمال النصاب في أول الحول

٢- كماله في آخر الحول

٣- أن لا ينقطع النصاب فيما بين ذلك .

ثانياً : تعجيل الزكاة لأجل أصحاب الكوارث :

إنه لما جاز تعجيل زكاة الناس في الظروف العادية لسد حاجتهم، فلأن يجوز تُعجل لأصحاب الكوارث من باب أولى ، فهم أشد حاجة من غيرهم، ولأن مصيبتهم أكبر وفتنهم أعظم، فالوقوف معهم بدفع الزكاة لهم معجلة أو مؤجلة يُسَاهِم في تخفيف مصابهم وفتنهم وإعانتهم على الصبر على قضاء الله الذي ألمّ بهم ، والله أعلم .

المطلب الثالث : نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد آخر وقعت فيه كارثة .

الأصل أن تفرَّق صدقة كل قوم فيهم، لحديث معاذ -رضي الله عنه- : (خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم) [1] فهو أصل في هذا الباب .

أما نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد آخر، فقد اختلف فيه الفقهاء إلى أقوال :

القول الأول : يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، في أحد قولي الشافعية، وأجازه الحنفية مع الكراهة، واستثنوا من ذلك صوراً يجوز فيها النقل من غير كراهة، كأن ينقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام أو أن ينقلها إلى طلبة العلم أو قرابته المحاويج فلا يكره، وأجاز الحنابلة نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة في رواية عنه، وقيل تنقل لمصلحة راجحة اختاره الشيخ تقي الدين [2].

القول الثاني : لا يجوز نقل الزكاة لبلد أكثر من مسافة القصر، إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه، أو يكون مساوياً لفقراء موضع الوجوب، قاله المالكية[3].

القول الثالث : لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، في المذهب عند الحنابلة [4].

القول الرابع : لا يجوز نقل الزكاة مطلقاً في الأظهر عند الشافعية [5].

أدلة جواز نقل الزكاة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : (يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب : وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩) .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٢١١/٦)، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني (١٥٧/١-١٥٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٧١/٧) .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٥٣١/١) .

(٤) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٧١/٧) .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٢١١/٦) .

نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة) [1].

وجه الدلالة : نفيه ﷺ قبول الصدقة إذا كان له أقرباء محتاجون .

٢- الأحاديث التي تروي أن رسول الله ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المدينة من المهاجرين والأنصار، وما في معناها من حديث قبيصة بن مخارق قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها..........) [2] .

٣- إنهم من أهل الصدقات، فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال [3].

٤- إن المصرف مطلق الفقراء بالنص[4]، وهؤلاء منهم .

أدلة عدم جواز نقل الزكاة :

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه-حين بعثه إلى اليمن : (إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم)[5] .

وجه الدلالة : تخصيصه ﷺ الصدقة بفقراء البلد، فلا يجوز نقلها لغيرهم .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٦/٨ رقم : ٨٨٢٨)، وقال المنذري في الترغيب (١٨/٢) : رواية الطبراني ورواته ثقات، وعبدالله بن عامر الأسلمي قال أبو حاتم : ليس بالمتروك.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٤) باب من تحل له الصدقة .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٢١١/٦) .

(٤) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٣٠٤/٣) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٧)باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في صحيحه برقم (١٩) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

٢- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه -رضي الله عنه- : قال : (قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً) [١] .

وجه الدلالة : تخصيصه ﷺ الصدقة بفقراء البلد، فلا يجوز نقلها لغيرهم .

٣- عن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: (أين المال؟ فقال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناه حيث كنا نضعه) [٢].

٤- إنه حق واجب لأصناف بلد، فإذا نُقِل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه، كالوصية بالمال لأصناف بلد [٣].

٥- إن فيها رعاية حق الجوار ، فكان أولى[٤] .

٦- إن المقصود من الزكاة، إغناء الفقراء من كل بلد، فإذا أبيح نقلها من بلد - مع وجود فقراء بها - أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين [٥].

أدلة جواز نقل الزكاة للحاجة :

١- **عن عمرو بن شعيب** [٦] (أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر -رضي الله

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦٤٩) باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٣٦٢) باب إن للفقراء قسماً في الصدقات؛ قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن؛ وقال الأعظمي : إسناده حسن؛ وقال الألباني في سنن الترمذي : ضعيف الإسناد .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٦٢٥) باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، وابن ماجه برقم (١٨١١) باب ما جاء في عمال الصدقة؛ وصححه الألباني في أبي سنن داود وابن ماجه .

(٣) ينظر : المهذب للشيرازي (٥٧٣/١-٥٧٤) .

(٤) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٣٠٤/٣) .

(٥) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (١٧٣/٧) .

(٦) عمرو بن شعيب هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيب ، وطاوس، وحدث عنه الزهري ، وقتادة ، وعمرو بن دينار ، ومكحول، توفي عام (١١٨هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٦٥/٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (٨٣/٢) .

عنه- ثم قدم على عمر –رضي الله عنه- فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر . وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذِ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئا" [1].

وجه الدلالة : إنه لو كان نقل الزكاة عن بلد الزكاة غير جائز لما قام معاذ رضي الله عنها بإرسالها إلى المدينة .

٢- عن معاذ -رضي الله عنه- أنه كان يقول باليمن : (ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة) [2] .

وجه الدلالة : وهذا واضح الدلالة على أن معاذاً-رضي الله عنه-كان يأخذ الزكاة، وينقلها إلى المدينة المنورة.

الخميس : ثوب طوله خمسُ أذرع، وهو المخموس أيضاً، يعنى الصغير من الثياب ؛ واللَّبيس : الذي لُبِس فأَخْلقَ [3] .

٣- عن سلمان بن عامر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (الصدقة على المسكين

(١) رواه أبو عبيد في كتابه الأموال برقم (١٦٧٥) باب قسم الصدقات في بلدها وحملها إلى بلد سواه ومن أولى بأن يبدأ به منها، قال محقق الكتاب (أبو أنس سيد بن رجب) : منقطع بين عمرو بن شعيب ومعاذ .

(٢) رواه أبو عبيد في كتابه الأموال برقم (١١٣٧) باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، قال محقق الكتاب (أبو أنس سيد بن رجب) : علته الانقطاع بين طاوس ومعاذ، ولد طاوس بعد موت معاذ .

(٣) ينظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٩٧/١) مادة (خمس) .

صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة) [1].

فالصدقة على الفقير القريب أكثر من غير القريب بنص الحديث، فمن أجل حصول أكبر الأجر جاز نقلها .

أدلة كراهة نقل الزكاة :

١- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل –رضي الله عنه–حين بعثه إلى اليمن : (إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم)[2] .

وجه الدلالة : إن رسول الله ﷺ خص الصدقة بفقراء البلد، فكره نقلها .

ويمكن أن يجاب عن حديث معاذ –رضي الله عنه- بأن المقصود من الضميرين في قوله : (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) أن الحديث عام في جميع المسلمين، فيشمل الفقراء في البلد وخارجه، وكذلك الأغنياء في البلد وخارجه .

٢- إن في النقل تركاً لرعاية حق الجوار، فكره نقلها مراعاة لحق الجوار [3] .

الراجح :

جواز نقل الزكاة للحاجةٍ، لقوة أدلته وصحتها، ولأن هذا يتفق مع قواعد ومقاصد الشريعة العامة .

ومما سبق تبين لنا أن الفقهاء يقولون بجواز نقل الزكاة عند الحاجة، واختلفوا في تفسير الحاجة فمنهم من قيدها بالثغور ومنهم من أطلقها؛ وإذا كان كذلك فأصحاب الكوارث أولى الناس

---

(١) رواه النسائي (٢٥٨١) باب الصدقة على الأقارب، والترمذي (٦٥٨) باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة وابن ماجه برقم (١٨٤٤) باب فضل الصدقة، والحديث عند أبي داود برقم (٢٣٥٥) باب مايفطر عليه، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٤٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٧)باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في صحيحه برقم (١٩) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٣) ينظر : العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/٢٨) .

بالجواز، لشدة حاجتهم وفقرهم، ولأن ذلك من المقاصد الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ويدل لذلك أحاديث، كثيرة منها قوله ﷺ :(إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ سورة المائدة .(٢)

ولكن ينبغي أن يراعى مع ذلك، عدم ترك المحتاجين في البلاد المنقولة منها، لسدّ حاجتهم، ولتعلّق نفوسهم بها ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب : رحمة الناس والبهائم (رقم : ٦٠١١)، ومسلم في صحيحه باب : تراجم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (رقم : ٢٥٨٥) .

المبحث الثالث : مسائل في الصيام والاعتكاف والحج ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إفطار الصائم لإنقاذ الغريق وغيره عند وقوع كارثة .

المطلب الثاني : الخروج من المعتكف لإغاثة من وقعت به كارثة .

المطلب الثالث : ترك المبيت بمنى لإغاثة من وقعت به كارثة .

المطلب الأول : إفطار الصائم لإنقاذ الغريق وغيره عند وقوع كارثة .

إن مما هو متقرر لدى الناس، أن أصحاب الكوارث إما غرقى أو حرقى أو هدمى، فبناءً على ذلك، فإنهم يدخلون فيما ذكره الفقهاء رحمهم الله، في حكم الإفطار لإنقاذ الغريق ونحوه .

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الإفطار لإنقاذ الغريق ونحوه، إلى قولين :

القول الأول :

يجوز الإفطار لإنقاذ الغريق ونحوه، إذا احتاج إلى ذلك، وهو قول الشافعية، ووجه عند الحنابلة، وقد أشار الحنفية والمالكية إلى ذلك [1] .

قال ابن الهمام[2] في كتاب الاعتكاف : وعلى هذا إذا خرج لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد عم نفيره، يفسد ولا يأثم [3] .

وقد شرطوا الصوم لصحة الاعتكاف.

قال خليل [4] في معرض الضمان: كترك تخليصه مستهلك من نفس، أو مال بيده، أو شهادته، أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها [5] .

فإذا أوجبوا عليه الضمان، فإنه من باب أولى أن يرخص له في الفطر .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل، للحطاب الرُّعيني (٤/ ٣٣٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٦٤٥/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٨٥/٧-٣٨٦) ، والفروع لابن مفلح(٤٤٩/٤).

(٢) ابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، ولد عام ٧٩٠هـ، له تصانيف منها : فتح القدير في شرح الهداية، وصل فيه إلى أثناء الوكالة، والتحرير في أصول الفقه، توفي عام ٨٦١ هـ . ينظر : شذرات الذهب لابن العماد (٤٣٧/٥ وما بعدها)، والأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

(٣) ينظر : فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (١١١/٢) .

(٤) خليل هو : ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي فقيه مالكي من أهل مصر، له تصانيف منها : المختصر في الفقه يعرف بمختصر خليل، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، وغيرهما، توفي عام (٧٧٦هـ). ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٨٤/٢)، والأعلام للزركلي (٣١٥/٢) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل، للحطاب الرُّعيني (٤/ ٣٣٨) .

القول الثاني :

لا يجوز الإفطار لإنقاذ الغريق ونحوه ، وهو وجه للحنابلة [(١)] .

أدلة القول الأول :

١/ قوله تعالى : ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾ المائدة: (٣٢)، أي : تسبب في حياتها، بعفوٍ أو منعٍ من القتل، أو استبقاء من بعض أسباب الهلكة ؛ كإنقاذ الغريق والحريق وشبه ذلك [(٢)].

٢/ إلحاقاً له بالمرضعة والحامل، وذلك إبقاء لمهجته، فهو فِطْرٌ ارتفق به شخصان، حصول الفطر للمفطر، والخلاص لغيره من الهلاك، فجاز له الفطر [(٣)] .

٣/ إنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، في حين أنه لا يمكنه تدارك إنقاذ الغريق ونحوه [(٤)].

أدلة القول الثاني :

إن الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، فيقتصر على ما ورد، وهو:(الحبلى والمرضع فقط)[(٥)].

فقط)[(٥)].

أجيب :

وأجيب عنه : بأن هذا وإن ورد النص بذلك، فإن القياس في هذه المسألة تام، وهو أنه أفطر لمصلحة الغير [(٦)] .

---

(١) ينظر : الإنصاف للمرداوي (٣٨٥/٧-٣٨٦) ، والفروع لابن مفلح (٤٤٩/٤) .

(٢) ينظر : البحر المديد، أحمد بن محمد الفاسي أبو العباس (٢٣٧/٢) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٦٤٥/١) .

(٤) ينظر : شرح كتاب الصيام من (دليل الطالب)، أنيس بن ناصر المصعبي (٢٩/١) .

(٥) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني(٦٤٥/١)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٣٥٠/٦).

(٦) ينظر : الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٥٠/٦) .

الراجح :

ولعل الراجح والعلم عند الله، القول بجواز الفطر لإنقاذ الغريق ونحوه، من أصحاب الكوارث وغيرهم، وذلك لقوة أدلة القائلين بالجواز، ولأن هذا يتفق مع مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة التي جاءت بحفظ النفس، وصيانتها من الهلاك، والله أعلم .

المطلب الثاني : الخروج من المعتكف لإغاثة من وقعت به كارثة .

تقدم معنا حكم قطع الصلاة لإغاثة من ألمت به كارثة، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب قطع الصلاة لإغاثة ملهوفٍ وغريقٍ وحريقٍ، إذا قدر على ذلك [1] .

وإذا كان كذلك، فمن باب أولى قطع الاعتكاف، وخروج المعتكف من معتكفه، لإنقاذ من ألمت به كارثة؛ لأن الصلاة واجبة والاعتكاف مستحب، فإذا جاز قطع الواجب للإنقاذ، فلان يجوز قطع المستحب من باب أولى .

فإذا رأى المعتكف مضطرا يحتاج إلى إغاثة، ولم يكن له مغيثا غيره ، فإنه يجب عليه إغاثته .

قال الكاساني [2] : إذا خاف فوت الحج، فإنه يدع الاعتكاف، لأن الحج يفوت، والاعتكاف لا يفوت، فكان الاشتغال بالذي يفوت أولى، ولأن الحج آكد وأهم من الاعتكاف، فالاشتغال به أولى، وإذا ترك الاعتكاف يقضيه بعد الفراغ من الحج [3] .

فإذا جاز ترك الاعتكاف للحج، فمن باب أولى تركه لإنقاذ من ألمت به كارثة، إذ الإنقاذ آكد من الحج ، لكونه أحد المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها (حفظ النفس وصيانتها من الهلاك)؛ وإذا كان الحج يفوت إذا لم يخرج له، فإن ترك النفس وعدم إغاثتها، فيه ما هو أعظم من الفوت، وهو الهلاك، فكان أولى .

ويمكن كذلك أن يستدل لخروج المعتكف من معتكفه لإغاثة من ألمت به كارثة بالآتي :

١/ إن الاعتكاف يمكن تداركه، بخلاف النفس إذا لم تُنقذ هلكت .

٢/ إذا تعارض حق الله وحق العبد قُدّم حقّ العبد، لأنّ العبد فقير والله غني، فحقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاصة[4] .

---

(١) ينظر : (ص : ١٧) .

(٢) الكاساني هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، أو الكاساني، علاء الدين الحنفي، من أهل حلب، له عدة تصانيف منها : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، وغير ذلك ، توفي سنة ٥٨٧ هـ .
ينظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي الوفاء (٤/ ٢٥)، والأعلام للزركلي (٢/٧٠) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (١١٧/٢) .

(٤) ينظر : الموافقات للشاطبي (٥٥١/٣) .

فإن وجد من يغيثه غيره ، فليس له الخروج من معتكفه لإغاثته؛ لأنه قد قطع على نفسه عبادة تفسد بخروجه من المسجد لغير ضرورة ، ولا ضرورة في ذلك إذا وُجد غيره ، والله أعلم.

المطلب الثالث : ترك المبيت بمنى لإغاثة من وقعت به كارثة .

قبل أن نشرع في حكم ترك المبيت بمنى (ليالي أيام التشريق) لإغاثة من وقعت به كارثة، يحسن بنا أن نبين حكم المبيت بمنى عند الأئمة الأربعة(مختصراً)، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : حكم المبيت بمنى (ليالي أيام التشريق) :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، على أقوال :

القول الأول : إن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب، وهو قول المالكية والشافعية في قول ورواية للإمام أحمد [1] .

القول الثاني : إن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة وليس بواجب، وهو قول الحنفية ، والشافعية في قول، ورواية عن الإمام أحمد [2].

أدلة القول الأول :

١/ فعل النبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها : (أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق) [3] .

وجه الدلالة : رجوعه ﷺ لمنى من أجل المبيت فيها ، دلّ على أنه واجب .

٢/ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : (لم يرخص النبي ﷺ لأحد أن يبيت بمكة، إلا للعباس، من أجل سقايته) [4] .

وجه الدلالة : لولا أنه واجب لما احتاج العباس رضي الله عنه والسقاة إلى إذن .

٣/عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (رخص للعباس أن يبيت بمكة، ليالي منى

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (٢ /٤٨)، والمجموع للنووي (٨ /٢٢٣)، والمغني لابن قدامة (٥/٣٢٤) .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (١٨٦/٢) ، والمجموع للنووي (٨ /٢٢٣)، والمغني (٥ / ٣٢٤) .

(٣) رواه أبو داود في : باب رمي الجمار، من كتاب المناسك (٤٦١/١ رقم : ١٩٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٩٠/٦)، وقال المنذري في مختصره : حديث حسن. قاله الزيلعي في نصب الراية (٨٣/٣) .

(٤) رواه ابن ماجه في : باب البيتوتة بمكة ليالي منى، من كتاب المناسك (١٠١٩/٢) .

من أجل سقايته) [1] .

وجه الدلالة:إن تخصيص العباس بالرخصة لعذر دليل على أنه لا رخصة لغيره[2].

نوقش ذلك : بأن الرخصة تقتضي العزيمة في غيرهم، ويدل على لزوم الفعل في الأصل، ولم يرد في الشرع استعمال الرخصة في مسنون، أو مباح، وإنما رخّص لهم النبي ﷺ لاشتغالهم بمصالح المسلمين، ولم ينقل عنه أنه رخّص لغيرهم، حتى الضِعْفة من النساء والصبيان لم يرخّص لهم، فدلّ ذلك على أن المبيت بمنى لازم غير مسنون.

أدلة القول الثاني :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (رخص للعباس أن يبيت بمكة، ليالي مني من أجل سقايته) [3] .

وجه الدلالة : لو كان ذلك واجباً، لم يكن للعباس أن يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك .

نوقش ذلك : بأن الرخصة تقتضي العزيمة في غيرهم، ويدل على لزوم الفعل في الأصل، ولم يرد في الشرع استعمال الرخصة في مسنون، أو مباح، وإنما رخّص لهم النبي ﷺ لاشتغالهم بمصالح المسلمين، ولم ينقل عنه أنه رخّص لغيرهم، حتى الضِعْفة من النساء والصبيان لم يرخّص لهم، فدلّ ذلك على أن المبيت بمنى لازم غير مسنون.

الراجح :

لعل الراجح في المبيت بمنى ليالي التشريق، الوجوب، والمقدار الواجب من المبيت معظم الليل، إلا أن القائمين على مصالح الحجاج من الأطباء والجنود ونحوهم، يعذرون في ترك المبيت بمنى كالسقاة، ومن ترك المبيت بمنى لعذر شرعي كالمرض، فلا شيء عليه ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في : باب سقاية الحجاج، وباب يبيت أصحاب السقاية...، من كتاب الحج (١٩١/٢) (٢١٧/٢) ، ومسلم في : باب وجوب المبيت بمنى..، من كتاب الحج (٩٥٣/٢) .

(٢) ينظر : المغني مع الشرح لابن قدامة (٣٢٥/٥) .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

ومن قال بالوجوب ذهب إلى أن المبيت بمنى يتحقق إذا قضى معظم الليل .

ففي مختصر خليل : (وإن ترك جل ليلة فَدَمٌ) [١] .

وفي المجموع للنووي : (وفي قدر الواجب قولان، حكاهما صاحب التقريب، والشيخ أبو محمد الجويني [٢]، ومتابعوه، (أصحهما) معظم الليل)، انتهى [٣] .

وقال في شرح منتهى الإرادات : (لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة، على ما سبق) [٤] .

ثانياً : من يرخص له في ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق :

اتفق الفقهاء رحمهم الله، على أنه يرخص للسقاة والرعاة،في ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق [٥].

الأدلة على ذلك :

١/ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه– (استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) [٦] .

٢/ ما رواه مالك : (أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما) [١] .

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (٢ /٤٩) .

(٢) هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين أوحد زمانه علماً وديناً وزهداً وتقشفاً زائداً وتحرياً في العبادات كان يلقب بركن الإسلام له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب. ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٦١٧-٦١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (١/٢١١-١٢).

(٣) ينظر : المجموع للنووي (٨ /٢٢٣) .

(٤) ينظر : منتهى الإرادات للبهوتي(٢/٥٧٢) .

(٥) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/١٨٦)، وحاشية الدسوقي (٢ /٤٩)، والمجموع (٨ /٢٢٤)، والمغني (٥/٣٧٨) .

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

وألحق الفقهاء رحمهم الله بهم أهل الأعذار، ممن يشق عليه المبيت في منى : كالمريض ، ومن له مال يخاف عليه ونحوهما، إلا أن المالكية أوجبوا عليه هدياً [٢] .

قال ابن قدامة [٣] – رحمه الله –: وأهل الأعذار كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم، كالرعاة في ترك البيتوتة [٤] .

وقال ابن القيم [٥] – رحمه الله – : وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في ترك البيتوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضا سقطت عنه، بتنبيه النص على هؤلاء [٦] .

وبناء على ما تقدم ذكره، فإن من الأنسب، أن يقال بجواز ترك المبيت بمنى لإغاثة من وقعت به كارثة، إذا اضطر إلى ذلك ، ولم يجد من ينقذ من وقعت به كارثة سواه، إلحاقاً لهم بمَن رُخِّص لهم تركُ المبيت بمنى، خاصة وأن المبيت ليس من أركان الحج، عند جميع المذاهب الأربعة .

---

(١) رواه الإمام مالك في : باب الرخصة في رمي الجمار، من كتاب الحج (الموطأ ٤٠٨/١)، وأخرجه أبو داود في: باب في رمي الجمار، من كتاب المناسك (٤٥٧/١)، والترمذي في :باب ما جاء في الرخصة للرعاء...، من أبواب الحج، وقال : حديث حسن صحيح (عارضة الأحوذي ١٧٨/٤)، والنسائي في : باب رمي الرعاة، من كتاب المناسك (المجتبى ٢٢١/٥) وابن ماجه في : باب تأخير رمي الجمار، من كتاب المناسك (١٠١٠/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٠/٥) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (٢ /٤٩)، والمجموع (٨ /٢٢٤)، والمغني (٣٧٩/٥) .

(٣) ابن قدامة هو : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو محمد، ولد بجماعيل من عمل نابلس، وكان إمام الحنابلة بجامع دمشق، في شعبان سنة ٥٤١هـ، له تصانيف عديدة منها : المغني والروضة وغيرهما، توفي سنة ٦٢٠هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٢٢-١٧٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٥٥/٧) .

(٤) ينظر : المغني (٣٧٩/٥) .

(٥) ابن قيم الجوزية :هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ،الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، شمس الدين أبو عبدالله بن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، له تصانيف منها : زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، وغيرهما، توفي عام ٧٥١هـ . ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٠/٥-١٧٧) شذرات الذهب لابن العماد (٢٨٧/٨) .

(٦) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٩٠/٢) .

وأيضاً فإن جمهور العلماء الذين قالوا : إن المبيت بمنى واجب، فإنهم يرخصون لِمَن كان ذا عذر شرعي بترك المبيت، ولا إثم عليه حينئذ، ولا كراهة ولا يلزمه شيء أيضاً، ولا شك أن الخوف على النفس البشرية، والأهل من جملة الأعذار الشرعية المبيحة لترك المبيت بمنى لإغاثة من وقعت به كارثة .

وأن المحافظة على النفس من المقاصد المهمة للشريعة، وأنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد[1]، فإن من المقرر في قواعد الفقه، أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وإذا كان هناك تعارض بين المصالح وُفِّق بينها، وإلا قدم أعلاها على حساب أدناها، وكما أن نفس المؤمن تتوق دائماً إلى أداء فريضة الحج، إلا أن الله قد جعل ذلك لمن استطاع إليه سبيلاً ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٤٧)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (٢٠٥) .

المبحث الرابع : مسائل في الجنائز ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : غسل الغريق والحريق ومن مات بسبب هذه الكوارث .

المطلب الثاني : الدفن الجماعي للجثث .

المطلب الثالث : الحكم بالشهادة للمتوفين بالكوارث .

المطلب الرابع : تحويل القبور التي جرفتها السيول .

المطلب الأول : غسل الغريق والحريق ومن مات بسبب هذه الكوارث .

اتفق الفقهاء على أن من مات غرقاً أو حرقاً أو هدماً، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه؛[1] ويدخل في ذلك أصحاب الكوارث، سواءً كانت الكارثة غرقاً، أو حريقاً، أو هدماً، أو غير ذلك .

قال ابن قدامة : فأما الشهيد بغير قتل : كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافا [2] .

قال النووي [3] : (التاسعة) الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار : كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم، وشبههم، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، بلا خلاف [4].

الأدلة على غسل الغريق والحريق ومن مات بسبب هذه الكوارث:

١/ فعل الصحابة رضي الله عنهم، حيث قاموا بغسل عمر وعثمان وعليّاً رضي الله عنهم، وصلوا عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء[5] .

وجه الدلالة : أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، مع أنهم شهداء، إلا أنهم غسلوا وصلوا عليهم، فكذلك يلحق بهم من كان على شاكلتهم من أصحاب الكوارث وغيرهم .

٢/ إن النبي ﷺ إنما ترك غسل الشهيد في المعركة، لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعا، أو لمشقة غسلهم لكثرتهم، أو لما فيهم من الجراح، ولا يوجد ذلك هاهنا[6].

وجه الدلالة : قياس أصحاب الكوارث في غسلهم بالمبطون والمطعون، ونحوهم، والله أعلم .

(١) ينظر : المبسوط للشيباني (٣٦٨/١)، والمدونة لسحنون (١٨٤/١)، والمجموع (٢٢٤/٥)، والمغني (٤٧٦/٣) .

(٢) ينظر : المغني (٤٧٦/٣) .

(٣) النووي هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، ولد عام ٦٣١هـ، له تصانيف منها : شرح المهذب للشيرازي، وروضة الطالبين، توفي عام ٦٧٦ هـ . ينظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، والأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

(٤) ينظر : المجموع (٢٢٤/٥) بتصرف .

(٥) ينظر : المجموع (٢٢٥/٥) .

(٦) ينظر : المغني (٤٧٧/٣) .

المطلب الثاني : الدفن الجماعي للجثث .

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن يدفن كل ميت في قبرٍ لوحده، ولا يدفن معه غيره، وهذا باتفاق الفقهاء [1] .

الأدلة على ذلك :

١/ فعل النبي ﷺ ، حيث كان يدفن كل ميت في قبر [2] .

٢/ فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن أتى بعدهم .

الدفن الجماعي للجثث حال الضرورة :

أما دفن أكثر من ميت في قبر واحد عند حال الضرورة، وضيق الحال، إذا كثرت الضحايا من جراء الكوارث ونحوها، وعسر دفن كل واحد في قبر واحد؛ فإنه يجوز دفن الاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك، في القبر الواحد، وهذا باتفاق الفقهاء [3] .

قال النووي رحمه الله : "أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى، أو الموتى في وباء، أو هدم، أو غرق، أو غير ذلك، أو عسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين، والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة" [4] .

استدل الفقهاء على ذلك بالآتي :

١/ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ (يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، في ثوب واحد، ثم يقول : (أيهما أكثر أخذاً للقرآن)، فإذا أشير إلى أحدهما، قدمه في

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٢٠)، ومواهب الجليل (٢/٢٣٦) والمجموع للنووي (٥/٢٤٧)، منتهى الإرادات للبهوتي (١/٣٨٠).

(٢) قال في التلخيص الحبير : قوله : والاختيار : أن يدفن كل ميت في قير، كذلك فعل رسول الله ﷺ، ولم أره هكذا، ولكنه معروف بالاستقراء . ينظر : تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/٢٧١) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢/٥٢)، والتاج الإكليل للعبدري (٣/٤٩)، والمجموع للنووي (٥/٢٤٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢-١٤٤) .

(٤) ينظر : المجموع (٥-٢٤٨) .

اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم [١] .

وجه الدلالة : فعله ﷺ في شهداء أحد .

٢/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ (على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرآه قد مُثّل به، فقال: (لولا أن تجد صفية في نفسها، لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيامة من بطونها)، ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه، قال: فكثر القتلى، وقَلّت الثياب قال : فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد [٢] .

٣/ عن هشام بن عامر –رضي الله عنه– قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقال: (احفروا وأعمقوا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (١٣٤٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب : ما جاء في قتلى أحد وذِكر حمزة، رقم (١٠١٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز باب : في الشهيد يغسل، رقم: (٣١٣٦) أحمد في مسنده رقم : (١٢٣٠٠) وقال الترمذي: حديث أنس حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، والحاكم (٣٦٥/١)، وقال عنه شعيب الارناؤوط في مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٢٣٠٠) : حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أسامة بن زيد .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في دفن الشهداء رقم (١٧١٣) والنسائي في كتاب الجنائز باب ما يستحب من إعماق القبر (٢٠٠٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في تعميق القبر، رقم : (٣٢١٥)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، رقم (١٥٦٠)، وأحمد في مسنده رقم (١٦٢٥١)، وقال عنه شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد : حديث صحيح، وقال عنه أبو عيسى : هذا الحديث حسن صحيح .

المطلب الثالث : الحكم بالشهادة للمتوفين بالكوارث :

إن المتتبع لموتى الكوارث يجد حالهم لا يخلو من ثلاث : إما غرقى أو حرقى، أو هدمى، ومن في حكمهم: كالتردي والسقوط من أعلى، فيلحقون في حكمهم على ما ذكره الفقهاء في الغريق والحريق والهديم .

فمن مات حَرقاً أو غَرقاً أو هدماً، فهو شهيد في الجملة، وهو ما يُسمِّيه العلماء بـ " شهيد الآخرة "، فيعاملون كغيرهم من المسلمين من أحكام الدنيا، من تغسيل وتكفين وصلاة على موتاهم، ويحتسبون شهداء عند الله في الآخرة [١] .

الأدلة على ذلك :

١/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله عز و جل) [٢] .

٢/ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "ما تعدون الشهيد فيكم"؟ قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: "إن شهداء أمتي إذًا لقليل" قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: "من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد" وفي رواية: "والغريق شهيد" [٣] .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ عدّ الغريق من الشهداء ، ومِن أصحاب الكوارث من يموت غرقاً.

---

(١) ينظر : رد المحتار لابن عابدين (٣/١٦٤)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/٤٤٦)، نهاية المحتاج للرملي (٢/٤٩٦-٤٩٧)، وكشاف القناع للبهوتي (١/٥٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري في : باب التهجير إلى الظهر، وباب الصف الأول، دون لفظ (والشهيد ....)، من كتاب الأذان، وفي باب : الشهداء سبع سوى القتل، من كتاب الجهاد (١/١٦٧، ١٨٤)، (٤/٢٩) ، ومسلم في : باب بيان الشهداء، من كتاب الإمارة (٣/١٥٢١) .

(٣) أخرجه مسلم في : باب بيان الشهداء (برقم : ١٩١٥) .

٣/ وعن جابر بن عتيك – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: "الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجَنبِ شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِقُ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمعٍ شهيد" (١).

قال النووي : قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى، بسبب شدتها، وكثرة ألمها (٢) .

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله (٣) : وهذه ميتات فيها شدة الأمر، فتفضل الله تعالى على أمة محمد ﷺ ، بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم وزيادة في أجورهم، حتى بلغهم بها مراتب الشهداء (٤) .

تنبيه :

ومما يجب التنبيه عليه أن لا نقول لكل فرد مات في هذه الكوارث شهيداً، ولكن نحكم عليهم بأنهم شهداء في الجملة ، وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه لهذه المسألة، وقال: (باب: لا يقال فلان شهيد) أي : على سبيل القطع بذلك، إلا إن كان بالوحي(٥)؛ إذاً: لا نشهد على أحد، لكن نقول على العموم: من قتل غرقاً أو حرقاً أو هدماً فهو شهيد، فيفرق بين العموم وبين الخصوص .

شروط وموانع الشهادة :

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى شروطا وموانع للشهادة ، منها مايلي :

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٥٩١/٢)، وفي التمهيد ((٢٠٢/١٩) ، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٣٤٣/٦) ،والنووي في شرح مسلم (٦٢/١٣) ، وقال عنه : صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه.

(٢) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٦٣/١٣) .

(٣) الباجي هو : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، له تصانيف منها : المنتقى في الفقه، وكتاب المعاني في شرح الموطأ، توفي عام ٤٧٤هـ . ينظر : شذرات الذهب لابن العماد (٣١٥/٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١١٧٨/٣وما بعدها) .

(٤) ينظر : المنتقى لأبي الوليد الباجي (٥٠٤/٢) .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٩٠/٦) .

قال السبكي رحمه الله [١] عندما سئل عن الشهادة وحقيقتها : إنها حالة شريفة تحصل للعبد عند الموت لها سبب وشرط ونتيجة [٢] .

من هذه الشروط :الصبر والاحتساب، وعدم الموانع : كالغلول، والدَّين، وغصب حقوق الناس .

ومن الموانع كذلك :أن يموت بسبب معصية : كمن دخل دارًا ليسرق، فانهدم عليه الجدار، فلا يقال له شهيد، وإن مات بالهدم .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن رجل ركب البحر للتجارة فغرق، فهل مات شهيدًا؟ أجاب: نعم مات شهيدًا إذا لم يكن عاصيًّا بركوبه [٣] .

وقال في موضع آخر :ومن أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك، وجب عليه الكف عن سلوكها، فإن لم يكف فيكون أعان على نفسه، فلا يكون شهيداً [٤] .

وقال الخطيب الشربيني [٥] رحمه الله : " واستثنى بعضهم من الغريق العاصي بركوبه البحر ، ، كأن كان الغالب فيه عدم السلامة ، أو استوى الأمران ، أو ركبه لشرب خمر ، ومن الميتة

---

(١) السبكي هو : تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وله تصانيف منها: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، ورتب فتاوى أبيه على الأبواب، توفي عام ٧٧١هـ . ينظر : شذرات الذهب لابن العماد (٣٧٨/٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/٣) .

(٢) ينظر : فتاوى ابن السبكي (٢٤٦/٢) .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٢) .

(٤) ينظر : الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨١) .

(٥) الخطيب الشربيني هو : محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني (شمس الدين) فقيه، مفسر، متكلم نحوي، صرفي، له تصانيف منها : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، وشرح منهاج الدين للجرجاني في شعب الإيمان وغيرهما، توفي عام ٩٧٧ هـ . ينظر : شذرات الذهب لابن العماد (٥٦١/١٠)، و والأعلام للزركلي (٦/٦) .

بالطلق الحامل بزنا، والظاهر كما قال **الزركشي**[1] : فيما عدا الأخيرة، وفي الأخيرة أيضاً أن ما ذكر لا يمنع الشهادة " [2] ، والله أعلم .

---

(١) الزركشي هو : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، له تصانيف مفيدة، من أشهرها شرح الخرقي، توفي عام ٧٧٢هـ. ينظر : شذرات الذهب لابن العماد (٣٨٤/٨) .

(٢) ينظر مغني المحتاج (٥٢١/١) .

المطلب الرابع : تحويل القبور التي جرفتها السيول .

عند وقوع كوارث عامة بسبب الفيضانات التي تشمل مساحات كبيرة من الأراضي، فإنه تؤدي تلك المياه بسبب جريانها السريع وقوتها، إلى انكشاف كثير من القبور، خاصة إذا كانت المقابر بجوار الأودية والأماكن التي تكون فيها فيضانات، لذلك نتعرض هنا لحكم تحويل القبور التي جرفتها السيول، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز تحويل القبور التي تكون في مجرى السيل، وتضرّ بأصحابها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، واشتمل على غرض صحيح، من صيانة المقابر عن الانكشاف، وتعرضها للأذى، وأن ذلك من باب الضرورة . إلا ما روي عن الشافعية في قول بعدم الجواز [1] .

قال الإمام أحمد رحمه الله عندما سئل عن الميت يخرج من قبره إلى غيره؟ : (إن كان من شيء يؤذيه، قد حول طلحة) [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة، مثل: أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت، فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك [3].

جاء في الفتاوى الهندية : ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن، إلا إذا كانت الأرض مغصوبة، أو أخذت بشفعة، كذا في فتاوى قاضي خان [4] .

وقال الباجي رحمه الله في معرض كلامه على رواية مالك : (حفر السيل قبر عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح) : ولا بأس بحفر القبر وإخراج الميت منه، إن كان ذلك

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٤٥/٣)، والأحكام السلطانية للماوردي (٣٣٨)، والمجموع للنووي (٢٣٧/٥)، والمغني (٤٤٤/٣)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٣) .

(٢) ينظر : المغني (٤٤٤/٣) .

(٣) ينظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٣) .

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (١٨٣/١) .

لوجه مصلحة، ولم يكن في ذلك إضرار، وليس من هذا الباب نبش القبور، فإن ذلك لوجه الضرر، أو لغير منفعة [١] .

قال الماوردى: إذا لحق القبر سيل أو نداوة قال أبو عبد الله الزبيري يجوز نقله، ومنعه غيره، قلت : قول الزبيري أصح [٢] .

الأدلة على ذلك :

١/ ما رواه الإمام مالك في الموطأ : أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما مما استشهدا يوم أحد، فحفر عنهما ليغيرا مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه فدفن، وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه، ثم أرسلت ، فرجعت كما كانت، وكان بين أحد وبين يوم حُفِر عنهما ستة وأربعون عاماً[٣].

٢/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه دفن أباه يوم أُحُد مع رجل آخر في قبر، قال: (ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أُذُنِهِ) .

وفى رواية للبخاري أيضا : (أخرجته فجعلته في قبر على حدة) [٤] .

(١) ينظر : المنتقى للباجي (٤/٤٥٠) .

(٢) ينظر : المجموع للنووي (٥/٢٣٧) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب : الدفن في قبر واحد من ضرورة، (رقم : ١٣٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، رقم : ١٣٥١، ١٣٥٢).

الفصل الثاني :

المسائل المتعلقة بالكوارث في أبواب المعاملات ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : مسائل في البيع .

المبحث الثاني : مسائل في الإجارة .

المبحث الثالث : مسائل في الضمان .

المبحث الرابع: مسائل متفرقة .

المبحث الأول : **مسائل في البيع ، وفيه ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : المبيع الذي تلف تحت يد البائع بسبب الكوارث .

المطلب الثاني : تلف رأس مال المضاربة بسبب الكوارث .

المطلب الثالث : استغلال الباعة وأصحاب الحِرَف لحاجة الناس برفع الأسعار .

المطلب الأول : المبيع الذي تلف تحت يد البائع بسبب الكوارث .

إن للمبيع في حال التلف صورتين : إما أن يكون قبل تسليم المبيع، أو بعد تسليم المبيع .

الصورة الأولى : تلف المبيع قبل تسليم المبيع :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة، على قولين :

القول الأول : إن تلف المبيع قبل التسليم بآفة سماوية، يفسخ العقد ويسقط الثمن، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد [(١)] .

القول الثاني : إن تلف المبيع قبل التسليم، إن كان في غير المكيل والموزون، والمعدود والمزروع، فهو من ضمان المشتري ، وهو قول للحنابلة [(٢)] .

قال الماوردي [(٣)] : عند شرح قوله: "وإن تلف قبل قبضه فهو من مال البائع": (اعلم أنه إذا تلف كله، وكان بآفة سماوية، انفسخ العقد، وكان من ضمان بائعه، وكذا إذا تلف بعضه...) [(٤)] .

قال النووي : إذا تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم لم يخل إما أن يكون ثمرة أو غيرها، فإن كان غير الثمرة نظرت، فإن كان تلفه بآفة سماوية انفسخ البيع [(٥)].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٣٨)، والذخيرة للقرافي (٥/١٢١-١٢٢)، والمجموع للنووي (١٢/ ١٦٤)، الإنصاف مع الشرح للمرداوي (١١/٥٠١) .

(٢) ينظر : الإنصاف مع الشرح للمرداوي (١١/٥٠٣-٥٠٦) .

(٣) الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، أبو الحسن، ولد عام ٣٦٤هـ، صاحب التصانيف منها : الحاوي، والإقناع، وأدب الدنيا والدين، توفي عام ٤٥٠هـ عن ست وثمانين . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٦٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٢١٨) .

(٤) ينظر : الإنصاف مع الشرح للمرداوي (١١/٥٠١) .

(٥) ينظر : المجموع للنووي (١٢/ ١٦٤) .

أدلة القول الأول :

١/ نهيه ﷺ (عن بيع ما لم يقبض) [1]، وإذا لم يقبض المبيع بطل البيع [2].

٢/ نهيه ﷺ (عن ربح ما لم يضمن) [3]، والمراد به ربح ما بيع قبل القبض [4] .

٣/ إن المبيع لو بقي، وجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع وأنه عاجز عن التسليم، فتمتنع المطالبة أصلاً،فلم يكن في بقاء البيع فائدة فينفسخ[5].

فينفسخ[5].

أدلة القول الثاني :

١/ قوله ﷺ (الخراج بالضمان) [6] .

وجه الدلالة:لو كان مضمونا على البائع، لكان خراجه له، وليس كذلك اتفاقا [7].

والراجح :

إن تلف المبيع قبل التسليم يفسخ العقد ويسقط الثمن ، لقوة أدلته وصحتها، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وفي باب بيع الطعام قبل أن يقبض...من كتاب البيوع (٨٩/٣) (٩٠/٣) ، ومسلم في : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض من كتاب البيوع (١١٦٠/٣) .

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي (١٢٢/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب : في الرجل يبيع مل ليس عنده (رقم : ٣٥٠٣)، والنسائي في سننه باب : شرطان في بيع (رقم : ٤٦٤٤)، والترمذي في سننه باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (رقم : ١٢٣٤)، وابن ماجه في : باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن، من كتاب التجارات (٧٢٨/٢) وأحمد في مسنده (رقم ٦٦٧١). قال الترمذي : حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ أحمد شاكر (سنن الترمذي ٣ / ٥٣٥ ط الحلبي ، وجامع الأصول ١ / ٤٥٧ ومسند أحمد ١١ / ٢٥٣).

(٤) ينظر : كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٣٩) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢٤١/٥) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه باب : فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث رقم (٣٥٠٩)، وابن ماجه في سننه، باب : الخراج بالضمان، حديث رقم (٢٢٤٣)، والنسائي في سننه ،باب : الخراج بالضمان ، حديث رقم (٤٥٠٢)، والترمذي في سننه ، باب :ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم (١٢٨٥) وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، وحسنه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي .

(٧) ينظر : الذخيرة للقرافي (٥/ ١٢٢) .

الصور ة الثانية : تلف المبيع بعد تسليم المبيع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن تلف المبيع بعد التسليم، لا يفسخ به البيع، من حيث الجملة، والهلاك يكون على المشتري. وعليه الثمن [(١)] .

الأدلة على ذلك :

١/ إن المبيع خرج عن ضمان البائع، بقبض المشتري، فتقرر عليه الثمن [(٢)].

حكم المبيع الذي تلف تحت يد البائع بسبب الكوارث :

وعليه يمكن إلحاق تلف المبيع في الكوارث بما سبق من تفصيل في حكم تلف المبيع، سواءً كان قبل التسليم ، أو بعده، والله أعلم .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢٤١)، والذخيرة للقرافي (٥/١٢١-١٢٢)، والمجموع للنووي (١٢/ ١٦٤)، الإنصاف مع الشرح للمرداوي (١١/٥٠١-٥١٩) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢٤١) .

المطلب الثاني : تلف رأس مال المضاربة بسبب الكوارث .

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن تلف كل مال المضاربة، ينفسخ به العقد، إذا كان من غير تعدٍ ولا تفريط، ويكون ضمانها على رب المال .

واتفقوا أيضاً على أن تلف بعض مال المضاربة، تنفسخ به المضاربة بقدر ما تلف من رأس المال، ويظل الباقي على المضاربة، في حال عدم التعدي والتفريط [(١)] .

قال الماوردي في شرح قوله: "وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه، انفسخت فيه المضاربة": بلا نزاع أعلمه، وكان رأس المال الباقي خاصة [(٢)] .

قال الخطيب الشربيني : "تنبيه : احترز بقوله : (لو تلف بعضه)، عن تلف كله، فإن القراض يرتفع، سواء أتلف بآفة سماوية، أم بإتلاف المالك ..." [(٣)] .

الأدلة على ذلك :

١/ إن المال تعين لعقد المضاربة بالقبض، فيبطل العقد بهلاكه، قياساً على الوديعة[(٤)] .

٢/ إن المضارب متصرف في المال بإذن مالكه، على وجه لا يختص بنفعه، كالوكيل[(٥)] .

٣/ إن مال المضاربة هلك على جهته قبل التصرف، أشبه التالف قبل القبض [(٦)] .

وبناء على ما سبق ذكره ، فإن مال المضاربة إذا أهلكته الكوارث فإن كان كل المال انفسخت المضاربة، وان كان بعض رأس المال، بقيت المضاربة فيما تبقى من رأس المال، والله أعلم .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (١١٣/٦)، وحاشية الدسوقي (٥٢٩/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤١٠/٢-٤١١)، والإنصاف للمرداوي (١١٨/١٤) .

(٢) ينظر : الإنصاف للمرداوي (١١٨/١٤) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤١١/٢)،

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (١١٣/٦) .

(٥) ينظر : حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن العاصمي (٥/ ٢٦٣) .

(٦) ينظر : كشاف القناع للبهوتي (٢٠٧/٣) .

المطلب الثالث : استغلال الباعة وأصحاب الحِرَف لحاجة الناس برفع الأسعار .

إن القول في هذه المسألة مبني على قول الفقهاء رحمهم الله في حكم التسعير، فقبل الحكم عليها يجدر بنا أن نتطرق إلى ذكر أقول العلماء (مختصرةً) في حكم التسعير مع بيان الراجح منها، فنقول وبالله التوفيق :

اختلف العلماء رحمهم الله في التسعير على أقوال :

القول الأول : منع التسعير مطلقاً، وهو قول لبعض الحنفية، وقال به مالك ومن وافقه من أصحابه، وهو أحد الأقوال في مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة [(١)] .

القول الثاني : جواز التسعير مطلقاً، وهو قول أشهب [(٢)] رواية عن الإمام مالك [(٣)].

القول الثالث :جواز التسعير إذا تعدى أرباب الطعام، وبهذا قال بعض الحنفية [(٤)].

القول الرابع : جواز التسعير عام الغلاء، وهذا قول للمالكية والشافعي[(٥)].

أدلة المنع مطلقاً :

١/ عن أنس رضي الله عنه قال : قال الناس : يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ : (إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة، في دم ولا مال) [(٦)] .

---

(١) ينظر : العناية شرح الهداية للبابرتي (١٢٧/٨)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٥١/٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٠٩/١٢)، والإنصاف مع المقنع والشرح (١٩٧/١١) .

(٢) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، ولد عام (١٤٥هـ ، وقيل : ١٥٠هـ)، وقيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر عام (٢٠٤هـ). ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٣٠٧/١)، والأعلام للزركلي (٣٣٣/١) .

(٣) ينظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٥١/٦) .

(٤) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٧٠/٨)

(٥) ينظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٤٧/٦)، وروضة الطالبين للنووي (٧٩/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه باب : في التسعير رقم (٣٤٥١) والترمذي باب : ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤) ، ، وابن ماجه في سننه باب : في من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠)، ابن حبان في صحيحه باب : التسعير والاحتكار،

وجه الدلالة من وجهين : أحدهما أنه ﷺ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، والثاني : وأنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام [(١)] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث بالآتي :

إن قوله ﷺ محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك، مع الإرشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط، مثل هذا مما لعله لا يخلو من إجحاف بالتجار، أو بالجمهور بدليل قوله ﷺ (وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال) [(٢)] .

أدلة الجواز مطلقاً :

النظر في مصالح الناس العامة،والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم [(٣)].

أدلة القول بالجواز إذا تعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا:

ويمكن أن يستدل لذلك أيضا: بنهيه ﷺ عن الاحتكار، وعلة النهي ظلم الناس بمنعهم عن الوصول إلى ما يحتاجونه من أقوات وشبهها، وهي علة منصوصة في هذا الباب، فيقاس التسعير على الاحتكار بجامع هذه العلة، وهي رفع الأسعار دون موجب [(٤)] .

الراجح :

أرجح الأقوال وأقربها إلى الصوب هو القول بجواز التسعير إذا تعدى أرباب الطعام، ويلحق بهم غيرهم من العمال وأشباههم، فيجوز لولي الأمر أن يحدد للتجار والعمال سعر المثل، فهذا الذي يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية .

ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس في بياعاتهم، رقم (٤٩٣٥)، قال شعيب الارناؤوط في صحيح ابن حبان :إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) ينظر : المغني لابن قدامة : (٣١٢/٦) .

(٢) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لشهاب الدين البغدادي (١٨٩) .

(٣) ينظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٥١/٦) .

(٤) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٤٢/٢) .

وبناء على ذلك فإذا ثبت استغلال التجار لحاجة الناس في الكوارث وغيرها، فإنه يجوز لولي الأمر أن يسعر، إذا استبد الجشع والطمع ببعض الناس، وذلك منعاً للإضرار بالمسلمين، لقوله ﷺ : (لا ضرر لا ضرار)[1]، وأن هذا الذي يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وعملاً بالمصلحة المرسلة، فيجب على الحاكم التدخل لرد التجار إلى مبدأ السعر العادل (أو قيمة المثل)، الذي لا يشتمل على غبن فاحش.

والأصل في المسلمين الأخوة والتكافل والتكاتف. والجشع واستغلال حاجات المسلمين ينافي ذلك كله .

قال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للإمام أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة [2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة [3] .

وقال ابن القيم رحمه الله : (إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فالتسعير ههنا إلزام بالعدل، الذي ألزمهم الله به)[4].

---

(١) سيأتي تخريجه ص : ١١٦ .

(٢) ينظر : العناية شرح الهداية للبابرتي (١٢٧/٨) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨/٢٨) .

(٤) ينظر : الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (٦٣٩) .

المبحث الثاني : مسائل في الإجارة ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : باقي أقساط الإجارة في البيوت والمحلات التي هدمتها الكوارث.

المطلب الثاني : أخذ الأجرة على الإنقاذ من الكوارث .

المطلب الثالث : تغيب الأجير عن العمل بسبب الكوارث .

المطلب الرابع : السيارة المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك إذا أتلفتها الكوارث .

المطلب الخامس : ما تلف تحت يد الأجير من الموظفين في المؤسسات والشركات بسبب الكوارث .

المطلب الأول : باقي أقساط الإجارة في البيوت والمحلات التي هدمتها الكوارث.

لم أجد في كلام الفقهاء السابقين من نص على انهدام الدار، أو المحلات التجارية بسبب الكوارث على وجه الخصوص، ولكنهم تكلموا عن انهدام الدار على وجه العموم، بغض النظر عن سبب انهدام كل منهما، ولعل ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من انهدام الدار شبيه بمسألتنا، فيجرد بنا قبل الحكم على المسألة محل البحث ، أن نذكر أقوال الفقهاء في حكم انهدام الدار، فنقول وبالله التوفيق :

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في انهدام الدار المؤجرة، هل يؤدي إلى فسخ العقد أم لا؟ على أقوال :

القول الأول : إن عقد الإجارة ينفسخ مباشرة بالانهدام، وهو قول للحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب [(1)] .

القول الثاني : إن عقد الإجارة لا ينفسخ بالانهدام، والمستأجر بالخيار بين الفسخ والإمضاء، وهو قول للحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في وجه [(2)] .

أدلة القول الأول :

١/ إن محل العقد لم يعد صالحاً لتحقيق المنفعة المنشودة، وهي السكنى [(3)] .

٢/ تعذر السكن وصعوبته في البيت وهو منهدم [(4)] .

٣/ إن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت، فانفسخت الإجارة، كما لو استأجر دابة ليركبها، فزمنت بحيث لا تصلح إلا لتدور في الرّحى [(5)] .

---

(١) ينظر : المبسوط: للسرخسي (١٥/١٣٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/١٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٣١١-٣١٢)، والإنصاف للمرداوي (١٤/ ٤٥١-٤٥٢) .

(٢) ينظر : المبسوط: للسرخسي (١٥/١٣٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٣١١-٣١٢)، والإنصاف للمرداوي (١٤/ ٤٥١-٤٥٢) .

(٣) ينظر الذخيرة للقرافي (٣/٢٠٠) .

(٤) ينظر : شرح زاد المستقنع للشنقيطي، درس رقم (٢١٧) .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة (٨/٢٩) .

٤/ قياسا على موت الدابة قبل تمام البيع، فإنه يوجب الفسخ ، فكذلك هنا [١] .

أدلة القول الثاني :

١/ إن الانتفاع بالدار ممكن كأن ينتفع بالعرصة بعد انهدام الدار بنصب خيمة، أو جمع حطب، أو بيع الأشياء فيها، أو نحو ذلك، فلم تبطل المنفعة جملة [٢] فلا ينفسخ العقد .

٢/ إن ذلك بمثابة عيب رضي به المستأجر فسقط حكمه [٣].

الراجح :

القول الأول أرجح لعدم بقاء المعقود عليه الذي أراده العاقدان، ولأنه بالنظر إلى مصالح الناس وإلى الضرر، فلا شك أن القول : إنها تنفسخ كلية قوي؛ لأن المستأجر قد يرضى بأن يستمتع بالفناء لوجود البناء، وقد يرضى بالبناء لوجود الفناء، فإذا كان رضا الإنسان بالبناء وكان الفناء تبعاً، فلا ينبغي أن نجعل التابع أصلاً ، ولأن العقد إذا كان على شيء كامل، يفوت بفوات بعضه، أو أغلبه، ولما في ذلك من الضرر على الناس.

قال ابن قدامة في ترجيح رأي الجمهور: (لأنه زال اسمها –أي الدار– بهدمها، وذهبت المنفعة التي تقصد منها، ولذلك لا يستأجر أحد عرصة دار يسكنها) [٤] .

وبناء عليه فإن انهدام الدار تنفسخ به الإجارة، فيلحق بها انهدام الدار والمحلات التجارية التي تلفت بسبب الكوارث، لشبهها بها، ولأن ذلك ما تقتضيه المصلحة في مثل هذه المواقف، حيث إن المستأجر قد أصيب بكارثة تستوجب الوقوف معه ومساندته، وينبغي للمالك أن لا يمنع المستأجر من الانتفاع بعرصة الدار إذا رغب في ذلك، عوناً له على تجاوز هذه المحنة، وتقوية لجانب الإخاء والمحبة، فالمسلم أخ المسلم إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : شرح زاد المستقنع للشنقيطي، درس رقم (٢١٧) .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٢٩/٨) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٣٦/١٥) .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة (٣٠/٨) .

المطلب الثاني : أخذ الأجرة على الإنقاذ من الكوارث .

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب إغاثة ملهوفٍ وغريقٍ وحريقٍ إذا كان قدر على ذلك، فإن كان قادراً ولم يوجد غيره تعيّن عليه ذلك، وإن كان ثمّ غيره كان ذلك واجبًا كفائيًّا على القادرين، فإن قام به أحد سقط عن الباقين ، وإلاّ أثموا جميعاً [1] .

فبناء على ذلك فان إنقاذ الغريق ونحوه، إما يكون واجبا عينيا، أو واجبا كفائيًّا، ويترتب على هذا الحكم أخذ الأجرة على الواجب العيني والواجب الكفائي بالجواز وعدمه ؟ .

فهذه المسألة أشبه بما قاله العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، بوصفه أنه من فروض الكفاية، فيجدر بنا أن نذكر أقوال العلماء في المسألة مع ذكر الراجح منها ، ومن ثم نبني عليها حكم المسألة محل البحث، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً : اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب العيني .

لأن الشرع قصد أن يقوم بها المكلف بنفسه عيناً، فلا يستقيم أن يقوم غيره مقامه، لا على سبيل التبرع ولا على سبيل العوض .

ثانياً : أما الواجب الكفائي (كتعليم القرآن وإنقاذ الغريق ونحوهما)فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فيه على أقوال :

القول الأول : لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب الكفائي، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله [2] .

القول الثاني : يجوز أخذ الأجرة على الواجب الكفائي، وهذا هو قول مشايخ بلخ من الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد . واشترط الحنفية ضرب المدة

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٤٢٦/٢)، وكشاف القناع لمنصور البهوتي (٣٥٦/١)، وحاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي (٢٨٩/١)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١ / ٣٠٣).

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٥٠٧/٤)، والإنصاف مع المقنع والشرح للمرداوي (٣٧٨/١٤) .

لذلك وبوجوب المسمى [١] .

القول الثالث: التفصيل : إن وقع العقد بالشرط فلا يجوز، وإن وقع دون شرط فهو جائز، هو رواية عن الإمام أحمد [٢] .

أدلة الجواز :

١/ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل زوجنيها، قال : (قد زوجناكها بما معك من القرآن) [٣] .

وجه الدلالة : إذا جاز أن يكون تعليم القرآن عوضاً في النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة، فيلحق به جميع فروض الكفاية [٤] .

٢/ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال : (أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) [٥] .

فهذا أصل في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ويلحق به غيره من فروض الكفاية .

٣/ عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رجلا رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جعل فبرأ، وأخذ أصحابه الجعل، فأتوا به النبي ﷺ، فأخبروه وسألوه، فقال ﷺ : (وما يدريك أنها رقية،

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٥٠٧/٤)، المدونة رواية سحنون (٤١٩/١١)، ونهاية المحتاج للرملي (١١١/٦)، والإنصاف مع المقنع والشرح للمرداوي (٣٧٨/١٤) .

(٢) ينظر : الشرح مع المقنع والإنصاف لأبي الفرج عبدالرحمن ابن قدامة (٣٧٩/١٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب : وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم (٢٣١٠) ومسلم في صحيحه باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٥) .

(٤) ينظر : الشرح مع المقنع والإنصاف لأبي الفرج عبدالرحمن ابن قدامة (٣٨٠/١٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه باب : ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦) .

أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم) [1] .

وجه الدلالة : إذا جاز أخذ الجعل، جاز أخذ الأجرة، لأنه في معناه [2] .

٤/ قياس اخذ الأجرة على تعليم القرآن على أخذ الأجرة على بناء المساجد، إذ الجميع من فروض الكفاية [3] .

٥/ إن الحاجة تدعو إلى الاستنابة في الحج، عمن وجب عليه وعجز عن فعله، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه [4] .

أدلة المنع :

١/ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه قال : يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال:(أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً).

وجه الدلالة : نهي النبي ﷺ عن أخذ الأجرة على الأذان، وهو من فروض الكفاية[5]، فيلحق فيلحق به غيره من فروض الكفاية .

٢/عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال : علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، وأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت : ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته، فقلت : يا رسول الله رجل أهدى إليَّ قوساً، ممن كنت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب : ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، وفي باب : النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٩)، ومسلم في صحيحه باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١) .

(٢) ينظر : الشرح مع المقنع والإنصاف لأبي الفرج عبدالرحمن ابن قدامة (٣٨١/١٤) .

(٣) ينظر : الشرح مع المقنع والإنصاف لأبي الفرج عبدالرحمن ابن قدامة (٣٨١/١٤) .

(٤) ينظر : الشرح مع المقنع والإنصاف لأبي الفرج عبدالرحمن ابن قدامة (٣٨١/١٤) .

(٥) رواه أحمد في مسنده ، حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، رقم (١٦٢٧٠) و(١٦٢٧١) و(١٦٢٧٢)، وأبو داود في سننه باب : أخذ الأجرة على التأذين، رقم (٥٣١)، والترمذي في سننه باب : ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، رقم (٢٠٩) ، والنسائي في سننه، اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم (٦٧١)، والحاكم في المستدرك، الأمر باتخاذ المؤذن لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم (٧١٥)، وقال : (على شرط مسلم)، وقال عنه الترمذي : حديث عثمان حديث حسن، وفي رواية : (أن آخر ما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم، أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً) .

أعلمه الكتابة والقرآن، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله، قال : (إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار، فاقبلها) [1] .

وجه الدلالة : نهيه ﷺ عن أخذ الهدية على تعليم القرآن، فمن باب أولى الإجارة .

٣/ عن عبد الرحمن بن شبل قال : قال رسول الله ﷺ : (اقرءوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه) [2] .

وجه الدلالة : نهيه ﷺ أن يتخذ تعليم القرآن عملاً يأخذ عليه أجراً .

٤/ إن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجر عليها، كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة، أو التراويح [3] .

أدلة التفصيل :

الجمع بين الأدلة : فإن الآية التي حرمت نص فيها الله عز وجل على أن التحريم للمشارطة، قال تعالى : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ ﴾ سبأ : (٤٧)، قال سبحانه : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَاءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ ﴾ الفرقان : (٥٧)، قال سبحانه : ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الشعراء : (١٠٩)، قال سبحانه : ﴿ وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ سورة يوسف: (١٠٤)، فالسؤال مشارطة، فجعل المشارطة مؤثرة في الحل، فالمنع جاء بصورة خاصة وهي أن يسأل، فمن اشترط منع، ومن لم يشترط لا يمنع.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت، رقم (٢٢٧٦٦)، وأبو داود في سننه باب : في كسب المعلم، رقم (٣٤١٦) وابن ماجه في سننه باب الأجر على تعليم القران، رقم (٢١٥٧)، الحاكم في المستدرك (٢/٤١-٤٢)، وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، زيادة في حديث عبدالرحمن بن الشبل، رقم (١٥٥٢٩)، قال عنه شعيب الارناؤوط : حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي راشد الحبراني، فقد روى له البخاري في الأدب المفرد .

(٣) ينظر : الشرح مع المقنع والإنصاف لأبي الفرج عبدالرحمن ابن قدامة (١٤/٣٨٣) .

واعترض عليه : بحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية، حيث جاء فيه: (لا نرقي حتى تجعلوا لنا جعلاً)، فجعلوا الشرط موجوداً.

قال ابن الجوزي [1] : وقد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث بثلاثة أجوبة: أحدها: أن القوم كانوا كفاراً، فجاز أخذ أموالهم، والثاني: أن حق الضيف واجب، ولم يضيفوهم، والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها، انتهى [2] .

الراجح :

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، لقوة ما استدلوا به، وصحت إسناده عن رسول الله ﷺ، ولذلك فالأشبه والأقوى القول بالجواز، وخاصة إذا كان من بيت المال.

ثالثاً : أخذ الأجرة على الإنقاذ من الكوارث :

فإنه بناءً على ترجحنا للقول القائل بجواز أخذ الأجرة، فلا مانع من أخذ الأجرة على الإنقاذ، وما سبق بحثه يقصد به المتبرع بالإنقاذ إذا أخذ مالاً على فعله من الذين وقع عليهم الإنقاذ، وفي حالة لم يترتب على الإنقاذ فساد لمال المنقذ، أو بعض الممتلكات .

أما إذا كان هذا الإنقاذ من الجهة المخولة لذلك ، فلا يدخل في البحث كرجال الإطفاء، ونحوهم. فهؤلاء يجب أن يكون لهم أجرة على العمل الذي تفرغوا له، مثل أي عمل من أعمال الدولة الإسلامية . إلا أنه ينبغي أن يُكْرم من تبرع بالإنقاذ من بيت مال المسلمين، ويوضع على ذلك جوائز مادية ومعنوية، والله أعلم .

---

(١) ابن الجوزي هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله القرشي التيمي البكري البغدادي، الحنبلي، أبو الفرج، ولد سنة (٥١٠هـ)، له تصانيف منها زاد المسير، المذهب في المذهب، الانتصار في الخلافيات، توفي (٥٥٤هـ) . ينظر : مختصر طبقات الحنابلة لابن شطّي (٤٢ وما بعدها)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥٣٧/٦) .

(٢) ينظر : عمدة القاري للعيني (١٣٦/١٢-١٣٧) .

المطلب الثالث : تغيب الأجير عن العمل بسبب الكوارث .

أشار الفقهاء رحمهم الله إلى مسألة مشابهة لمسألتنا محل البحث، وهي : تغيب الأجير الخاص عن العمل : هل يستحق الأجرة أو لا ؟.

قال ابن نجيم [(١)] في معرض حديثه عن الأجير الخاص :

وليس له أن يعمل لغيره، أي : (الأجير الخاص)، لأن منافعه صارت مستحقة للغير والأجر مقابل بها، فيستحقه ما لم يمنع مانع من العمل كالمرض والمطر، ونحو ذلك مما يمنع التمكن[(٢)].

قال ابن عاصم المالكي[(٣)] في التحفة:

وَلْلأَجِيرِ أُجْرَةٌ مُكَمَّلَهْ   إن تَمَّ أَوْ بِقَدْرِ ما قد عَمِلَهْ

(وللأجير أجرة مكمله إن تم) عمله كان صانعاً، أو راعياً، أو غيرهما (أو) له من الأجرة إن عاقه عائق عن الإتمام، كمرض ونحوه (بقدر ما قد عمله) [(٤)] .

وقد أفتى الشيخ الشنقيطي في بعض دروسه في مسألة مشابهة لهذه، عندما سئل عن مرض العامل، هل يستحق الأجر أم لا؟ فأجاب رحمه الله :

من حيث الأصل إذا مرض العامل، فإنك لست بملزم بدفع أجرته؛ لأن العقد والاتفاق بينك وبينه على أن يقوم بالمصلحة، وبناء على ذلك فمرضه على نفسه، ويتحمل مسئولية نفسه، هذا من حيث الأصل الشرعي، لكن لو أن صاحب العمل تسامح، أو جرى العرف

---

(١) ابن نجيم هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، له تصانيف، منها : الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي عام ٩٧٠هـ. ينظر : شذرات الذهب لابن العماد (١٠/ ٥٢٣)، والأعلام للزركلي (٣/٦٤) .

(٢) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم (٨/٥٢) .

(٣) ابن عاصم هو : محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، الغرناطي (أبو بكر) فقيه، أصولي، مقرئ، فرضي، ناظم، ولد عام (٧٦٠هـ)، له تصانيف منها : نظم أراجيز تحفة الأحكام، إيضاح المعاني في القراءات الثمان، نيل المنى في اختصار الموافقات، توفي عام (٨٢٩هـ) . ينظر : ومعجم المؤلفين لعمر رضا (٣/٦٨٦) .

(٤) ينظر : البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي (٢/٣٠٠) .

بالمسامحة، وكان ذلك عن طيبة نفس من المالك الحقيقي، فإنه لا إشكال في هذا، وللمالك الحقيقي أن يفرق بين مرض وآخر.

فبناء على ما سبق ذكره، فإن تغيب الأجير عن العمل بسبب الكوارث، يستحق الأجرة على ما عمله قبل الكوارث، أما الأجرة على وقت غيابه، فلا يلزم دفع الأجرة مع غيابه، لأنه لم يقم بما يقابلها من العمل، وإنما يعطى أجرة ما عمله فقط، والله أعلم .

المطلب الرابع : السيارة المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك إذا أتلفتها الكوارث .

لقد حظيت مسألة (الإجارة المنتهية بالتمليك)، حظًّا وافراً في أقوال الفقهاء المعاصرين، فقبل البدء في المسألة محل البحث ، يجدر بنا أن نذكر تعريفاً للإجارة المنتهية بالتمليك، فنقول وبالله التوفيق :

وردت عدة تعريفات للإجارة المنتهية بالتمليك للفقهاء المعاصرين، ولعل من أجودها تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها : **إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة، إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة، أو في أثنائها** [(١)] .

أما حكم المسألة محل البحث، فلم أقف فيها على قول للفقهاء السابقين رحمهم الله في هذه المسألة، وقد وردت عدة فتاوى وقرارات من هيئات ومجامع فقهية معاصرة، بشأن حكم الإجارة المنتهية بالتمليك، فيما لو تلفت العين المؤجرة، فمن ذلك ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ورد فيه الحكم الإجمالي لهلاك العين المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك ما يلي : ...

٧/ طوارئ الإجارة

١/٧ بيع العين المؤجرة أو هلاكها : ...

٣/١/٧ في حالة الهلاك الكلي للعين، ينفسخ عقد الإجارة، إذا كانت الإجارة لعين معينة، ولا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة، أداء بقية الأقساط....

٥/١/٧ في حالة هلاك العين الجزئي المخل بالمنفعة، يحق للمستأجر فسخ الإجارة، ويجوز أن يتفقا في حينه، على تعديل الأجرة في حالة الهلاك الجزئي للعين، إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد، ولا يستحق المؤجر، أجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع، إلا إذا عوضها (بالاتفاق مع المستأجر) بمثلها عقب انتهاء المدة المبينة في العقد.

---

(١) ينظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٩) .

وقد ذكروا مستندا للحكم السابق (المستند طوارئ الإجارة) :

- مستند انفساخ عقد الإجارة بالهلاك الكلى للعين المؤجرة : أن الأجرة نظير المنفعة، فإذا هلكت العين، لم يبق مسوغ لاستحقاق الأجرة.
- مستند فسخ الإجارة بالعذر الطارئ هو : الحاجة، لأنه لو لزم العقد مع وجود العذر، لزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد [(١)] .

وصدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرارٌ، بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك ، وصكوك التأجير)، ذُكر فيه حكم ضمان العين المؤجرة في حال التلف ما يلي : ....

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:...

ج/ أن يكون ضمان العين المؤجرة، على المالك، لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء، إذا فاتت المنفعة [(٢)] .

وصدر عن مجلس مجمع الفقه قراراً بشأن الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، ذكر فيها تبعية هلاك العين المؤجرة ما يلي:...

-المبدأ الخامس: أن تبعية الهلاك والتعيب، تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعدٍ، أو تقصيرٍ من المستأجر، فتكون التبعية عندئذٍ عليه [(٣)] .

وذكر الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي اتفاق الفقهاء -من حيث المبدأ- على أن المستأجر يده يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي والإتلاف، والتقصير والإهمال، ومخالفة

---

(١) ينظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٩) .

(٢) ينظر : قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الثانية عشرة، (٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ. ١ رجب ١٤٢١هـ)، الموافق (٢٣ — ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤)، مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ١، ص ٣١٣).

(٣) ينظر : قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورة مؤتمره الثالث، (٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ)، الموافق(١١ — ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م)، قرار رقم : ١٣ (٣/١)، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج٢ ص ٥٢٧ والعدد الثالث ج١ ص ٧٧) .

الشروط المتفق عليها في العقد، ومخالفة العرف السائد في إجارة كل شيء، بحيث يكون استعماله استعمال الرجل الحريص على أموال الآخرين، فلا يزيد على ما يتحمله الشيء فوق طاقته وإلا أصبح ضامناً [1] .

فبناء على ما سبق ذكره، فإن السيارة المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك، إذا أتلفتها الكوارث، فإن لم يكن للمستأجر يد في التعدي، والإفراط، فلا ضامن عليه وتنفسخ الإجارة، أما إذا تعدَّى، أو فرّط بأن خالف شروط العقد مثلا، كأن طُلِب من أن لا يسافر بها خارج المدينة، فسافر بها، وفي أثناء الطريق، قابله سيلٌ عارمٌ، فهلكت السيارة، ففي مثل هذه الحالة، يكون ضامناً، والله أعلم .

---

(١) ينظر : (بحث) مدى مسؤولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة،الأستاذ الدكتور/علي محيي الدين القره داغي، العدد العاشر لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي (١٤١٧/١/١هـ، الموافق ١٩٩٦/٥/١٨م) .

المطلب الخامس : ما تلف تحت يد الأجير من الموظفين في المؤسسات والشركات بسبب الكوارث

لم أجد في كتب الأئمة السابقين من تكلم في هذه المسألة على وجه الخصوص، ولكنهم تكلموا في مسألة مشابهة لها، وهي : ما تلف تحت يد الأجير الخاص، وما يتبع ذلك من أحكام، ويمكن أن تلحق المسألة محل البحث بما قاله الفقهاء في مسألة : ما تلف تحت يد الأجير ، والأجير إما أن يكون أجيراً خاصًّا أو مشتركاً .

أولاً : الأجير الخاص :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن ما تلف تحت يد الأجير الخاص لا يضمنه، إذا لم يتعدّ ولم يفرِّط، وأن ذلك لا يوجب فسخ عقد الإجارة، إذا لم تتعلق الإجارة بالمال التالف [1] .

قال الخراشي رحمه الله [2] في معرض حديثه عن تضمين الصانع: يحترز به عن الأجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فإنه لا ضمان عليه [3] .

وقال الماوردي رحمه الله : أما المنفرد إذا تلف المال من يده، فلا يخلو تلفه من أحد أمرين : إما أن يكون بجنايته وعدوانه، أو لا ، فإن تلف بجنايته وعدوانه فعليه ضمانه، وإنْ كان في يد مالكه ، وإن تلف ذلك بغير جناية الأجير ولا عدوانه، فلا ضمان عليه [4] .

وجاء في مجلة الأحكام : الأجير الخاص أمين بالاتفاق، أما الأجير المشترك فيعد أمينا عند الإمام فقط، وبالاتفاق لا يضمن الأجير الخاص والأجير المشترك المال الهالك بيده بغير

(١) ينظر : تكملة البحر الرائق للشيخ محمد بن حسين (٥٣/٨)، وشرح مختصر خليل ، للخراشي (٣٠/٥)، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٧/ ٤٢٦)، والإنصاف مع المقنع والشرح (٤٧١/١٤-٤٧٣) .

(٢) الخراشي أو الخرشي هو : هو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، ولد عام ١٠١٠هـ، له تصانيف منها : الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على نفس المتن، وهما مذهب المالكية وغيرهما، توفي عام ١١٠١هـ . ينظر : الأعلام للزركلي (٢٤٠/٦-٢٤١) .

(٣) ينظر : شرح مختصر خليل ، للخراشي (٣٠/٥) .

(٤) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٤٢٦/٧) .

صنعه، يعني دون سبق عمل منه، وإن شرط الضمان، ولا تنقص أجرة الأجير الخاص بهلاك بعض المال؛ لأن الأجير الخاص يستحق الأجرة بكونه حاضراً ومهيئاً للعمل [1] .

الأدلة على ذلك :

١/ إن العين أمانة في يده، لأنه قبضها بإذن مالكها، فلا يضمن بالإجماع[2] .

٢/ إن البدل ليس بمقابلة العمل بدليل أنه يستحق الأجر وإن لم يعمل [3] إذا سلّم نفسه لرب العمل .

فبناء على ما سبق ذكره فإن ما تلف تحت يد الأجير من الموظفين في المؤسسات والشركات بسبب الكوارث من غير تعد ولا تفريط لا يضمنه ، أما الإجارة فان كانت معقود على عين المال التالف في الكوارث، بطلت الإجارة وانفسخ العقد، وإن كانت الإجارة مطلقة لم تبطل بتلف المال وهلاكه، ولا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٧١١/١) (المادة ٦١٠).

(٢) ينظر : تكملة البحر الرائق للشيخ محمد بن حسين (٥٣/٨) .

(٣) ينظر : تكملة البحر الرائق للشيخ محمد بن حسين (٥٣/٨) .

المبحث الثالث : مسائل في الضمان ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تلف المنازل والممتلكات التي في مجرى السيول والفيضانات .

المطلب الثاني : تلف الإعانات قبل وصولها إلى المتضررين من الكوارث .

المطلب الثالث : مساءلة المتسببين في الكوارث .

المطلب الأول : تلف المنازل والممتلكات التي في مجرى السيول والفيضانات .

إن تلف المنازل والممتلكات التي في مجرى السيول والفيضانات، إما أن يكون بسبب الإساءة في طريقة البناء، أو أن يكون بسبب السيول والفيضانات فقط .

أولاً : التلف بسبب الإساءة في طريقة البناء :

إن ما تلف بسبب الإساءة في طريقة البناء، واستعمال مواد مغشوشة في البناء، ولم يأخذ عند بنائها، بأسباب الحيطة الواجب في مثل هذه المباني، كما هو معروف عند المختصين في هذا المجال، من مهندسي المعمار ونحوهم، فإن للمشتري أن يطالب البائع، بقيمة ما تلف من داره أو ممتلكاته، لأن المبيع معيب، ومن اشترى معيباً فله الفسخ، وأما البائع فإنه يرجع على من غشه من الناس بالقيمة .

ولما كانت هذه المسألة لها صلة بالقضاء، فإنه يرجع في مثل هذه المنازعات، للمحكمة المختصة، للبتّ في مثل هذه القضايا، لتشعبها ولتعلق حقوق العباد بها، فتحتاج إلى أحكام ملزمة، والله أعلم وأحكم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثانياً: تلف الدار بسبب السيول والفيضانات فقط :

فإن كان قد أُخذت فيها أسباب الحيطة المتبع في مثل هذه المباني، فإما أن يكون التلف قبل القبض، أو بعده .

فإن كان التلف بعد قبض المبيع، فإنه يلزم المشتري دفع القيمة كاملة للبائع، وهذا باتفاق الفقهاء .

قال ابن جزي [(١)] في مسألة ضمان المبيع : أما بعد قبضه، فضمانه من المشتري، وخسارته منه باتفاق [(٢)] .

---

(١) ابن جزي هو : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي أبو القاسم، ولد عام (٦٩٣هـ)، له تصانيف عديدة منها: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي عام ٧٤١هـ .ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/٢٧٤) والأعلام للزركلي (٥/٣٢٥) .

(٢) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (٣٩٣) .

قال الكاساني : فأما إذا هلك كله (المبيع) بعد القبض، فإن هلك بآفة سماوية، أو بفعل المبيع، أو بفعل المشتري، لا ينفسخ البيع، والهلاك على المشتري، وعليه الثمن، لأن البيع تقرر بقبض المبيع، فتقرر الثمن [1] .

أما إذا لم يقبض المشتري المبيع، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

القول الأول : إنه من ضمان البائع، حتى يقبضها المشتري، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة [2] .

القول الثاني : ذهب المالكية في المذهب إلى أن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد، في كل بيع، إلا في خمسة مواضع : أحدها : بيع الغائب على الصفة بخلاف فيه، والثاني : ما بيع على الخيار، والثالث : ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها، والرابع، ما فيه حق توفية من كيل، أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف، والخامس:البيع الفاسد[3].

أدلة القول الأول :

١/ قوله ﷺ :(ولا ربح ما لم يضمن).

وجه الدلالة منعه ﷺ من بيع الأشياء حتى تقبض، والظاهر أن منعه من ذلك حذاراً من أن يربح فيما لم يضمن [4] .

٢/إن التسليم واجب على البائع،فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد : كالمكيل والموزون والمعدود [5].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢٣٩) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢٣٨)، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٥/٢٢١)، والمغني لابن قدامة (٦/١٨٦) .

(٣) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (٣٩٣) .

(٤) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٥٤٥) .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة (٦/١٨٦) .

الراجح :

ولعل الراجح هو قول الجمهور : إنه من ضمان البائع، حتى يقبضها المشتري، لقوة ما استدلوا به، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وعلة النهي عن البيع قبل القبض، ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فيسعى في رد البيع، إما بجحدٍ، أو باحتيالٍ في الفسخ [(١)] .

فإن ما تلف من المنازل والممتلكات التي في مجرى السيول والفيضانات، فإنها تكون من ضمان البائع حتى يقبضها المشتري، لأن من شروط صحة البيع القبض، فإذا لم يقبض المشتري انفسخ العقد، والله أعلم .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩١/٥) .

المطلب الثاني : تلف الإعانات قبل وصولها إلى المتضررين من الكوارث .

لم أجد من تكلم في هذه المسألة من الفقهاء السابقين والمعاصرين، وتوجد مسألة مشابهة لها، يكمن أن تلحق بها، وهي مسألة : تلف الزكاة في يد الساعي بعد قبضها وقبل تسليمها للإمام، أو مستحقيها، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن ما تلف من مال الزكاة في يد الساعي، ضمنه إن كان ذلك بتفريط منه، بأن قصر في حفظه، وكذا لو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم، فلم يفعل حتى تلفت؛ لأنه متعد بذلك، فإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن [1] .

قال البهوتي [2] : إن تلفت الزكاة بيده، أي : العامل بلا تفريط منه، فإنه يعطى أجرته من بيت المال، ... ولا ضمان على عامل لم يفرط؛ لأنه أمين [3] .

قال النووي : ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده [4] .

الأدلة على ذلك :

١/ إن يده يد أمانة، فلا يضمن كالمودع .

٢/ قياسا على الوكيل وناظر مال اليتيم، في عدم الضمان فيما تلف تحت أيديهم بلا تعدّ، أو تفريط .

---

(١) ينظر : تكملة البحر الرائق للشيخ محمد بن حسين (٤٦٩/٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٥/١)، والمجموع للنووي (١٥٢/٦)، والحاوي في فقه الشافعي (٨/ ٤٩٧)، ومنتهى الإرادات للبهوتي(٣١١/٢) .

(٢) البهوتي هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، ولد عام (١٠٠٠هـ)، له تصانيف منها : الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوى، وغيرهما ، توفي عام (١٠٥١هـ) . ينظر : مختصر طبقات الحنابلة لابن شطّي (١١٤)، والأعلام للزركلي (٣٠٧/٧).

(٣) ينظر : منتهى الإرادات للبهوتي(٣١١/٢) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين للنووي (٢ /١٩٨) .

فبناء على ما سبق ذكره فإن تلف الإعانات قبل وصولها إلى أصحاب الكوارث، فإن كان تلفها بتفريط من العامل فإنه يضمن ، وإن كان تلفها بغير تعدّ ولا تفريط فلا ضمان عليه، لأن يده يد أمانة فلا يضمن .

وينبغي أن لا يتهاون في محاسبة من يثبت تعديه، أو تفريطه في المال، وأن يوكل ولي الأمر من يقوم بمتابعة هذه الإعانات إلى أن تصل إلى مكانها المنشود، وحتى لا يطمع طامع فيها .

وينبغي كذلك على ولي الأمر متابعة المنظمات التي تهتم بمثل هذه الأمور، حتى لا تستغلها استغلالاً يخالف ديننا الحنيف، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المطلب الثالث : مساءلة المتسببين في الكوارث :

إنه بالنظر إلى الأسباب فإنه يكمن تقسيمها إلى نوعين :

١/ سبب يؤدي إلى القتل .

٢/ سبب لا يؤدي إلى القتل .

أما السبب الذي يؤدي إلى القتل، وهو ما عبر عنها بعض الفقهاء بالقتل بالسبب، أو التسبب، وبعضهم ألحقها بالقتل الخطأ .

ولقد مثّل الفقهاء رحمهم الله للقتل بالسبب : بأن يحفر بئراً، أو ينصب سكيناً، أو حجراً تعديًّا، ولم يقصد جناية .

قال الماوردي : وتفصيل هذا أنه إذا حفر بئراً، لم يخل حاله في حفرها من أحد أربعة أقسام: أحدها : أن يحفرها في ملكه، والثاني : أن يحفرها في ملك غيره، والثالث : أن يحفرها في الموات، والرابع : أن يحفرها في طريق سابل [1] .

والذي له شبه بمسألتنا محل البحث هو : النوع الرابع، وهو حفر بئر في طريق العامة، فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال :

القول الأول : إن من حفر بئراً في طريق العامة، لا يضمن إن كان بإذن الإمام وإلا ضمن، وهذا قول للحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة [2] .

القول الثاني : إن من حفر بئراً في طريق العامة، لا يضمن، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، رأي للشافعية إذا لم يحكم رأسها وتركها مفتوحة، والمذهب عند الحنابلة وقيدوه بإذا لم يكن فيه ضرر [3] .

---

(١) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١٢/٣٣٠) .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٠/٢٥٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٧٨)، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي:(١٢/٣٧٤)، والإنصاف مع المقنع والشرح للمرداوي (١٥/ ٣١٢-١٦).

(٣) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٠/٢٥٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٧٨)، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي:(١٢/٣٧٤)، والإنصاف مع المقنع والشرح للمرداوي (١٥/ ٣١٢-١٦).

القول الثالث : إن من حفر بئراً في طريق العامة، فعليه الضمان، سواء بإذن الإمام، أو لا، وهو قول المالكية، وقول للشافعية، ورواية للحنابلة [(١)] .

قال ابن شاس [(٢)] : يجب الضمان على من حفر بئراً، في محلٍ عدواناً، فتردت فيه بهيمة، أو إنسان [(٣)] .

أدلة القول الأول :

١/ إن ما يرجع إلى مصالح عامة المسلمين، وكان حقا لهم، والتدبير في أمر العامة إلى الإمام، فكان الحفر فيه بغير إذن الإمام، كالحفر في دار إنسان بغير إذن صاحب الدار [(٤)] فيضمن.

٢/ إن للإمام أن يأذن في الانتفاع بما لا ضرر فيه، بدليل أنه يجوز له الإقطاع لمن شاء من المسلمين [(٥)].

أدلة القول الثاني :

١/ إنه محسن بفعله غير متعدّ، أشبه باسط الحصير في المسجد،[(٦)] فلا يضمن .

٢/ إن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق استئذان الإمام فيه، وتعم البلوى به، ففي وجوب الاستئذان فيه تفويت لهذه المصلحة العامة [(٧)] .

---

(١) ينظر : التاج الإكليل للموّاق (٣١٤/٧)، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي:(٣٧٤/١٢)، والإنصاف مع المقنع والشرح للمرداوي (١٥/ ٣١٢-٣١٦) .

(٢) ابن شاس هو : أبو محمد عبد الله بن نجم الجذامي ابن شاس الإمام، العلامة، شيخ المالكية، له تصانيف منها : الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، مات غازياً بثغر دمياط في جمادى الآخرة أو في رجب سنة (٦١٦هـ)، ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٨/٢٢-٩٩)، وشذرات الذهب لابن العماد (٧/ ١٢٣) .

(٣) ينظر : التاج الإكليل للموّاق(٣١٤/٧) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٧٨) .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة (٩٠/١٢) .

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة (٩٠/١٢) .

(٧) ينظر : المغني لابن قدامة (٩٠/١٢) .

٣/ إنه لا يكاد يوجد من يتحمل كلفة الاستئذان، والحفر معاً، فتضيع هذه المصلحة، فوجب سقوط الاستئذان، كما في سائر المصالح العامة، من بسط حصير في المسجد، أو وضع سراج وأشباه ذلك[١] .

أدلة القول الثالث :

١/ إن إذن الإمام لا يبيح المحظورات[٢]، فإن ما تلف بسببه كان من ضمانه .

٢/ قياساً على من حفر في حق مشترك بغير إذن أهله، فيضمن كما لو لم يأذن له الإمام[٣].

الإمام[٣].

الراجح :

الراجح القول الأول (إذن الإمام)، لأن مثل هذه الأمور ينبغي أن توكل لولي الأمر، لأنها تتعلق بمصلحة العامة، وأمور العامة إليه، والله أعلم .

فبناء على ذلك فإن المتسببين في الكوارث فما كان بإذن الإمام لا يضمنون وإلا ضمنوا ، لأن الإمام العادل لا يأذن إلا ما فيه مصلحة للناس، وهذا الذي توجبه عليه المسؤولية الملقاة على عاتقه، وفي الغالب أن الإمام لا يصرح لأحد أفراد رعيته بعمل شيء يتعلق بالعامة، إلا بعد التأكد من صلاحية المكان ، ويكون ذلك عن طريق لجنة معدّ لهذا الشأن مفوّضة من قبل الإمام .

فبناء عليه تكون المسؤولية في مثل هذه الأمور على الدولة، والله أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فيراجع في البت في مثل هذه القضايا المحاكم المختصة، لتشعّب القضايا التي طرأت في وقتنا الحاضر، فبعض المتسببين يكون مشاركاً بالمال، وبعضهم بالرأي والمشورة ، وبعضهم بالتسهيل

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (١٢/٩٠) .

(٢) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي:(١٢/٣٧٤) .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (١٢/٩٠) .

وتمرير المعاملة من غير رغبة على العمل، فيختلف الحكم فيهم على حسب أعمالهم ، والله أعلم وأحكم، و لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أما السبب الذي لا يؤدي إلى القتل، فيجري فيه الخلاف السابق من الضمان وعدمه بإذن الإمام، أو عدم إذنه، لتشابه السبب الموجب للضمان، وإنما اختلفت درجة التلف فقط، فالسبب واحد وهو : الحفر ، والله أعلم .

تلف المباني :

ويلحق بما تلف في البئر من الضمان ما تلف بالمباني ، قال ابن قدامة : وحكم البناء في الطريق، حكم الحفر فيها على ما ذكرنا من التفصيل والخلاف، وهو أنه متى بنى بناء يضرّ، إما لكونه في طريق ضيق، أو في واسع يضر بالمارة، أو بناه لنفسه فقد تعدى، ويضمن ما تلف به، وإن بنى في طريق واسع، في موضع لا يضر البناء فيه، لنفع المسلمين، كبناء مسجد يحتاج إليه للصلاة فيه، في زاوية ونحوها، فلا ضمان عليه، وسواء في ذلك كله أذن فيه الإمام أو لم يأذن [١] .

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (١٢/٩٠-٩١) .

المبحث الرابع: مسائل متفرقة ، وفيه اثنا عشر مطلباً :

المطلب الأول : حكم إنقاذ الغريق والمستغيث من هذه الكوارث.

المطلب الثاني : الأمانات والودائع التي تلفت بسبب الكوارث .

المطلب الثالث : لقطة الأموال في مناطق الكوارث .

المطلب الرابع : من استعار شيئاً ثم تلف بسبب الكوارث .

المطلب الخامس : أخذ الأموال المحرمة لإعانة المتضررين من هذه الكوارث .

المطلب السادس : قبول الإغاثة من غير المسلمين .

المطلب السابع : إغاثة غير المسلمين .

المطلب الثامن : خروج المعتدة من بيت زوجها بسبب هذه الكوارث .

المطلب التاسع : دخول المرأة إلى بيت أجنبي من أجل إنقاذ نفسها من هذه الكوارث .

المطلب العاشر : صرف أموال الوقف للمتضررين من هذه الكوارث .

المطلب الحادي عشر : الاستعانة بمال من هلك في الكوارث ولا وارث له لإغاثة المتضررين .

المطلب الثاني عشر : لمس المرأة الأجنبية بقصد إنقاذها من هذه الكوارث .

المطلب الأول : حكم إنقاذ الغريق والمستغيث من هذه الكوارث.

اتفق الفقهاء رحمهم الله، على أن نجدة الغريق والمستغيث واجبة على المستطيع القادر على الإنقاذ، بلا خوف تلف على نفسه، فمن قصر فهو آثم [1] .

قال ابن عابدين [2] : (ويجب لإغاثة ملهوف)، سواء استغاث بالمصلي، أو لم يعين أحداً في استغاثته، إذا قدر على ذلك، ومثله خوف تردي أعمى في بئر مثلاً، إذا غلب على ظنه سقوطه [3] .

قال الحطاب الرُّعيني[4] في معرض الضمان : كمن رأى رجلاً في الهلاك، أو يتناوله رجل، أو بهيمة تتلف ولم يستنقذها حتى هلكت، أو تلفت، أن يضمنه، وكذلك لو أن رجلاً رأى سبعاً، يتناول نفس إنسان، ولم يخلصه منه حتى هلك، أن يضمن ديته [5] .

فما أوجبوا عليه الضمان، إلا لأنه واجب عليه إنقاذه .

قال المرداوي [6] : يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه [7] .

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٤٢٦)، ومواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني (٣٣٨/٤)، والسيل الجرار للشوكاني (٣٩٤/٤)، وتصحيح الفروع للمرداوي (٤٤٩/٤) .

(٢) ابن عابدين هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد عام ١١٩٨هـ، وله تصانيف منها : رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، توفي عام ١٢٥٢هـ. ينظر : الأعلام للزركلي (٤٢/٦) ومعجم المؤلفين لعمر رضا (١٤٥/٣) .

(٣) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٤٢٦) .

(٤) الحطاب الرُّعيني هو : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب : فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد عام (٩٠٢هـ)، له تصانيف منها : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، توفي عام (٩٥٤هـ) . ينظر : الأعلام للزركلي (٥٨/٧) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني (٤/ ٣٣٨) .

(٦) المرداوي هو : أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، السعدي ثم الصالحي الحنبلي ولد في مردا (قرب نابلس) عام ٨١٧ هـ، له تصانيف منها : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وغيرهما، توفي في دمشق عام ٨٨٥ هـ . ينظر : شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٥١٠ وما بعدها)، والأعلام للزركلي (٢٩٢/٤) .

(٧) ينظر : تصحيح الفروع للمرداوي (٤٤٩/٤) .

وقال الشوكاني[1]: لا شك أن إنقاذ الغريق من أهم الواجبات، على كل قادر على إنقاذه، فإذا أخذ في إنقاذه، فتعلق به حتى خشي على نفسه أن يغرق مثله، فليس عليه في هذه الحالة وجوب، لا شرعاً ولا عقلاً [2] .

قال الجصاص[3]في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ ﴾، جَمِيعًاۚ ﴾، سورة المائدة (٣٢) : وعلى كل أحد أن ينجي غيره، إذا خاف عليه التلف، مثل أن يرى إنسانا قد قصده غيره بالقتل،أو خاف عليه الغرق،وهو يمكنه تخليصه [4].

الأدلة على ذلك :

ويدل على ذلك الأدلة الواردة في الترغيب على إغاثة الملهوف وصنيع المعروف ، فقد حث الله ورسوله على ذلك، لما له من أهمية بالغة في التعاضد والتناصر، والتعاون على البر والتقوى.

٤/ إن إغاثة الملهوف، واجبة في أمور أقل من النفس، فإذا تعلق بها، فهو أولى وأوجب، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ ﴾، سورة المائدة (٣٢) .

٢/ عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : (الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان) [5] .

---

(١) الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، له مصنفات في التفسير، والحديث ، والفقه والأصول، منها : فتح القدير ونيل الأوطار، والسيل الجرار، وإرشاد الفحول، توفي عام ١٢٥٠. ينظر : البدر الطالع للشوكاني (٧٦٨)، والأعلام للزركلي (٢٩٨/٦) .

(٢) ينظر :السيل الجرار للشوكاني (٣٩٤/٤) .

(٣) الجصاص هو : أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الحنفي، المعروف بالجصاص، ولد عام ٣٠٥هـ، له تصانيف منها : أحكام القرآن، أصول الفقه، توفي عام ٣٧٠ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣٤٠)، الأعلام للزركلي (١٧١/١) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٩٣) .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٤٢٩٦)، والبزار في كشف الأستار : باب قضاء الحوائج (٣٩٩/٢) رقم (١٩٥١)، وتمام في فوائده (٢٢٢/٢ رقم : ١٥٨٣)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (رقم : ٢٧)، قال الهيثمي (مجمع الزوائد (٣٣٣/٣) : رواه البزار وفيه زياد النميري، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ، وابن عدي، وضعفه جماعة،

٢/عن أبي هريرة رضي الله عنه،عن النبي ﷺ (أن امرأة بغيا، رأت كلباً في يوم حار، يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها) [١] .

٣/ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ، قال : (بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له)، فقالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال : (في كل كبد رطبة أجر) [٢] .

وجه الدلالة : دل الخبر على عظم أجر المغيث، وغفران ذنبه، وشكر الله له صنيعه.

فبناءً عليه يجب على كل قادر على إنقاذ أحد من أصحاب الكوارث أن ينقذه ، وإلا أثم الجميع مع القدرة، والله أعلم .

وبقية رجاله ثقات . ورواه أبو يعلى كذلك، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٩/١) : رواه البزار من رواية زياد بن عبدالله النميري، وقد وثق، وله شواهد، وحسنه المناوي . كذا ذكر المباركفوري في تحفة الاحوذي (٣٦٢/٧) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء رقم (٣٣٢١)، ومسلم في صحيحه : باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٣)، ومسلم : باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤) .

المطلب الثاني : الأمانات والودائع التي تلفت بسبب الكوارث .

اتفق الفقهاء رحمهم الله، على أن الوديعة أمانة في يد الوديع، فإن تلفت من غير تعدٍ، أو تفريطٍ فلا ضمان عليه [1] .

قال ابن المنذر[2] : أجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته، أن لا ضمان عليه [3] .

وروي عن الإمام أحمد : أن الوديع ضامن، إذا تلفت الوديعة من بين ماله [4] .

أدلة رواية الإمام أحمد :

١/ عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، زاد أبو داود والترمذي : قال قتادة : ثم نسي الحسن، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه [5] .

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٨/ ٤٥٥-٤٥٦)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٧/٨٩)، والتاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري (٧/ ٢٨٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣١٠)، والمجموع للنووي (١٥/ ٩-١٢)، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٨/٣٥٦)، والإنصاف مع المقنع والشرح للمرداوي (١٦/٧-٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/٣٨٤) .

(٢) ابن المنذر هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ولد في حدود عام ٢٤٢هـ، وعداده من فقهاء الشافعية، له تصانيف منها : الإشراف في اختلاف العلماء، والمبسوط، والأوسط، مات بمكة عام ٣١٩هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٤٩٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/١٠٢) والأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٤) .

(٣) ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦ / ٣٣٠) .

(٤) ينظر : الإنصاف مع المقنع والشرح للمرداوي (١٦/٧-٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٣ / ٣٨٤) .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى في : كتاب العارية، رقم (٦/٩٠)، وفي الصغرى أيضاً في : كتاب البيوع، رقم (٢١٠٢)، وأبو داود في : باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦١)، وابن ماجه في : باب العارية، رقم (٢٤٠٠)، والترمذي في : باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٦)، والدارمي في سننه : باب في العارية مؤداة رقم (٢٦٣٨)، وأحمد في مسنده : من حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٠١٥٦) وقال الترمذي : هذا حديث جسن صحيح، وضعفه الألباني في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه، وضعفه حسين سليم في سنن الدارمي، قال شعيب الارناؤوط في مسند الإمام أحمد (٢٣/٣٢٩) : حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، من أجل أن الحسن البصري، لم يذكر سماعه من سمرة .

قال المقبلي [1] في المنار: يستدلون بهذا الحديث على التضمين، ولا أراه صريحاً، لأن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت حتى ترد، وإلا فليست بأمينة [2] .

٢/ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله) [3] .

قال النووي : وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، محمول على التفريط من أنس في حفظها، فلا ينافي ما ذكرنا [4] .

أدلة عدم الضمان :

١/ إن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾، سورة النساء (٥٨) [5] .

٢/ ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : (من أودع وديعة فلا ضمان عليه) [6] .

٣/ ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : (ليس على المستعير

---

(١) المقبلي هو : صالح بن مهدي بن علي المقبلي، ولد عام (١٠٤٧هـ)، له تصانيف منها : العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، والأبحاث المسددة في مسائل متعددة، والإتحاف لطلبة الكشاف، توفي عام (١١٠٨هـ). ينظر : الأعلام للزركلي (١٩٧/٣) والبدر الطالع للشوكاني (٢٧٣) .

(٢) ينظر : المجموع للنووي (١٥/ ١١) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في : باب : لا ضمان على مؤتمن، رقم(٦ / ٢٨٩)، وابن الجعد في مسنده (رقم ٩٧٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٨٢/٨ رقم : ١٤٧٩٩) .

(٤) ينظر : المجموع للنووي (١٥/ ١٢) .

(٥) ينظر : المجموع للنووي (١٥/ ١٢) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في : باب الوديعة، رقم (٢٤٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى : باب لا ضمان على مؤتمن (٢٨٩/٦ رقم : ١٢٤٨٠) قال الكناني في مصباح الزجاجة (٦٢/٣) : هذا إسناده ضعيف . لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوي عنه .

غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان) . [1] .

٤/ إن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً من غير نفع يعود عليه، فلو لزمه الضمان، لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر لحاجة الناس إليها [2] .

٥/ إن حفظ الوديعة معروف وإحسان، فلو ضمنت من غير عدوان، زهد الناس في قبولها، فيؤدي إلى قطع المعروف [3] .

فبناءً على ما تقدم ذكره فإن ما تلف من أمانة ووديعة بسبب الكوارث، فإن كان من غير تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه، وإلا وجب الضمان .

فمن أمثلة التعدي كأن أمره بحفظ سيارة في بيته ، فحفظها في مزرعته ، فأتلفتها الكوارث، فإنه يضمن .

ومن أمثلة التعدي أيضاً، كأن يأمره بحفظ سيارة من غير ركوبها، فاستعملها فمرّ عليه سيل فاتلف السيارة، فإنه ضامن ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه الدارقطني في : باب العارية (٤١/٣ رقم :١٦٨)، والبيهقي في الكبرى : باب من قال لا يغرم، رقم (٩١/٦ رقم ١١٢٦٦)، وضعفه وصحح وقفه على شريح، قال الدارقطني عنه : عمرو وعبيدة ضعيفان، إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٩ / ٢٥٧)، والمجموع للنووي (١٥/ ١٢) .

(٣) ينظر : المجموع للنووي (١٥/ ٩) .

المطلب الثالث : لقطة الأموال في مناطق الكوارث .

تنقسم اللقطة في مناطق الكوارث وغيرها عند عامة العلماء إلى نوعين :

النوع الأول : ما يخشى عليها الضياع، فأخذها واجب باتفاق الفقهاء [1] .

الأدلة على ذلك :

١/ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ، سورة التوبة (٧١)، فقد سمّى الله المسلم وليّاً لأخيه، فوجب عليه حفظ ماله [2] .

٢/ إن حرمة مال أخيه المسلم كحرمة ماله ، فإذا خاف على ماله الضياع وجب حفظه ، فكذلك إذا خاف على مال غيره [3] .

٣/ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه) [4].

النوع الثاني : ما لا يخشى عليه الضياع، فاختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الندب، إن أمن من نفسه عليها، وكانت بمكان آمن استحب أخذها، وهو قول للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [5].

---

(١) ينظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي (٤٢٣/٤)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (٣٨/٨-٤٠)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٦٦/١٦-١٦٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤/ ٤٥٢-٤٥٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٩١) .

(٢) ينظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي (٤٢٣/٤) .

(٣) ينظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي (٤٢٣/٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٦/٣ رقم ٩٤) والطبراني في الكبير (١٥٩/١٠ رقم ١٠٣١٦) وأبو يعلى (٥٥/٩ رقم ٥١١٩)، وأحمد (٤٤٦/١)، والبزار (١١٧/٥رقم ١٦٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٢/٤) : رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال أبي يعلى ثقات، وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو شهاب ، ينظر : مسند البزار(١١٧/٥). وينظر : بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد للهيثمي باب : الغصب وحرمة مال المسلم (٣٠٥/٤) .

(٥) ينظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي (٤٢٣/٤)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (٣٨/٨-٤٠)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٦٦/١٦-١٦٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤/ ٤٥٢-٤٥٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٩١) .

القول الثاني الكراهة : إن خاف من نفسه الخيانة، ولم يتحقق ذلك، فيكره أخذها، وهو قول للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1] .

القول الثالث : **التحريم**، فيما لو علم من نفسه الخيانة، فيحرم أخذها، وهو قول للمالكية والحنابلة[2] .

أدلة القول الأول :

١/ قوله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾، سورة المائدة (٢) [3] .

وجه الدلالة : حث الله سبحانه وتعالى على البر ، ومن البر حفظ مال الغير .

٢/ إنه لو تركها لا يؤمن أن يصل إليها يد خائنة، فتمنعها عن مالكها [4] فيستحب حفظها.

٣/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا،كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد، ما دام العبد في عون أخيه) [5] .

وجه الدلالة : حث النبي ﷺ على فعل الخير من حفظ مال المسلم وغيره .

أدلة القول الثاني :

١/ إن فيه تعريضاً لنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب في تعريفها، وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى وأسلم، كولاية مال اليتيم، وتخليل الخمر [1] .

---

(١) ينظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي (٤/٤٢٣)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (٨/٣٨-٤٠)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٦/١٦٦-١٦٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤/ ٤٥٢-٤٥٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٩١) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (٨/٣٨-٤٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٩١).

(٣) ينظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي (٤/٤٢٣) .

(٤) ينظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي (٤/٤٢٣) .

(٥) أخرجه مسلم (رقم : ٢٦٩٩) . ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي (١٦/١٦٦-١٦٨)، وفتح الباري لابن حجر (٥/٩٧).

٢/ إن صاحبها إنما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه، فالأولى تركها [٢] .

أدلة القول الثالث :

١/ إنه أخذ لمال الغير، على وجه لا يجوز له أخذه، فأشبه الغاصب [٣] .

٢/ إن الغالب على هؤلاء، الالتقاط للتملك من غير تعريف، فيحرم أخذها [٤] .

الراجح :

تحريم أخذ اللقطة في مناطق الكوارث وغيرها، لقوة ما استدلوا، ولضعف الوازع الديني في وقتنا الحاضر ، والله المستعان، ولكن ينبغي لولي الأمر أن يكلف من يقوم بحفظها في مناطق الكوارث، بحيث تجعل في مكان معروف يُسهل الرجوع إليها، فإن هلك صاحبها ولم يكن له وارث، فهي لبيت المال يصرفها ولي الأمر في مصالح المسلمين ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩١) .

(٢) ينظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي (٤٢٣/٤) .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٧) .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٧) .

المطلب الرابع : من استعار شيئاً ثم تلف بسبب الكوارث .

اتفق الفقهاء على أن ما تلف من أجزاء المستعار بالاستعمال، غير مضمون على المستعير[1].

قال الماوردي : فتمامها بالقبض، فقد اتفق الفقهاء على أن ما تلف من أجزائها بالاستعمال غير مضمون على المستعير [2] .

أما تلف عين العارية بغير الاستعمال، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيها على أقوال :

القول الأول : إن العارية مضمونة على المستعير، سواء تلفت بفعل آدمي، أو بجائحة سماوية، وهو قول الشافعي في المذهب، وأحد قولي مالك، والمشهور عن الإمام أحمد رحمهم الله [3] .

القول الثاني : إن العارية غير مضمونة، إلا بالتعدي والتفريط، وهو قول الحنفية وقول للشافعية، ورواية للحنابلة [4] .

القول الثالث : إن كان مما يخفى هلاكه ضمن، وإن كان مما يظهر لم يضمن، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله [5] .

وسبب الخلاف:

النظر إلى خلوص المنفعة للمستعير فيضمن، أو إلى أنها قبض بإذن المالك، من غير عوض، فلا يضمن، أو ملاحظة شبه الأصلين [6] .

---

(١) ينظر : العناية شرح الهداية للبابرتي(٢٢٩/٨)، والذخيرة للقرافي (٢٠٥/٦) والحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١١٨/٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح للماوردي (٩٢/١٥ وما بعدها) .

(٢) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١١٨/٧) .

(٣) ينظر : الأم للشافعي (٥١٢/٤-٥١٥) ، والمجموع للنووي (٤٦/١٥-٤٧)، و روضة الطالبين للنووي (٧٦/٤-٧٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح للماوردي (٨٩/١٥/٩٠)، و حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٥/ ٣٦٥) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢١٧-٢١٨)، وروضة الطالبين للنووي (٧٦/٤-٧٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح للماوردي (٨٩/١٥/٩٠) .

(٥) ينظر : الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٠٠-٢٠٣) .

(٦) ينظر : الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٠٠-٢٠٣) .

أدلة سقوط الضمان :

١/ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : " ليس على المستعير غير المغل ضمان " [١] .

وجه الدلالة : فإن هذا نص في المسألة، فلا ضمان على المستعير، غير المتعدي .

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما : إنه محمول على ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال .

والثاني : إن المغل في هذا الموضع، ليس بمأخوذ من الخيانة والغلول، وإنما هو مأخوذ من استغلال الغلة، يقال: هذا غل فهو مغل إذا أخذ الغلة.

فيكون معنى الخبر : لا ضمان على المستعير غير المستغل، أي : غير القابض، لأنه بالقبض يصير مستغلا وهذا صحيح [٢].

٢/ عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال رسول الله ﷺ : (إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيراً، وثلاثين درعا)، فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة، قال : (بل عارية مؤداة) [٣] .

وجه الدلالة : نفيه صلى الله عليه وسلم الضمان عنها، فلم يجز أن يتوجه إليها .

أجيب عنه : إن معناه عارية مضمونة بالبدل، أو مؤداة العين استعلاماً لحكمها، بمعنى هل تؤخذ على طريق البدل والمعاوضة ؟ أو على طريق الرد والأداء ؟ فأخبر أنها مؤداة العين، لا يملكها الآخذ بالبدل [٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٩ .

(٢) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١١٨/٧) والمجموع للنووي (٤٦/١٥-٤٧) .

(٣) اخرجه النسائي في الكبرى (٤٠٩/٣ رقم ٥٧٧٦)، وابو داود (رقم ٣٥٦٦)، والدار قطني (٣٩/٣ رقم ١٥٩ و١٦٠)، قال صاحبة تحفة المحتاج (٢٧٩/٢) : رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. وقال ابن حزم : حديث حسن ليس فيه شيء مما روي في العارية خبر يصح، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به .

(٤) ينظر : المجموع للنووي (٤٦/١٥-٤٧) .

٣/ إنه مستعار تلف بغير تفريط، فوجب أن لا يضمنه المستعير، قياساً على تلف الأجزاء[(١)].

٤/ إن ما لم تكن أجزاؤه مضمونة، لم تكن جملته مضمونة، كالودائع طرداً والغصوب عكساً[(٢)].

أدلة وجوب الضمان :

١/ عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) .

وجه الدلالة : إنه نص في تضمين للمستعير .

أجيب عنه : إن (على اليد) يحتمل : ضمان التلف، وضمان الرد، والثاني متفق عليه، فيحمل عليه، لأن حمل كلام الشرع على المجمع عليه أولى، ولأن الضمير في تؤديه عائد على العين لا على القيمة [(٣)] .

٢/ ما روي عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال رسول الله ﷺ : (إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيراً، وثلاثين درعا)، فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة، قال : (بل عارية مضمونة مؤداة) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث، نص على وجوب الضمان .

اعترض عليه : بما روي عنه ﷺ من عدم وجوب الضمان، فقال ﷺ : (بل عارية مؤداة)، فنفى عنها الضمان .

ويحمل قوله مؤداة على نفس الدفع، ومضمونة على حمل مؤونة الرد من الأجرة وغيرها، فلا تلغى إحدى العبارتين، وفي الحديث فقدت بعض أدراعي فقال ﷺ : (إن شئت ضمناها لك)، ولو كان الضمان صفة للعارية، لم يعلق على مشيئته، وإنما ضمنها حسن عشرة وترغيباً له في الإسلام [(٤)] .

---

(١) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١١٨/٧) والمجموع للنووي (٤٦/١٥-٤٧) .

(٢) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١١٨/٧) والمجموع للنووي (٤٦/١٥-٤٧) .

(٣) ينظر : الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٠٠-٢٠٣) .

(٤) ينظر : الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٠٠-٢٠٣) .

٣/ ما روي من استعارت بعض نسائهﷺ قصعة، فغرمها ﷺ [(١)].

أجيب عنه : إنه روي أنه كان فيها طعام ،فسقطت من يدها فانكسرت، وهو موجب للضمان عندنا (المالكية)، وقيل : أهدتها إليه بعض أزواجه ﷺ، فاستلذ الطعام، فغارت عائشة رضي الله عنها فكسرتها عمداً، أو يكون غرمها حسن عشرة [(٢)] .

٤/ إنه قبض لينتفع به، من غير إذن في إتلاف، فيضمن كالغصب والسوم والقرض وقبض البيع الفاسد عند بعض العلماء [(٣)] .

أجيب عنه : إن الأجزاء في تلك الصورة مضمونة، بخلاف العارية، والغصب عدوان، وبقية الصور تعويض بخلافها [(٤)] .

الراجح :

عدم الضمان في تلف العارية إن كان من غير تعدّ ولا تفريط، لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول وقوته، ولأن ذلك يتفق مع مقاصد وقواعد الشريعة العامة، فالعارية إنما هي من باب التعاون على البرّ، فلا يضمن آخذها من غير تعدّ ولا تلف، لأنه أخذها من باب الإحسان لا قصداً للتلف .

ويلحق بذلك العارية التي تلفت بسبب الكوارث، فلا يضمن حافظها إلا إذا فرّط في حفظها أو تعدّ، لأن مصيبة الكوارث في الغالب يصعب دفعها ، ولم يكن لحافظها حيلة في دفع التلف عنها ، فيسقط عنه ضمانها .

ولأن هذا ما تقتضيه ظروف الكوارث، فإنا إذا ضمنّاه ما تلف بسبب الكوارث لكان فيه ضيق عليه ، ولا امتنع الناس من أغراض غيرهم، فكان الأحرى والأجدر عدم الضمان إلا إذا فرّط أو تعدّ ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، حديث رقم (٢٤٨١) .

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٠٠-٢٠٣) .

(٣) ينظر : الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٠٠-٢٠٣) .

(٤) ينظر : الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٠٠-٢٠٣) .

المطلب الخامس : أخذ الأموال المحرمة لإعانة المتضررين من هذه الكوارث .

إن الحكم على هذه المسألة متفرع عن حكم أخذ المال الحرام عموماً، سواء في الكوارث أو غيرها، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله أن الواجب في المال الخبيث تفريغ الذمة منه، إما برده إلى أصحابها إن علموا، وإلا صرف على الفقراء والمساكين، لا على سبيل التصدق والأجر، وإنما على سبيل التخلص منه [١].

وجاء في المجموع عن الغزالي [٢] قوله: وإن كان – أي المال الحرام – لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء [٣] .

قال القرافي [٤] : والمال الحرام الذي لا يعلم ربه، سبيل الفيء، لا سبيل الصدقة على المساكين [٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب، والعواري، والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح المسلمين [٦].

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢١٩/٣)، والذخيرة للقرافي (٣٢٠/١٣)، والمجموع للنووي (٤٢٨/٩-٤٢٩)، والفروع مع التصحيح لابن مفلح (٣٩٨/٤) .

(٢) الغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي أبو حامد، ولد عام (٤٥٠هـ)، له تصانيف منها : المستصفى في علم أصول الفقه، والوسيط في فقه الإمام الشافعي، وإحياء علوم الدين، توفي عام (٥٠٥هـ). ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ ٣٢٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/ ١٨) .

(٣) ينظر : المجموع للنووي (٤٢٨/٩-٤٢٩) .

(٤) القرافي هو : شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الصنهاجي، البهنسي، المصري القرافي، لم من المصنفات : الذخيرة، شرح الجلاب، شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي،. وغيرها، توفي عام (٦٨٤هـ) ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١ وما بعدها)، والأعلام للزركلي (٥/ ١٩٣) .

(٥) ينظر : الذخيرة للقرافي (٣٢٠/١٣) .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٤/٣٠) .

وقد صدر عن الهيئات الشرعية المعاصرة ما يقرر قول الفقهاء السابقين، فقد اتفقوا على تحريم الفائدة الربوية، وأنه يجب التخلص منها، بأن تصرف في وجوه الخير العامة ما عدا طبع المصاحف وبناء المساجد، هذا ما أفتى به سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، وقد نصت لجنة الفتوى على أن الأولى أن تنفق هذه الفوائد الربوية في الحالات الاضطرارية في الجوائح والمجاعات والكوارث العامة والخاصة.

وهذا الحكم ينطبق على كلّ مال محرّم ، سواء نتج عن تجارة أو غيرها [(1)] .

الأدلة على ذلك :

قال الله سبحانه: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾، سورة البقر (٢٧٦) . فالربا يمحق ما خالطه، فوجب التخلص منه .

قول الله سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ البقرة /(٢٧٥) . فوجب التخلص من المال الحرام، امتثالاً لكلامه سبحانه وتعالى .

فبناءً على ما سبق، فإن أخذ الأموال المحرمة لإغاثة المتضررين بالكوارث تخلصاً منها جائزٌ، ويصرفه على سبيل التخلص ، لا على سبيل التصدّق به ، فأصحاب الكوارث أولى أن ينفق عليهم من هذا المال ، لأن محنتهم ومصابهم جللٌ، فهم يتشرفون إلى أي شيء يساعدهم على عبور هذه المحنة ففي منع الأموال المحرمة إذا لم يوجد غيرها، ضرر عليهم، وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر، فقال : (لا ضرر ولا ضرار) [(2)]، وقياساً على جواز أكل الميتة عند الضرورة،

---

(١) ينظر : مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز – المجلد التاسع عشر –كتاب البيوع – باب الوديعة – حكم إيداع المال في البنوك في بلاد الكفر (جزء : ١٩ صفحة : ٤٢٠ — ٤٢٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٥٢٥٩)، (٣٥٢/١٣)، وفتاوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت فتوى رقم (٢٠٧٦) .

(٢) رواه مالك في الموطأ باب : القضاء في المرفق، حديث رقم (٢١٧١)، وأحمد في مسنده ، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، حديث رقم (٢٥٦٥)، وابن ماجه باب : من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، حديث برقم (٢٣٤١)،

فلا ضرورة أعظم من محنتهم وكارثتهم، فلأن يباح لهم أكل المال المحرم من باب أولى ، فإن وجد من المال الحلال ما يفكّ به عنهم كان التصدق به أولى وأفضل من المال المحرم، وإن لم يوجد غير المال المحرم فيصرف عليهم منه، والله أعلم وأحكم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والحاكم في المستدرك (٢/٥٧-٥٨)، وقال عنه : صحيح على شرط مسلم، وخالف ابن حزم في المحلى (٨/٢٤١) فقال: هذا خبر لم يصح قط، وقال شعيب الارناؤط في مسند الإمام أحمد : حسن .

المطلب السادس : قبول الإغاثة من غير المسلمين .

إن الأصل في التعامل بين المسلمين وغيرهم من الملل الأخرى، قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ ﴾ سورة الممتحنة (٨). وهذا يشمل كافة أنواع التعاملات الإنسانية، من تكافل وتعاون، وأخذاً للعطاء، على مستوى الفرد والجماعة .

وقد ورد عن الفقهاء ما يدل على قبول هدية غير المسلم، وذلك عن طريق إجازة الوقف لهم، فمن ذلك الآتي :

قال ابن نجيم عند حديثه عن وقف الكافر : (يشترط كونه قربة عندنا وعندهم،..... بخلاف الوقف على مسجد القدس، فإنه قربة عندنا وعندهم، فيصح) [١] .

قال الدسوقي[٢] عند حديثه عن وقف الكافر : (وأما القرب الدنيوية : كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما، فيصح) [٣] .

قال الخطيب الشربيني : (شرط الوقف، صحة عبارته)، دخل في ذلك الكافر، فيصح منه ولو لمسجد، وإن لم يعتبره قربة [٤] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٣١٦-٣١٧) .

(٢) الدسوقي هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، له تصانيف منها : الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل ، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين، توفي ١٢٣٠هـ ينظر : الأعلام للزركلي (١٧/٦) ومعجم المؤلفين لعمر رضا (٨٢/٣) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٩/٤) .

(٤) ينظر : مغنى المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) .

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على قبول هدية غير المسلم، فمن ذلك الآتي :

١/ ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت : أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، أأصلها؟ قال : (نعم)، قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ ﴾ سورة الممتحنة (٨) [(١)] .

٢/ عن أنس رضي الله عنه : (أن أكيدر دومة، أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس) [(٢)] .

وجه الدلالة : قبوله ﷺ هدية أكيدر مع أنه كافر، والنبي ﷺ لا يقبل إلا جائزاً .

٣/ عن أنس رضي الله عنه، أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ، حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها) [(٣)] .

وجه الدلالة : قبوله ﷺ هدية ملك ذي يزن مع أنه كافر، والنبي ﷺ لا يقبل إلا جائزاً.

٤/ عن علي رضي الله عنه قال: (أهدى كسرى لرسول ﷺ، فقبل منه، أهدى له قيصر، فقبل، و أهدت له الملوك، فقبل منها) [(٤)] .

وجه الدلالة : قبوله ﷺ هدية كسرى مع أنه كافر، والنبي ﷺ لا يقبل إلا جائزاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب ، باب صلة الوالد المشرك، رقم (٥٩٧٨)، ومسلم : كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (١٠٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قبول الهدية، حديث رقم (٢٦١٦)، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ، حديث رقم (٢٤٦٩) .

(٣) أخرجه أبو داود : كتاب اللباس، باب في لبس الصوف والشعر ، رقم (٤٠٣٤)، والدارمي : كتاب السير، باب في قبول هدايا المشركين، رقم (٢٥٣٦) .وأحمد : تتمة مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم (١٣٣١٥) . قال عنه المنذري : في إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود، وشعيب الأرناؤوط في مسند أحمد، وحسنه حسين سليم أسد في سنن الدارمي .

(٤) أخرجه الترمذي : باب ما جاء في قبول هدايا المشركين، رقم (١٥٧٦)، وأحمد : في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٧٤٧)، قال عنه أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن غريب، وقال عنه شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف، لضعف ثوير بن أبي فاختة .

وبناء على ذلك لا مانع شرعا، من قبول التبرعات من غير المسلمين، في مصالح المسلمين العامة، دينية كانت أم دنيوية، أخذا بما ذهب إليه الشافعية، في ذلك ما دام لا يترتب على ذلك مفسدة شرعية، وكانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، أو تكون سبيلاً إلى الدعوة إلى أديانهم الباطلة، كما هو مشاهد في بعض بلاد المسلمين، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة .

وهذا الذي ذهبنا إليه، هو ما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي[١] ، وأفتت به كذلك دار الإفتاء المصرية [٢] ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : في قرارات الدورة العاشرة، القرار السادس .

(٢) ينظر : فتوى رقم (٤٩٦) بتاريخ (٢٠٠٦/٤/١١م) .

المطلب السابع : إغاثة غير المسلمين :

يشرع للمسلمين إغاثة غيرهم من الملل الأخرى، ومد يد العون لهم، لا سيما في حال وقوع الكوارث، وقد ورد في القرآن والسنة ما يدل على الإحسان للآخرين، وإن كانوا غير مسلمين، ومن ذلك ما يلي:

١/ قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ سورة الممتحنة (٨) .

قال الطبري [1] : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عُني بذلك : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله:(الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض [2] .

٢/ قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان : (٨) .

وجه الدلالة : معلوم أن الأسير في هذه الآية، هو الأسير غير المسلم، ومع ذلك فالله سبحانه وتعالى امتدح هؤلاء بأنهم يطعمون الأسير، حتى وإن كان غير مسلم.

٣/ عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ، قال : (بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ

(١) الطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، ولد عام ٢٢٤هـ له تصانيف منها : التفسير، والتاريخ، توفي عام ٣١٠هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٦٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ٥٣) .

(٢) ينظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٥٧٤/٢٢) .

خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له)، فقالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال : (في كل كبد رطبة أجر) [1] .

وجه الدلالة : عموم الحديث، فيشمل الإنسان وغيره .

٤/ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت : أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، أأصلها؟ قال : (نعم)، قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ ﴾ سورة الممتحنة (٨) [2].

وجه الدلالة : إقراره ﷺ الصدقة على الكافر .

٥/ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنه ذبح شاة، فقال : أهديتم لجارى اليهودي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) [3] .

وجه الدلالة : عموم الأثر على أن وصيته ﷺ تشمل الجار المسلم وغيره .

٦/ عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم)، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن ﴾ سورة البقرة (٢٧٢)، قال : قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٣)، ومسلم : باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب ، باب صلة الوالد المشرك، رقم (٥٩٧٨)، ومسلم : كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (١٠٠٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: باب حق الجوار، رقم (٥١٥٢)، والترمذي في الجامع الصحيح : باب ما جاء في حق الجوار، رقم (١٩٤٣)، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة و أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم أيضا. وأصل هذا الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه: باب الوُصاة بالجار، رقم (٦٠١٥)، ومسلم في صحيحه : باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٤) .

رسول الله ﷺ : (تصدقوا على أهل الأديان) [1] .

وجه الدلالة : إباحته ﷺ التصدق على أهل الأديان .

ومن الحكمة في الصدقة على غير المسلمين، أن ذلك من شأنه أن يصلح العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وأن يظهر للناس سماحة الإسلام وفضله، وأن المسلمين يواسون كل المحتاجين، حتى ولو كانوا غير مسلمين .

فإن اضطر غير المسلم من المعاهدين، أو المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب، فلا بأس بالصدقة عليه من مال المسلمين، وأنه مأجور على ذلك؛ لأنه لا حرج شرعاً أن نسعف من اضطر إلى الصدقة.

ولكن يجب أن يعلم أن في هذا الإحسان الذي أمر الله به ليس مطلقاً بل له أولوياتٍ، فالمسلم أولى بالإحسان من الكافر، والقريب أولى من البعيد، كما يتفاوت الإحسان كماً وكيفاً بحسب المقتضي للإحسان، فإن كان الإحسان للقرابة فمن كان أقرب فهو أولى، وإن كان الإحسان للحاجة فمن كان أحوج فهو أولى، وإن كان الإحسان للديانة فمن كان أتقى فهو أولى، وإن كان الإحسان للتأليف على الإسلام فمن كان في ذلك أرجى فهو أولى .

فبناءً على ذلك يجوز للمسلمين إعانة غيرهم من الملل الأخرى، إذا وقعت بهم كارثة، ولم تكن بيننا وبينهم عداوة ظاهرة، وأن ذلك صدقة صحيحة إن شاء الله ، والله أعلم .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب : ما قالوا في الصدقة في غير الإسلام، رقم (١٠٤٩٩)، وأبو عبيد في "كتاب الأموال باب : باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة ، وما يجزي من ذلك مما لا يجزي، (٢/٢٩٦)، رقم (١٧٤٧)، قال أبو أنس سيد رجب : هذا يوافق ما رواه أبو عبيد، والسند مرسل .

المطلب الثامن : خروج المعتدة من بيت زوجها بسبب هذه الكوارث :

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أنه يجوز للمعتدة من طلاق، أو فسخ، أو وفاة، الخروج والانتقال من مكان العدة، إلى مكان آخر، في حالة الضرورة [(١)] .

قال الكاساني : وأما في حال الضرورة، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو كان المنزل بأجرة، ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة، ... أو خافت على متاعها، فلا بأس أن تنتقل [(٢)] .

قال الدسوقي : (يجوز للمعتدة أن تنتقل لعذر، لا يمكن المقام معه بمسكنها : كسقوطه، أو خوف جار سوء، أو لصوص، وإذا انتقلت، لزمت الثاني، إلا لعذر، وإذا انتقلت لزمت الثالث، وهكذا...) [(٣)] .

قال النووي : (إذا خافت على نفسها، أو مالها، من هدم، أو حريق، أو غرق فلها الخروج، سواء في عدة الوفاة والطلاق..) [(٤)] .

قال المرداوي: (وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه، بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها، فتنتقل. بلا نزاع) [(٥)] .

الأدلة على ذلك .

١/ عن جابر –رضي الله عنه– أنه قال : طُلقت خالتي، فأرادت أن تَجُدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال : (بلى، فَجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي ، أو

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢٠٥-٢٠٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٨٦)، وروضة الطالبين للنووي (٦/ ٣٩٢)، والإنصاف مع المقنع والشرح للمرداوي (٢٤/١٤٢-١٤٥).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢٠٥) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٨٦) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين للنووي (٦/ ٣٩٢) .

(٥) ينظر : الإنصاف مع المقنع والشرح للمرداوي (٢٤/١٤٢-١٤٥) .

تفعلي معروفاً) [1] .

٢/ عن علي –رضي الله عنه– أنه نقل أم كلثوم –رضي الله عنها– لما قتل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، بسبع ليال، وقد قيل في هذه الرواية لأنها كانت في دار الإمارة [2] .

٣/ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال : لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل، وسارت عائشة إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة، وهي في عدتها) [3].

وجه الدلالة: أنه لما جاز الانتقال للعذر، فمن باب أولى الخروج للعذر .

٤/ عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم، وكن متجاورات في دار، فجئن النبي ﷺ، فقلن : يا رسول الله إنا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا، تبادرنا إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ : (تحدثن عند إحداكن، ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم، فلتؤوب كل امرأة منكن إلى بيتها) [4] .

٥/ إن السكنى وجبت بطريق العبادة، حقا لله تعالى عليها ، والعبادات تسقط بالأعذار، فجاز لها الخروج للعذر [5] .

فبناء على ما سبق ذكره، فإنه يجوز للمعتدة الخروج من بيت زوجها بسبب الكوارث، إذا خافت على نفسها، بأن تسقط عليها الدار، أو تغمرها المياه، إلحاقاً لها بما ذكره الفقهاء رحمهم الله من جواز الانتقال للعذر، فهي بذلك أولى ، بل تُعدّ حالها حالة ضرورة ،

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم (١٤٨٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : باب سكنى المتوفى عنها زوجها، رقم (٦/٤٦١– ٤٦٥) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : كتب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها، رقم (٤٦٠٠) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، رقم (٧/٤٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه : باب أين تعتدّ المتوفى عنها، رقم (١٢٠٧٧) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢٠٦) .

والضرورة تبيح المحظور [1]، فإن جلوسها في البيت قد يعرضها للهلاك، والله سبحانه لم يأمر بالهلاك، قال سبحانه : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ﴾ البقرة: (١٩٥)، فإن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، ولان العدة حق لله سبحانه وتعالى وحقوقه سبحانه مبنية على المسامحة، والله أعلم.

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٥/١) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٠/١) .

المطلب التاسع : دخول المرأة إلي بيت أجنبي من أجل إنقاذ نفسها من هذه الكوارث

أولاً : اتفق الفقهاء رحمهم الله، على أنه لا يجوز دخول بيت الغير، إلا بإذنه [1].

قال الكاساني : وأما حكم الدخول في بيت الغير، فالداخل لا يخلو : إما أن يكون أجنبيّاً، أو من محارمه، فإن كان أجنبيّاً، فلا يحل له الدخول فيه من غير استئذان [2].

قال القاضي أبو محمد : الاستئذان واجب، لا تدخل بيتاً فيه أحد، حتى تستأذن ثلاثاً، فإن أذن لك، وإلا رجعت [3] .

قال الماوردي : اعلم أن المساكن حمى ساكنيها، سواء ملكوها، أو استأجروها، ولهم منع غيرهم من دخولها، إلا بإذنهم [4] .

قال البهوتي : ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه، من أقارب وأجانب) [5] .

وذلك للأدلة الآتية :

١/ قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾ سورة النور (٢٧) .

فلا يجوز الدخول في بيت الغير إلا بالاستئذان لهذه الآية [6] .

٢/ إن الإنسان كما يتخذ البيت سترا لنفسه، يتخذه سترا لأمواله، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه، يكره اطلاعه على أمواله [7] .

٣/ اختصاصهم بالتصرف فيها، فلا يجوز الدخول عليهم من غير إذنهم .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٤)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٥)، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٤٦٣/١٣)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٦٢٩) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٤) .

(٣) ينظر : المنتقى للباجي (٤٣٠/٩)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٥) .

(٤) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١٣/ ٤٦٣) .

(٥) ينظر : كشاف القناع للبهوتي (١/ ٦٢٩) .

(٦) ينظر : كشاف القناع للبهوتي (١/ ٦٢٩) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٤) .

٤/ إنها ساترة لعوراتهم، ولحرماتهم،فلا يجوز كشف عوراتهم،وهتك حرماتهم[1].

ثانياً : استثنى العلماء رحمهم الله، في وجوب الاستئذان، عند إرادة الدخول لبيت الأجنبي، أموراً، منها :

١/ إذا كان البيت مشرفا على العدو، يقاتل منه العدو، ويوقع به النكاية، يجوز دخوله بغير استئذان[2] .

٢/ إذا سقط ثوبه في بيت غيره، وخاف لو أعلمه أخذه، جاز له الدخول لأخذه بغير استئذان، وينبغي أن يعلم الصلحاء، أنه إنما دخل لذلك، ولو لم يخف، لا يجوز من غير ضرورة [3] .

٣/ لو نهب منه ثوباً، ودخل الناهب داره، لا بأس بدخولها ليأخذ حقه [4] .

٤/أجّر داراً وسلمها، له دخولها لينظر حالها فيرمها، ولو لم يأذن له بذلك عند الصاحبين من الحنفية، وعن أبي حنيفة ليس له ذلك، إلا إذا رضي المستأجر [5] .

وبناء على ما سبق، فإنه يجوز للمرأة دخول بيت الأجنبي، في حال وقوع الكوارث، وخافت على نفسها، أو مالها، لما في ذلك من إحياء للنفس وحفظ للمال، وذلك بإذن صاحب الدار ، وإن اضطرت للدخول، دخلت من غير استئذان، إذ الضرورة تبيح المحظور، وأن حرمة النفس والمال من المقاصد التي جاء الشريعة بحفظهما ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١٣/ ٤٦٣) .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر لابن عابدين (٩/ ٢٩٠) .

(٣) ينظر : رد المحتار على الدر لابن عابدين (٩/ ٢٩٠) .

(٤) ينظر : رد المحتار على الدر لابن عابدين (٩/ ٢٩٠) .

(٥) ينظر : رد المحتار على الدر لابن عابدين (٩/ ٢٩٠) .

المطلب العاشر : صرف أموال الوقف للمتضررين من هذه الكوارث .

إن الجهات التي تصرف لها أموال الوقف، التي يحددها الواقف، إما أن تكون معينة كشخص معين، أو غير معينة كالمساكين والفقراء والعلماء .

فإن كانت إلى جهة معينة، كأن عين شخصاً، فقال : على فلان، وأولاد فلان وغير ذلك، فلا يصرف منه شيء لغير ما حدده الواقف، باتفاق الفقهاء[1]، إلا إذا تعذر صرفه، بأن انقرضت الجهة، أو تعذر الوصول إليها، فإن الأموال في هذه الحالة تصرف إلى المساكين، في قول لبعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة والشافعية، وبناء على ذلك فإنه يدخل فيه أصحاب الكوارث دخولاً أوليّاً، لعوذهم وحاجتهم الملحة، والله أعلم .

قال ابن قدامة : وأقرب الأقوال فيه، صرفه إلى المساكين [2].

وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية : وأما منقطع الآخر فهو حيث تنقرض الذرية، أو الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم، فيئول إلى الفقراء [3] .

وجاء في مغني المحتاج:وعلى الأول، فإن لم يكن له أقارب،صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين،كما حكاه الروياني عن النص، وقيل:يصرف إلى الفقراء والمساكين [4] .

الأدلة على ذلك :

١/ إنهم مصرف الصدقات، وحقوق الله تعالى التي لم يعين لها مصرف [5] .

٢/ قياسا على نذر صدقة مطلقة . [6]

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٤٥)، وتنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (١٥٣/١)، والمغني لابن قدامة (٢١١/٨)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٩٥/٢) .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٢١١/٨) .

(٣) ينظر : تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (١٥٣/١) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٩٥/٢) .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة (٢١١/٨) .

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة (٢١١/٨) .

أما إن كانت الجهة غير معينة : كالمساكين والفقراء والعلماء، فإن أصحاب الكوارث يصرف لهم من أموال هذا الوقف، من باب أولى لأنهم أشد فقراً ومسكنةً وعوذًا وحاجة.

قال مالك : من حبس حائطه على المساكين، اجتهد الإمام في قسم ثمرتها وثمنها[١].

فإذا كان كذلك فإن لولي الأمر أن يجتهد في معرفة من هم أشد حاجة، وأهل الكوارث أشد حاجة وعوذاً، فإنهم يصيرون بعد الكوارث، إن نجوا أشد من الفقراء والمساكين، فيحتاجون إلى مسكن وملبس ومأكل ومشرب، وأبسط مقومات الحياة لا تكون عندهم، كما هو معروف ومشاهد في زماننا هذا، الذي كثر فيه الكوارث، ولا تخفى على أحد منا نتائجها المريعة التي تهز قلب كل إنسان، ناهيك عن المسلم الذي يعرف معنى ثواب الصدقة والإحسان للمحتاج من مسلمين وغيرهم .

جاء في مغني المحتاج : ويدخل في الوقف على الفقراء، الغرباء وفقراء أهل البلد[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي : قوله (فالفقراء) أي : سواء كانوا بمحل الوقف ،أو كانوا بغيره[٣] .

وجاء في العناية شرح الهداية : قال (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد، حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً) كالمساكين ومصالح الحرم والمساجد [٤] .

وقد صدرت فتوى عن لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عندما سئلت عن حكم تسليم ريع الوقف لبيت الزكاة، فأجابت :

رأت اللجنة أنه يجوز لناظر الوقف توكيل بيت الزكاة، بتوزيع ريع الوقف كلاً، أو جزءاً، حسب شروط الواقف، بشرط الاطمئنان، والاستيثاق، والمتابعة ....

---

(١) ينظر : الذخيرة للقرافي (٣٣٦/٦) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥١٠/٢) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (٨٨/٤) .

(٤) ينظر : العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٧/٥) .

أما وجوه صرف أموال الوقف – الخيرات – فقد رأت اللجنة أنه إذا عين الواقف جهة خير خاصة، قدمت على كل الجهات، إلا إذا تعطلت الجهة، أو زاد ريع الوقف، فيتفق على جهة أخرى قريبة مما حدده الواقف، وإذا وقعت جائحة عامة، فإنه ينفق على هذه الجائحة إلى أن تزول [١] والله أعلم .

---

(١) ينظر : فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، رقم (٨٣/٧٨) .

المطلب الحادي عشر : الاستعانة بمال من هلك في الكوارث ولا وارث له لإغاثة المتضررين .

إن الحكم في هذه المسألة لا يختلف عن حكم من لا وارث له، سواء في الكوارث، أو غيرها، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله أنه إذا لم يكن هناك ذوو أرحام للميت، فإن تركته تذهب لبيت المال، إن كان منتظمًا، فإن لم يكن منتظماً فتصرف في مصالح المسلمين العامة .

ونص الحنابلة على أن بيت المال لا يرث، وإنما يحفظ فيه كالمال الضائع في الصحيح من المذهب، وفي رواية أنه وارث كالجمهور [(١)] .

قال الماوردي في رده على قول المعترض : "فإن قيل : لا يجوز أن يكون المسلمون ورثته، لجواز وصيته لهم، والوصية لا تجوز لوارث"، قيل : هذا باطل بمن لا وارث له، لأن المسلمين ورثته بإجماع [(٢)] .

قال السرخسي [(٣)] : النوع الرابع : تركة من لا وارث له من المسلمين، أو من يرثه الزوج، أو الزوجة فقط، فإن الباقي مصروف إلى بيت المال [(٤)] .

وقد استدل لذلك بالآتي :

١/ عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول : (أنا وارث من لا وارث له، أفك عانيه وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له، يفك عانيه

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٨/٣)، وحاشية الدسوقي (١٩٠/٢)، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٧٦/٨)، والإنصاف مع المقنع والشرح للمرداوي (١٢٦/١٨) .

(٢) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٧٦/٨) .

(٣) السرخسي هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، له تصانيف منها : المبسوط، و شرح السير الكبير، توفي في حدود عام (٤٩٠ هـ) . ينظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي الوفاء (٣/ ٧٨)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية قاسم بن قطلوبغا (٣٧-٣٨) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٨/٣) .

ويرث ماله) [1] .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ لا يأخذ المال لنفسه، وإنما يضعه في بيت المال، وبيت المال لا يرث لنفسه شيئا، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين [2] .

٢/ إن الإمام يعقل عن الميت كالعصبة من القرابة، فيضع الإمام تركته، أو باقيها في بيت المال، أو يخص منها من يشاء [3] .

٣/ قياساً على الزكاة، فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخص، ويدفعها إلى واحد، لأنه مأذون له في أن يفعل ما فيه مصلحة [4] .

فبناءً عليه فإن بيت مال من لا وارث له من أصحاب الكوارث فإنه يضع في بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين، ولا بأس بأن يصرف الإمام منه على هذه الكوارث، لأنه مخول له أمر الأمة، فيصرف أموال بيت المال حسب ما تقتضيه المصلحة، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود في سننه باب : في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٩٠١)، وابن ماجه في سننه باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، وصححه ابن حبان في صحيحه باب : ذوي الأرحام، رقم (٦٠٣٥)، قال شعيب الارناؤط في تعليقه على صحيح ابن حبان : إسناده قوي، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ينظر : المستدرك للحاكم كتاب الفرائض (٣٤٤/٤) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٩/٣) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٩/٣) .

(٤) ينظر : حاشية الجمل على المنهج للشيخ سليمان الجمل (١١/٤) .

المطلب الثاني عشر : لمس المرأة الأجنبية بقصد إنقاذها من هذه الكوارث .

أولاً : اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على عدم جواز مس الرجل للمرأة الأجنبية في الجملة، سواء كانت شابة أو عجوزاً، واستثنى الحنفية والحنابلة مصافحة العجوز إذا أمن الفتنة [1].

واستدل الجمهور على ذلك بالآتي :

١/ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (ما مس رسول الله ﷺبيده امرأة قط) [2].

٢/إن المس أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة [3] .

ثانياً : مس المرأة الأجنبية في الكوارث :

فإن مس المرأة الأجنبية في الكوارث من أجل الإنقاذ، إن ذلك يعدّ من باب الضرورات، وقد اتفق الفقهاء على جواز مسها للضرورة [4] .

قال الكاساني : فإن لم تُوجد امرأة تَعْلم المداواة، ولا امرأة تتعلم، وخيف عليها الهلاك، أو بلاء، أو وجع لا تحتمله، يداويها الرجل، لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح، ويغض بصره ما استطاع [5].

وقال النووي : ومتى حرم النظر حرم المس، ويباحان لفصد، وحجامة، وعلاج، قلت : ويباح النظر لمعاملة، وشهادة، وتعليم، ونحوها بقدر الحاجة [6] .

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٢٨/٩–٥٢٩)، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير للدرديري (٧٦٠/٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١٩١/٦)، والفروع لابن مفلح مع التصحيح (٨/ ١٩١) .

(٢) حديث : عائشة " ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " أخرجه مسلم (٣ / ١٤٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) ينظر : الإنصاف للمرداوي (٢٠ / ٥٨) ،

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (١٢٤/٥)، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير للدرديري (٧٦٠/٤)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨٦)، والفروع لابن مفلح مع التصحيح (٨/ ١٩١) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (١٢٤/٥) .

(٦) ينظر : منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨٦) .

وقال النووي أيضاً بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها : (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ...) : (فيه...وأن لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة، كتطبيب وفصد [1] .

قال صاحب منار السبيل : (ولمس كنظر وأولى، لأنه أبلغ منه، فيحرم المس حيث يحرم النظر) [2] .

والأدلة على ذلك :

١/ قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات [3].

٢/ إن الحُرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعا، لمكان الضرورة، كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة، والإكراه، لكن الثابت بالضرورة، لا يعدو موضع الضرورة [4].

---

(١) ينظر : صحيح مسلم، شرح النووي (١٣/١٠) .

(٢) ينظر : منار السبيل ، ابن ضويان (٢/١٤٢) .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤٥) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٤٠) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٢٤) .

الخاتمة

وفي الختام أحمد البارئ جلّ في علاه على إتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وأصلي على الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج والتوصيات .

أولاً : أهم النتائج :

١/ إن للكوارث عدة تعريفات، ولعل من أجودها القول بأنها : حدث مفاجئ مؤثر، يتسبب في إلحاق الضرر بالأرواح أو الممتلكات العامة، أو الخاصة، أو بذلك جميعا .

٢/ اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب قطع الصلاة لإغاثة من ألمت به كارثة إذا قدر على ذلك، فإن كان قادراً ولم يوجد غيره تعيّن عليه ذلك، وإن كان ثمّ غيره كان ذلك واجبًا كفائيّاً على القادرين، فإن قام به أحد سقط عن الباقين ، وإلاّ أثموا جميعاً .

٣/ اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز ترك الجماعة في حال المرض والخوف، بناءً عليه، فإن أصحاب الكوارث الذين يخافون على أنفسهم، أو ذويهم أو إخوانهم يدخلون في الخوف دخولاً أوليّاً .

٤/ يمكن إلحاق المنشغلين بإغاثة المنكوبين من الكوارث بالممرّض الذي ألحقه الفقهاء بالمريض، فقد اتفق الفقهاء على سقوط وجوب الجمعة على الممرّض في الجملة، إلحاقاً له بالمريض .

٥/ اختلف الفقهاء رحمهم الله في صلاة الكوارث، "وتسمى كذلك صلاة الآيات" على أقوال، والراجح : أنه لم يرد في صلاة الكوارث دليل صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ، ولو صلى البعض اقتداءً بفعل ابن عباس رضي الله عنهما، لم يكن في ذلك بأسٌ، لكن لا يُقال: إن ذلك مسنونٌ، لأنه لم يرد في ذلك شيءٌ عن رسول الله ﷺ والعبادات توقيفية، والله أعلم.

٦/ إن الجمع لأصحاب الكوارث من رجال إطفاءٍ وأمنٍ وأطباءٍ وسائقي سيارة الإسعاف ونحوهم، إذا كانوا لا يتمكنون من أداء كل صلاة في وقتها، فإنه يرخص لهم في الجمع إلحاقاً لهم بالخائف على الغير من الهلاك .الذي اختلف فيه الفقهاء إلى قولين، والراجح الجواز .

٧/ قسم المالكية والشافعية والحنابلة الغارمين إلى قسمين : غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة غيره، فيجوز إعطاء المتضررين من الكوارث من مال الزكاة نقداً أو عيناً، إلحاقاً لهم بالغارم لمصلحة نفسه، على حسب تقسيم المالكية والشافعية والحنابلة للغارمين، ويمكن كذلك أن يدخل أصحاب الكوارث في الفقراء والمساكين إذا فقدوا كل ما يملكون .

٨/ اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في تعجيل زكاة العام القادم، والراجح : الجواز، وبناءً عليه يجوز تعجل الزكاة لأصحاب الكوارث إلحاقاً لهم بالقول القائل بالجواز في الأمور العادية ، بل هم أولى .

٩/ اختلف الفقهاء رحمهم الله في نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلى أقوال، والراجح : جواز نقل الزكاة للحاجة، وبناءً عليه يلحق بهم أصحاب الكوارث، فهم أولى الناس بالجواز لشدة حاجتهم وفقرهم .

١٠/ اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الإفطار لإنقاذ الغريق ونحوه على قولين، والراجح : القول بجواز الفطر لإنقاذ الغريق ونحوه، من أصحاب الكوارث وغيرهم .

١١/ واتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب قطع الصلاة لإغاثة ملهوفٍ وغريقٍ وحريقٍ، فيلحق به قطع الاعتكاف، وخروج المعتكف من عبادته، لإنقاذ من ألمت به كارثة .

١٢/ اتفق الفقهاء رحمهم الله، على أنه يرخص للسقاة والرعاة،في ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وعليه فيجوز ترك المبيت بمنى لإغاثة من وقعت به كارثة، إذا اضطر إلى ذلك ، ولم يجد من ينقذ من وقعت به كارثة سواه، إلحاقاً لهم بمَن رُخِّص لهم تركُ المبيت بمنى .

١٣/ اتفق الفقهاء على أن من مات غرقاً أو حرقاً أو هدماً، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ وما أصحاب الكوارث إلا من أمثال هؤلاء .

١٤/ اتفق الفقهاء على جواز دفن أكثر من ميت في قبر واحد عند حال الضرورة، وضيق الحال، بأن كثرت الضحايا من جراء الكوارث ونحوها .

١٥/ اتفق الفقهاء على أن من مات حَرقاً أو غَرقاً أو هدماً، فهو شهيد في الجملة، وهو ما يُسمِّيه العلماء بـ " شهيد الآخرة" ، ويلحق به أصحاب الكوارث مع مراعاة الضوابط التي ذكرها الفقهاء في ذلك، والله أعلم .

١٦/ اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز تحويل القبور التي تكون في مجرى السيل، وتضرّ بأصحابها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، واشتمل على غرض صحيح .

١٧/ أن للمبيع في حال التلف صورتين : إما أن يكون قبل تسليم المبيع، أو بعد تسليم المبيع .فإن كان تلف المبيع بعد التسليم فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يفسخ به البيع، من حيث الجملة، والهلاك يكون على المشتري. وعليه الثمن، وإن كان قبل تسليم المبيع فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين ، والراجح : أنه يفسخ العقد ويسقط الثمن . وعليه يمكن إلحاق تلف المبيع في الكوارث بما سبق من تفصيل في حكم تلف المبيع، والله أعلم .

١٨/ اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن تلف كل مال المضاربة، ينفسخ به العقد، إذا كان من غير تعدٍ ولا تفريط، ويكون ضمانها على رب المال، واتفقوا أيضاً على أن تلف بعض مال المضاربة، تنفسخ به المضاربة بقدر ما تلف من رأس المال، ويظل الباقي على المضاربة، في حال عدم التعدي والتفريط، وعليه فإن مال المضاربة إذا أهلكته الكوارث فإن كان كل المال انفسخت المضاربة، وان كان بعض رأس المال، بقية المضاربة فيما تبقى من رأس المال، والله أعلم .

١٩/ إن الحكم على استغلال الباعة وأصحاب الحِرَف لحاجة الناس برفع الأسعار، مبني على قول الفقهاء رحمهم الله في حكم التسعير، فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال ، والراجح : القول بجواز التسعير إذا تعدى أرباب الطعام، ويلحق بهم غيرهم من العمال وأشباههم، وبناء

على ذلك فإذا ثبت استغلال التجار لحاجة الناس في الكوارث وغيرها، فإنه يجوز لولي الأمر أن يسعر، إذا استبد الجشع والطمع ببعض الناس، وذلك منعاً للإضرار بالمسلمين .

٢٠/ إن الحكم على باقي أقساط الإجارة في البيوت والمحلات التي هدمتها الكوارث، يمكن إلحاقه بقول الفقهاء في انهدام الدار الذي اختلف فيه الفقهاء على أقوال ، والراجح : إن عقد الإجارة ينفسخ مباشرة بالانهدام، وبناء عليه فإن انهدام الدار في الكوارث تنفسخ به الإجارة، فيلحق بها انهدام الدار والمحلات التجارية التي تلفت بسبب الكوارث، لشبهها بها .

٢١/ اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب العيني ، واختلفوا في الواجب الكفائي على أقوال، والراجح : جواز أخذ الأجرة على الواجب الكفائي، فإنه بناء على ترجحنا للقول القائل بجواز أخذ الأجرة، فلا مانع من أخذ الأجرة على الإنقاذ، وينبغي أن يكون ذلك من بيت المال .

٢٢/ تغيب الأجير عن العمل بسبب الكوارث، يستحق الأجرة على ما عمله قبل الكوارث، أما الأجرة على وقت غيابه، فلا يلزم دفع الأجرة مع غيابه، لأنه لم يقم بما يقابلها من العمل.

٢٣/ إن السيارة المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك، إذا أتلفتها الكوارث، فإن لم يكن للمستأجر يد في التعدي، والإفراط، فلا ضامن عليه وتنفسخ الإجارة، أما إذا تعدّى، أو فرّط بأن خالف شروط العقد مثلاً، يكون ضامناً، وهو بالخيار بشأن الفسخ وعدمه، والله أعلم .

٢٤/ اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن ما تلف تحت يد الأجير الخاص لا يضمنه، إذا لم يتعد ولم يفرط، وأن ذلك لا يوجب فسخ عقد الإجارة، إذا لم تتعلق الإجارة بالمال التالف، فيلحق به ما تلف تحت يد الأجير من الموظفين في المؤسسات والشركات بسبب الكوارث من غير تعد ولا تفريط لا يضمنه ، أما الإجارة فإن كانت معقود على عين المال التالف في الكوارث، بطلت الإجارة وانفسخ العقد، وإن كانت الإجارة مطلقة لم تبطل بتلف المال وهلاكه، ولا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط، والله أعلم .

٢٥/ إن تلف المنازل والممتلكات التي في مجرى السيول والفيضانات، إما أن يكون بسبب الإساءة في طريق البناء، أو أن يكون بسبب السيول والفيضانات فقط، فما كان بسبب الإساءة في طريقة البناء، واستعمال مواد مغشوشة في البناء، ولم يأخذ عند بنائها، بأسباب الحيطة الواجب في مثل هذه المباني، فإن للمشتري أن يطالب البائع، بقيمة ما تلف من داره أو ممتلكاته، فإن تلف الدار بسبب السيول والفيضانات فقط، قد أُخذت فيها أسباب الحيطة المتبع في مثل هذه المباني، فإما أن يكون التلف قبل القبض، أو بعده، فإن كان التلف بعد قبض المبيع، فإنه يلزمه المشتري دفع القيمة كاملة للبائع، وهذا باتفاق الفقهاء، أما إذا لم يقبض المشترى المبيع، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين، والراجح : أنه من ضمان البائع، حتى يقبضها المشتري، فبناء عليه فإن ما تلف من المنازل والممتلكات التي في مجرى السيول والفيضانات، فإنها تكون من ضمان البائع حتى يقبضها المشتري، والله أعلم .

٢٦/ إن تلف الإعانات قبل وصولها إلى المتضررين من الكوارث، لها مسألة مشابهة لها، يمكن أن تلحق بها، وهي مسألة : تلف الزكاة في يد الساعي بعد قبضها، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن ما تلف من مال الزكاة في يد الساعي، ضمنه إن كان ذلك بتفريط منه، فإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن، وعليه فإن تلف الإعانات قبل وصولها إلى أصحاب الكوارث فان كان تلفها بتفريط من العامل فإنه يضمن، وإن كان تلفها بغير تعدّ ولا تفريط فلا ضمان عليه، والله أعلم .

٢٧/ إن حكم مساءلة المتسببين في الكوارث، إما أن يكون التسبب يؤدي إلى القتل، أو لا يؤدي إلى القتل، فإن التسبب الذي يؤدي إلى القتل، اختلف فيه الفقهاء على أقوال، والراجح : لا يضمن إن كان بإذن الإمام وإلا ضمن، فبناءً عليه فإن المتسببين في الكوارث فما كان بإذن الإمام لا يضمنون، وإلا ضمنوا، والله أعلم .

٢٨/ اتفق الفقهاء رحمهم الله، على أن نجدة الغريق والمستغيث واجبة على المستطيع القادر على الإنقاذ، بلا خوف تلف على نفسه، فمن قصر فهو آثم .

٢٩/ اتفق الفقهاء رحمهم الله، على أن الوديعة أمانة في يد الوديع، فإن تلفت من غير تعدٍ، أو تفريطٍ فلا ضمان عليه .

٣٠/ تنقسم اللقطة في مناطق الكوارث وغيرها عند عامة العلماء إلى نوعين :

النوع الأول : ما يخشى عليها الضياع، فأخذها واجب باتفاق الفقهاء، النوع الثاني: ما لا يخشى عليه الضياع، فاختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال، والراجح : تحريم أخذ اللقطة في مناطق الكوارث وغيرها .

٣١/ اتفق الفقهاء على أن ما تلف من أجزاء المستعار بالاستعمال، غير مضمون على المستعير، أما تلف عين العارية بغير الاستعمال، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيها على أقوال، والراجح : عدم الضمان في تلف العارية إن كان من غير تعدّ ولا تفريط، ويلحق بذلك العارية التي تلفت بسبب الكوارث فلا يضمن حافظها إلا إذا فرّط في حفظها أو تعدّ.

٣٢/ اتفق الفقهاء رحمهم الله أن الواجب في المال الخبيث تفريغ الذمة منه : إما برده إلى أصحابها إن علموا وإلا صُرِف على الفقراء والمساكين، لا على سبيل التصدق والأجر، وإنما على سبيل التخلص منه، وأن أخذ الأموال المحرمة لإغاثة المتضررين بالكوارث جائزٌ، ويصرفه على سبيل التخلص ، لا على سبيل التصدّق به .

٣٣/ لا مانع شرعاً، من قبول التبرعات من غير المسلمين، في مصالح المسلمين العامة، دينية كانت أم دنيوية، في ذلك ما دام لا يترتب على ذلك مفسدة شرعية .

٣٤/ يجوز للمسلمين إعانة غيرهم من الملل الأخرى، إذا وقعت بهم كارثة، ولم تكن بيننا وبينهم عداوة ظاهرة، وأن ذلك صدقة صحيحة إن شاء الله .

٣٥/ اتفق الفقهاء —رحمهم الله- إلى أنه يجوز للمعتدة من طلاق، أو فسخ، أو وفاة، الخروج والانتقال من مكان العدة، إلى مكان آخر، في حالة الضرورة ، وبناءً عليه يجوز للمعتدة الخروج من بيت زوجها بسبب الكوارث، إذا خافت على نفسها، بأن تسقط عليها الدار، أو تغمرها المياه، إلحاقاً لها بما ذكره الفقهاء رحمهم الله من جواز الانتقال للعذر .

٣٦/ يجوز للمرأة دخول بيت الأجنبي، في حال وقوع الكوارث، وخافت على نفسها، أو مالها، لما في ذلك من إحياءٍ للنفس وحفظ للمال، وذلك بإذن صاحب الدار ، وإن اضطرت للدخول، دخلت من غير استئذان، إذ الضرورة تبيح المحظور، والله أعلم .

٣٧/ إن الجهات التي تصرف لها أموال الوقف، التي يحددها الواقف، إما أن تكون معينة كشخص معين، أو غير معينة كالمساكين والفقراء والعلماء .

فإن كانت إلى جهة معينة، كأن عين شخصاً، فلا يصرف منه شيء لغير ما حدده الواقف، باتفاق الفقهاء، إلا إذا تعذر صرفه، بأن انقرضت الجهة، أو تعذر الوصول إليها، فإن الأموال في هذه الحالة تصرف إلى المساكين، في قول لبعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة والشافعية، وبناء على ذلك فإنه يدخل فيه أصحاب الكوارث دخولاً أوليّاً، لعوذهم وحاجتهم الملحة، أما إن كانت الجهة غير معينة : كالمساكين والفقراء والعلماء، فإن أصحاب الكوارث يصرف لهم من أموال هذا الوقف، من باب أولى لأنهم أشد فقراً ومسكنةً وعوذًا وحاجة، والله أعلم .

٣٨/ اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا لم يكن هناك ذوو أرحام للميت، فإن تركته تذهب لبيت المال، إن كان منتظمًا، فإن لم يكن منتظماً فتصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا بأس بأن يصرف الإمام منها على أصحاب الكوارث، والله أعلم .

٣٩/ إنّ مسّ المرأة الأجنبية في الكوارث من أجل الإنقاذ، إن ذلك يعد من باب الضرورات، وقد اتفق الفقهاء على جواز مسها للضرورة، والله أعلم .

٤٠/إن الكوارث التي لا دخل للإنسان في حدوثها ووقوعها ، وهي ما يسميها بعض العلماء بالكوارث الطبيعية، تختلف عن الكوارث البيئة أو الصناعية، وهي : التي للإنسان دخلٌ في حدوثها ووقوعها، من عدة أمور ، منها :

أ/ الكوارث الطبيعية تأتي فجأة، بخلاف الكوارث البيئية، إذ الغالب أنها تأتي تدريجيّاً ، ويسبق عِلم الإنسان بها .

ب/ إن الكوارث الطبيعية ينتج عنها في الغالب أضرارٌ بليغة بالأرواح والممتلكات، لمجيئها فجأة، بخلاف البيئية فإن عِلم الإنسان بها، يخفف من الضرر الناتج عنها .

ثانياً : التوصيات :

من أبرز التوصيات ما يلي :

١/ أوصي طلبة العلم والباحثين بالعناية بالمسائل المستجدة المتعلقة بالكوارث وغيرها، لا سيما الكوارث البيئية، التي حسب إطلاعي المحدود، لم أعرف من قام ببحثها، ومسائلها لا تقل أهمية عن مسائل الكوارث الطبيعية .

٢/ أوصي طلبة العلم المبتدئين بعدم الخوض في الفتوى في المسائل المتعلقة بالكوارث على وجه الخصوص ، لما يترتب على ذلك من فتنة، وإنما يترك المجال للعلماء الراسخين للبت في مثل هذه الفتوى، أو الاجتهاد الجماعي الصادر عن هيئة كبار العلماء، أو المجامع الفقهية، ونحو ذلك .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢	١٥٧،١٥٥	﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾
١٢٨	١٩٥	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾
١٢٤	٢٧٢	﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن ﴾
١١٨	٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾
١١٨	٢٧٦	﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ ﴾
٢٣	٢٧٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

سورة النساء

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٠٨	٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾
٣٠	١٠٣	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾

سورة المائدة

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٧	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ ﴾
٥٠	٣٢	﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾

سورة التوبة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾	٦٠	٣٤
﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾	٧١	١١٠

سورة يوسف

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا تَسۡـَٔلُهُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾	١٠٤	٨٤
﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	١١١	٢

سورة الأنبياء

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾	٣٥	٢

سورة النور

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾	٢٧	١٢٩

سورة الفرقان

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ﴾	٥٧	٨٤

سورة الشعراء

الصفحة	رقم الآية	الآية
٨٤	١٠٩	﴿ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾

سورة العنكبوت

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢	٤٠	﴿ فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِ حَاصِبٗا وَمِنۡهُم مَّنۡ أَخَذَتۡهُ ٱلصَّيۡحَةُ وَمِنۡهُم مَّنۡ خَسَفۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ وَمِنۡهُم مَّنۡ أَغۡرَقۡنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾

سورة سبأ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٨٤	٤٧	﴿ قُلۡ مَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٖ فَهُوَ لَكُمۡۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ ﴾

سورة محمد

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢	٣١	﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ﴾
١٧	٣٣	﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾

سُورَةُ الممتحنة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾	٨	١٢٠

سُورَةُ التغابن

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٢٣

سُورَةُ الإنسان

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	٨	١٢٣

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

اسم العلم **الصفحة**

فهرس المصادر والمراجع

١/ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. إصدار: سنة (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٢/ الإجماع. تأليف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه : الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان ، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة ، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .

٣/الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق : الدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة– الكويت (الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) .

٤/ أحكام القرآن. تأليف : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي –بيروت– لبنان (١٤١٢هـ–١٩٩٢م) .

٥/ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، نسخة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، (إلكترونيا) .

٦/ الأشباه والنظائر. تأليف : الإمام تاج الدين عبدالوهان بن علي السبكى، تحقيق : الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ – ١٩٩١م) .

٧/ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف : الإمام جمال الدين عبدالرحمن السيوطي، طبعة مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز،الطبعة الثانية (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

٨/ الإشراف على مذاهب العلماء. تأليف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : د/ أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الناشر : مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م) .

٩/ الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف : أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعت هذه النسخة طبق النسخة المطبوعة سنة (١٨٥٣م) في بلدة كلكتا .

١٠/ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف خير الدين الزركلي، طبعة :دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م) .

١١/ الأم تأليف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق وتخريج : رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع –مصر ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

١٢/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

١٣/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف : الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٧م) .

١٤/ البحر الزخار المعروف بمسند البزار. تأليف : الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن عمر العتكي البزار، تحقيق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) .

١٥/ البحر المديد. تأليف: أحمد بن محمد الإدريسي المؤلف، دار النشر : دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م – ١٤٢٣ هـ .

١٦/ كتاب الأموال. تأليف : الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق : أبو أنس سيد رجب، دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م) .

١٧/ بداية المجتهد و نهاية المقتصد. تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت– لبنان، الطبعة السادسة، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

١٨/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٩/ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تأليف : محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : محمد حسن حلاق، طبعة : دار ابن كثير –دمشق –بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م) .

٢٠/ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق : عبدالله محمد الدرويش، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)

٢١/ بلغة السالك لأقرب المسالك. تأليف : أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، طبعة : دار الكتب العلمية،لبنان/ بيروت، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

٢٢/ البهجة في شرح التحفة. تأليف : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م) .

٢٣/ تاج التراجم في طبقات الحنفية. تأليف : قاسم بن قطلوبغا .

٢٤/ تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية .

٢٥/ التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف : بهامش مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، طبعة : (جميع المجلدات دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ما عدا المجلد السابع طبعة : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع) .

٢٦/ تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها. تأليف: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف، طبعة : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .

٢٧/ تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي. تأليف : الإمام أبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٨/ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر : دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٢٩/ تذكرة الحفاظ. تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) .

٣٠/ الترغيب والترهيب. تأليف : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق : إبراهيم شمس الدين الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) .

٣١/ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف : الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، علق عليه : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر : مؤسسة قرطبة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) .

٣٢/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة .

٣٣/ تنقيح الفتاوى الحامدية. تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين طبعة الكاستلية سنة ١٢٨٠هـ

٣٤/ جامع البيان في تأويل القرآن. تأليف : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م) .

٣٥/ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

٣٦/ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٣٧/ الجامع لأحكام القرآن. تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م .

٣٨/ الجامع لشعب الإيمان. تأليف : الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد النّدوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) .

٣٩/ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. تأليف : محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله أبي الوفاء القرشي الحنفي ، تحقيق : الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة : هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

٤٠/ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. تأليف : الشيخ سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي –بيروت لبنان .

٤١/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف : شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبي وشركاه) .

٤٢/ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة : الأولى – (١٣٩٨ هـ) .

٤٣/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي. تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، طبعة : دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة : الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .

٤٤/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف : الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر العسقلاني، طبعة : دار الجيل – بيروت .

٤٥/ درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تأليف : علي حيدر، تعريب : المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م) .

٤٦/ الذخيرة. تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي،دار الغرب،١٩٩٤م .

٤٧/ الذيل على طبقات الحنابلة. تأليف : الإمام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق : الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م) .

٤٨/ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، طبعة :/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) .

٤٩/ روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف : للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، طبعة : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م) .

٥٠/ السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية. تأليف : جمال صالح (دار الشروق – الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .

٥١/ السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

٥٢/ سنن ابن ماجه. تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

٥٣/ سنن أبي داود. تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به. بيت الأفكار الدولية .

٥٤/ سنن الدارقطني. تأليف : الحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، وآخرون،مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) .

٥٥/ سنن الدارمي. تأليف : الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق : حسين سليم أسد، طبعة : دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

٥٦/ السنن الكبرى. تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولـ ١٣٥٢ هـ.

٥٧/ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر:مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة : الأولى (١٣٥٣ هـ) .

٥٨/ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. تأليف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة ببيروت الطبعة : الخامسة (١٤٢٠هـ) .

٥٩/ سير أعلام النبلاء. تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف، والدكتور محيي هلال سرحان (شارك الأخير في تحقيق بعض الأجزاء)، طبعة : مؤسسة الرسالة .

٦٠/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تأليف : محمد بن علي الشوكاني،تحقيق : محمود إبراهيم زايد، طبعة : لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف–مصر، (١٤٠٨هـ –١٩٨٨م) .

٦١/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف : ابن العماد الإمام شمس الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ، المعروف، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، طبعة : دار ابن كثير –دمشق –بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ –١٩٩١م) .

٦٢/ شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٩٣) .

٦٣/ الشرح الصغير على أقرب المسالك. تأليف : أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، خرج أحاديثه : الدكتور مصطفى كمال وصفى، طبعة : دار المعارف، القاهرة .

٦٤/ شرح العناية على الهداية. تأليف : الإمام محمد محمود البابرتي، (طبعة على هامش كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام)، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة الأولى (١٣١٥هـ،) .

٦٥/ شرح القواعد الفقهية. تأليف : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، قام بمراجعته : الدكتور عبد الستار أبو غدة، طبعة دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية (١٠٩هـ – ١٩٨٩م).

٦٦/ الشرح الكبير. تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع المقنع والإنصاف، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) .

٦٧/ شرح الكوكب المنير. تأليف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م) .

٦٨/ الشرح الممتع على زاد المستقنع. تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ) .

٦٩/ شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة : المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى : (١٣٤٩هـ–١٩٣٠م) .

٧٠/ شرح زاد المستقنع. تأليف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (الكتاب مرقم آليا،ورقم الجزء هو رقم الدرس–٤١٧ درسا) (http://www.islamweb.net).

٧١/ شرح كتاب الصيام من (دليل الطالب). تأليف : أنيس بن ناصر المصعبي .

٧٢/ شرح مختصر خليل. تأليف : أبي عبدالله محمد الخراشي، وبهامشه حاشية الشيخ العدوي، طبع بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية (١٣٠٧هـ) .

٧٣/ شرح معاني الآثار. تأليف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .

٧٤/ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

٧٥/ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل. تأليف : الشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح (طرابلس – ليبيا) .

٧٦/ صحيح ابن حبان. تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية،(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٧٧/ صحيح ابن خزيمة. تأليف : الإمام أبي بكر محمد بت إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٧٨/ صحيح مسلم. تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، مطبعة بيت الأفكار الدولية، موافق ترقيم عبد الباقي .

٧٩/ طبقات الشافعية الكبرى. تأليف : تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

٨٠/ طبقات الشافعية. تأليف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، اعتنى به وعلق عليه : الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد بالهند الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م) .

٨١/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد، إشراف : بكر بن عبدالله أبو زيد الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (مطبوعات المجمع) .

٨٢/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري . تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه : عبدالله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .

٨٣/ عون المعبود شرح سنن أبي داود. تأليف : العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ /١٩٦٨م) .

٨٤/ الفائق في غريب الحديث . تأليف : جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر-بيروت -لبنان، طبعة معادة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

٨٥/ فتاوى السبكي . تأليف : الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة دار المعرفة، (الطبعة الأولى : بيروت/ لبنان) .

٨٦/ الفتاوى الكبرى. تأليف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، (الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .

٨٧/ الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية. في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف : العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، طبعة : دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

٨٨/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي و محب الدين الخطيب، طبعة : دار المعرفة - بيروت .

٨٩/ الفروع. تأليف : شمس الدين محمد بن مفلح ، المقدسي، و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ين أحمد المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م).

٩٠/ فقه الزكاة . تأليف : يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

٩١/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي،ضبطه وحقق آياته : الشيخ عبد الوارث محمد علي ،دار الكتب العلمية-بيروت — لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧) .

٩٢/ الفوائد. تأليف : تمام بن محمد الرازي أبو القاسم، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة : الأولى (١٤١٢هـ) (أرقام الأحاديث فقط تتوافق مع طبعة: مكتبة الرشد — الرياض)

٩٣/ فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف. العلامة محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة — بيروت الطبعة الثانية (١٣٩١هـ-١٩٧٢م) .

٩٤/ قضاء الحوائج، تأليف أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق : محمد عبدالقادر أحمد عطا، الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .

٩٥/ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. تأليف : والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والمالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق : محمد بن سيدي محمد مولاي .

٩٦/ كتاب الأموال. تأليف : الإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق أبو انس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه أبو إسحاق الجويني، دار الهدي النبوي - مصر ، ودار الفضيلة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م) .

٩٧/ كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع، وحاشية ابن قندس. تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفلح، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م).

٩٨/ كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضنّاوي، طبعة : عالم الكتب (الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

٩٩/ اللباب في شرح الكتاب . تأليف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان .

١٠٠/ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر : (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م) .

١٠١/ لسان العرب. تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري _(دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى).

١٠٢/ المبدع شرح المقنع. تأليف : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دارا لكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

١٠٣/ المبسوط. تأليف : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت-لبنان .

١٠٤/ مجموع الفتاوى. تأليف : تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى به وخرج أحاديثه : عامر الجزار، وأنور الباز، الناشر : دار الوفاء، الطبعة الثالثة (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م) .

١٠٥/ المجموع شرح المهذب. تأليف : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان : محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة.

١٠٦/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٤ هـ-١٩٩٤م).

١٠٧/ المحلى. تأليف : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ) .
١٠٨/ مختصر طبقات الحنابلة. تأليف : الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطّي، دراسة : فواز الزمرلي، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٠٩/ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس. التي رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام درا الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة دار السعادة .
١١٠/ المستدرك على الصحيحين. تأليف: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف الدكتور : يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة —بيروت — لبنان .
١١١/ مسند أبي يعلى الموصلي. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق : حسين سليم أسد، الناشر : دار المأمون للتراث — دمشق، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦ — ١٩٨٦م).
١١٢/ مسند الإمام أحمد بن حنبل . تأليف : الإمام أحمد بن حنبل، تحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) .
١١٣/ المصنف. تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ومعه كتاب الجامع الإمام معمر بن رشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .
١١٤/ المصنف. تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق : محمد عوامة، الناشر : دار ٦ للثقافة الإسلامية، جدة المملكة العربية السعودية، ومؤسسة علوم القران، سوريا- دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م) .

١١٥/ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة :الأولى(١٤١٤هـ/١٩٩٣م) .

١١٦/ المعجم الوسيط. تأليف :إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) مكتبة الشروق الدولية .

١١٧/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف : الشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، اعتنى به : محمد خليل عيتاني، طبعة دار المعرفة ، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ١٩٩٧م) .

١١٨/ المغني. تأليف : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، طبعة : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض، الطيعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

١١٩/ منار السبيل في شرح الدليل. تأليف : ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش

المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي. تأليف : محمد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة : مكتبة الرشد –الرياض- الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .

١٢٠/ المنتقى شرح موطأ مالك. تأليف : القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق : محمد عبدالقادر أحمد عطا، طبعة : دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

١٢١/ منهاج الطالبين وعمدة المفتين. تأليف : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، طباعة : المطبعة الميمنية بمصر (١٣٠٨هـ) .

١٢٢/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المطبعة المصرية بالأزهر (الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م) .

١٢٣/ المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف : إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

١٢٤/ الموافقات. تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

١٢٥/ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، تحقيق : زكريا عميرات، طبعة:دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة خاصة : (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) .

١٢٦/ الموسوعة العربية العالمية. شارك في إنجازها أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية . المكتبة الشاملة .

١٢٧/ الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي. رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف، طبعة : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) . الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة (١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م) .

١٢٨/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، طبعة دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

١٢٩/ النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان) .

١٣٠/ نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول. تأليف : أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي، اعتنى به : إسماعيل إبراهيم متولي عوض، الناشر : مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) .

١٣١/ ويكيبيديا الموسوعة الحرة : http://ar.wikipedia.org/wiki/

فهرس الموضوعات